


فِقْهُ الْمَوْلَانَايِبِ

بَيْنَ النَّظَرِيَّةِ وَالتَّطْبِيقِ



إعداد
ناجية إبراهيم السويد

منشورات
محمد عيسى بيضون
لشركت السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان



جميع الحقوق محفوظة

Copyright ©
All rights reserved
Tous droits réservés

اصل هذا الكتاب رسالة أعدت
لنيل شهادة الماجستير في الدراسات
الإسلامية من المعهد العالي للدراسات
الإسلامية في جامعة المقاصد ، أعدها
الطالب ناجي إبراهيم السويد
تحت إشراف:

الشيخ الدكتور أسامة الرفاعي
والأستاذ الدكتور رضوان السيد.

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة
تنفيذ الكتاب كاملاً أو مجزئاً أو تسجيله على
أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو
برمجته على امطوانات ضوئية إلا بموافقة
الناشر خطياً.

Exclusive Rights by

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Libanon

No part of this publication may be
translated, reproduced, distributed in any
form or by any means, or stored in a data
base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Droits Exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle
ou morale d'éditer, de traduire, de
photocopier, d'enregistrer sur cassette,
disquette, C.D, ordinateur toute
production écrite, entière ou partielle,
sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الطريف، شارع البحري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس : ٣٦٤٣٨ - ٣٦٦٣٥ - ٣٧٨٥٤٢ (٩٦١ ١)
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ١١ - بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Beirut - Lebanon

Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Beyrouth - Liban

Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, Tère Étage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3516-3



9 782745 135162

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

الإهداء

عربون وفاء وتقدير

إلى القلب الذي وسع الناس حبًا وشفقة

إلى العين الساهرة على أبنائها

إلى النفس المندفعة للذود عن حمى الإسلام والمسلمين

إلى الجسد المناوئ للصعاب في خدمة العلم وطلابه

إلى أستاذي وشيخي مفتي زحلة والبقاع الغربي

سماحة الشيخ خليل الميس حفظه الله

أهدي إليه الثمرة الأولى



شكر وثناء

أتوجه إلى المولى سبحانه وتعالى بالشكر والحمد على استجابة الدعاء لإتمام الأطروحة، فلك الحمد والشكر على ما أنعمت عليّ بالسداد والتوفيق ويسّرت لي أمري ودربي على إنجاز هذا العمل المتواضع وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل إلى مشرفي:

الشيخ د. أسامة الرفاعي الذي منحني من وقته الثمين لقراءة البحث وتصويبه.
والأستاذ د. رضوان السيد الذي تولّى الإشراف وقدم لي الأجوبة على الكثير من الاستفسارات إضافة إلى قراءة البحث.

وأتوجه أيضاً بكامل الشكر والثناء إلى سماحة مفتي البقاع الشيخ خليل الميس حفظه الله ورعاه لكثرة ما قدّم لي من فرص لكتابة البحث وإتمامه.

فلقد كان أزهر لبنان فرع البقاع - رمز الإسلام وحصنه - مرقداً ومكتبته مغنماً طيلة أيام إعداد الرسالة، إضافة إلى تزويدي بالمعلومات والكتب مع الأجوبة لكثير من الأسئلة في معظم الأوقات فجزاه الله كل خير.

كما أتقدم بالشكر إلى إدارة المعهد العالي للدراسات الإسلامية على الموافقة على موضوع الرسالة وتسجيل الموضوع. فجزاهم الله كل خير فرداً فرداً.

كما أتقدم بالشكر إلى العاملين في مكتبة المعهد العالي للدراسات الإسلامية على المساعدة فكل الشكر والامتنان لهم.

كما أتوجه بالشكر إلى كل من ساهم أو أرشد أو نصح في إعداد البحث.

وأخيراً فإنّ الله كتب الخطأ على بني آدم فإن كان البحث صواباً فمن الله وإن كان فيه خطأ فمني ومن الشيطان.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[تقريظا]

بقلم مفتي زحلة والبقاع خليل الميس

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه وبعد:

فهناك عناوين جديدة حول موضوعات الفقه الإسلامي بعضها قديم من حيث المنشأ ولكنه مستجد من حيث التناول كفقه النوازل..

وهناك (عناوين) لمباحث جديدة لم تكن معروفة ولا مألوفة من قبل منها (فقه الموازنات) وهو موضوع عناية فضيلة الباحث الكريم الشيخ ناجي السويد حفظه الله وسدد خطاه لنيل درجة الماجستير في الفقه.

ولهذا العنوان وصل في منهج تفكير هذا الشاب الممتلىء حيوية.. لذلك انطلق في فكره مجدداً في نطاق الفقه ومعاصرة في ميدان الفكر.. وقد أقبل - حفظه الله - على معالجة هذا الموضوع مشمراً عن ساعد الجد يوصل الليل بالنهار شهوراً عدة عاكفاً على المطالعة وتتبع مظان هذا البحث.

خاص غمار المصنفات قديمها وحديثها ينظم من شتات القول عقد هذا البحث يوازن بين الأقوال.. ويقابل بين الآراء ويرجح بالدليل والاستدلال حتى غدا مولوداً جديداً على يديه يرفه أطروحة علمية نال فيها رتبة الماجستير..

وكما نتمنى عليه متابعة في هذا المضممار ليس فقط لنيل درجة الدكتوراه

والتي باتت بعونه بمتناول اليد.. ليغني هذا الموضوع بمزيد من البحث، وإنضاحاً للفكرة وتوضيحاً للمعالم حتى يصير علماً قائماً بذاته.. كما هو الشأن في علم القواعد الفقهية على أيدي القرافي والعز بن عبد السلام وابن رجب الحنبلي وابن نجيم الحنفي والسيوطي.. وصولاً إلى علم المقاصد الشرعية الذي تكاملت مباحثه على يدي العلامة الشاطبي (٧٩٠هـ) في «الموافقات».. وكم مهد الأوائل السبل لمن بعدهم كي يتابعوا المسيرة، وعلى أبناء كل جيل أن يؤدوا قسطهم من الجهد في تبيان أحكام الشريعة الغراء عملاً بالآية الكريمة ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ قالوا: والحفظ يكون بأهل العلم والسلوك.. وعملاً بالحديث الشريف «إن الله يبعث في هذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها».. وما البحث الذي تقدم له إلا مظهر من مظاهر التجديد الذي يبشر به رسول الله ﷺ.

والله نسأل أن يبارك بهذا الجهد، وأن يجزي الشيخ الفاضل ناجي سويد عما قدم خير ما يجزي به العلماء الصالحين.. وأن يوفقه للمزيد من البحث والاجتهاد، وينفع بعلمه إنه سميع مجيب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين
وعلى آله وصحبه وسلم. وبعد:

إن من مزايا الشريعة الإسلامية الاستمرارية وبأنها تصلح لكل زمان
ومكان ومن أبرز هذه المزايا قضية التجديد المؤكدة بقوله ﷺ: «إن الله يبعث
لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»^(١)، وليس بالضرورة أن
يكون فرداً بل يكون جماعة.

وأما مجاله فإما أن يكون في الثقافة أو في التربية أو في السياسة أو في
الكل معاً زماناً ومكاناً. وهذا التجديد هو الواقع الذي نعيشه المرتبط بمدرسة
الفقه الذي هو من قوائم الشريعة.

ولقد قسم العلماء الفقه إلى أنواع، والنوع الهام في بحثنا هو ما يتعلق
بالتجديد، فسمّاه العلماء بمصطلحات كثيرة منها: فقه الحال وفقه النوازل وفقه
الواقع وفقه النفس.

وارتبطت هذه المصطلحات بمقاصد الشريعة برابط الموازنة، وهذا ما
أكده الإمام الشاطبي^(٢) في موافقاته يقول: «فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى

(١) رواه أبو داود في صحيح سنن أبي داود للألباني، كتاب الملاحم، ١ - باب ما يذكر
في قرن المائة حديث رقم (٤٢٩١/٦٣٠٦).

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، أصولي فقيه، حافظ مفسر لغوي من
أشهر كتبه الاعتصام والموافقات توفي سنة (٧٩٠هـ) انظر الأعلام قاموس تراجم لأشهر
الرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستشرقين للزركلي خير الدين، الطبعة
السابعة طبع (١٩٨٦م) نشر دار العلم للملايين بيروت. (٧٥/١). ومعجم المؤلفين
تراجم مصنفين الكتب العربية لكحالة عمر رضا نشر دار إحياء التراث بيروت (٧٧/١).

الدنيا، إنّما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة عرفاً، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجحة، فإن رجحت المصلحة فمطلوب، ويقال فيه إنّهُ المصلحة، وإذا غلبت جهة المفسدة فمهروب عنه، ويقال: إنّهُ مفسدة على ما جرت به العادات في مثله^(١).

وهذه المصلحة المتحققة هي التي لم يشهد لها الشرع لا بإلغائها ولا باعتبارها، والتي من شروطها أن تكون ملائمة لمقاصد الشارع، وأن تكون معقولة في ذاتها، وأن تكون عامة للناس في وضع الحكم بسببها، وللمصلحة سلم أولويات يبدأ بالضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات التي جميعها مدار مصالح العباد.

إنّ عملية الموازنة بين المصالح والمفاسد يطرأ عليها تعديل في الحكم لارتباطها بأحكام أخرى، منها يتعلق بالسياسة الشرعية وسد الذرائع، أو حكم الضرورة باعتبار الشريعة جاءت لليسر ودفعت الضرر...

وتبقى أخيراً مسألة التأصيل والتفعيد لهذا العلم، وهو ما يؤهله لأن يكون علماً قائماً ينظّم كل سلوك ممكن فردياً كان أو جماعياً، دعوتياً كان أو سياسياً أو اجتماعياً متداولاً بين الناس.

ولأهمية هذا الأصل وحاجته تمّ إعداد هذا البحث لأن ثمة علاقات أو مواقف لا روابط بينها وبين الواقع منها:

أولاً: إنّنا نعيش في زمن ينعدم فيه حاكم يتبنى الشريعة من كل جوانبها، وكذلك فقدان مفتين مهتمين بمقاصد الشريعة.

(١) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي تحقيق عبد الله دراز طبع دار الكتب العلمية بيروت (٢/٢٠).

ثانياً: إنّ الجو الإسلامي هو مزيج من مدارس فكرية يظهر عند البعض المنحى الظاهري ممّا تسبب في كثير من القضايا الحرج لهذه الأمة فأسقط بعض الحقوق ومنها: الناحية الدّعوية أو السياسية كالدخول إلى المجالس النيابية أو الالتحاق بوظائف حكومية أو التحالفات أو إنشاء علاقات مع الآخرين فأظهر وجهاً سيئاً لروح الشريعة.

ثالثاً: إنّ الواقع الذي نعيشه خليط من مجتمعات مقسّمة جغرافياً واجتماعياً على نزعات دينية تربطنا معهم علاقات وطنية وقضايا مصيرية واجتماعية تحتم علينا أن نقيم لتلك العلاقات معياراً شرعياً.

ثمّ إنّ هذا الموضوع المطروح للبحث هو إعادة النظر في مفاهيم سابقة، فهو ليس بدعاً وإنّما تطوير لإشراقة معلمة أندلسية ألا وهي مقاصد الشريعة، بل إنّ تأسيس لطريقة جديدة في البحث تعتمد فهم المقاصد الشرعية والعلمية والتطبيقية التي تتناول إنزال الأحكام طبقاً لهذا الواقع لرفع الحرج وطلب التيسير، والتي من أهدافها تحقيق المنفعة ودفع الأذى عن الناس والدليل عليها.

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، ومقتضى الرحمة تحقيق مصالح الناس.

ومن السنة:

قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

ومن الأثر:

ما قام به الخلفاء الراشدون في المستجدات، ومبناه كان تغليب

(١) رواه ابن ماجه في السنن (٧٨٤/٢)، ١٣ - كتاب الأحكام، ١٦ - باب من بنى في حقه ما يضر جاره حديث رقم (٢٣٤٠) و(٢٣٤١)، ومالك في الموطأ (٧٤٥/٢)، ٣٦ - كتاب الأفضية، ٢٦ - باب القضاء في المرفق حديث رقم (٣١)، وأحمد في المسند (٦٧٢/١) مسند عبد الله بن عباس حديث رقم (٢٨٦٧).

المصلحة أو اختيار أهون الشرين. وحوادث كثيرة كانت جلب المصلحة أو دفع الأذى هو المطلوب والمعمول فيها.

منهجي في البحث:

لقد تناولت دراسة هذا الموضوع من جانبين:

الجانب الأول: الجانب النظري وما يتفرع عنه من تعريف وإقرار لهذا الموضوع والكشف عن فكرته وعن تاريخه.

الجانب الثاني: الجانب التطبيقي ويشمل إنزال الفكرة على الواقع في غالب جوانبه من قضايا تحليلية والمستجدات وعرضها على ميزان فقه الموازنات.

ثم إنني قد قمت من خلال البحث بتخريج الآيات والأحاديث وقمت أيضاً بترجمة الأعلام باختصار، وكنت مستثنياً المشاهير من الصحابة، والخلفاء والأئمة الأربعة وأيضاً الأعلام الأحياء. وكان على النحو التالي:

المقدمة.

الباب الأول: فقه الموازنات وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: تقسيم الفقه. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الفقه.

المبحث الثاني: أنواع الفقه.

الفصل الثاني: الموازنات. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الموازنات.

المبحث الثاني: تأصيل الموازنات.

المبحث الثالث: الموازنات والاجتهاد.

الفصل الثالث: أسس الموازنات. وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: المصلحة (تعريفها، أنواعها، القائلون بها).

المبحث الثاني: تعليل الأحكام.

المبحث الثالث: المقاصد وسلم الأوليات.

المبحث الرابع: العقل.

المبحث الخامس: مراعاة الخلاف.

المبحث السادس: المستثنيات.

الفصل الرابع: أنواع الموازنات. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المصالح بعضها ببعض.

المبحث الثاني: المفاسد بعضها ببعض.

المبحث الثالث: المصالح والمفاسد.

الفصل الخامس: ضوابط فقه الموازنات. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في الموازن.

المبحث الثاني: كيفية الموازنة.

الباب الثاني: وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: لوازم فقه الموازنات. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: فقه الحال.

المبحث الثاني: فقه التنزيل.

المبحث الثالث: فقه الواقع.

المبحث الرابع: فقه النفس.

الفصل الثاني: علاقة فقه الموازنات بالأدلة المختلف فيها. وفيه خمسة

مباحث:

المبحث الأول: فقه الموازنات والاستحسان.

المبحث الثاني: فقه الموازنات والسياسة الشرعية.

المبحث الثالث: فقه الموازنات وسد الذرائع.

المبحث الرابع: فقه الموازنات والحيل الشرعية.

المبحث الخامس: فقه الموازنات والعرف.

الفصل الثالث: ارتباط فقه الموازنات بالدعوة. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التربية.

المبحث الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المبحث الثالث: الفتوى.

الفصل الرابع: فقه الموازنات والسياسة. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: علاقة المسلمين مع غيرهم.

المبحث الثاني: الديمقراطية.

المبحث الثالث: المشاركة في الحكم.

الفصل الخامس: فقه الموازنات والاجتماع. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الحوار.

المبحث الثاني: الثقافة.

الخاتمة: وتشمل على النتيجة والخلاصة لهذه الدراسة.

باب الأول

فقه الموازنات

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: الفقه وأقسامه.

الفصل الثاني: الموازنات.

الفصل الثالث: أسس الموازنات.

الفصل الرابع: ضوابط فقه الموازنات.

الفصل الخامس: أنواع الموازنات.

الفصل الأول الفقه وأقسامه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الفقه.

المبحث الثاني: أقسام الفقه.

المبحث الأول

تعريف الفقه

الفقه لغة: الفهم^(١)، قال ﷺ: «رَبَّ حَامِلٍ فَفَقِهَ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»^(٢)، ويأتي بمعنى آخر، وهو العلم بالشيء، والفهم له^(٣)، قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ لَا تَفْقَهُونَ تَسْيِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤] كذلك يأتي بمعنى الفطنة^(٤).

واصطلاحاً: كما عرّفه الإمام أبو حنيفة هو: «معرفة النفس ما لها وما عليها»^(٥).

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري لإسماعيل بن حماد تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية طبع (١٩٧٩م) (مطبوع على نفقة حسن عباس الشربتكي - مكتبة أزهر البقاع) (٢٢٤٣/٦)، ومختار الصحاح للرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، ضبط أحمد شمس الدين، الطبعة الأولى طبع (١٩٩٤م) نشر دار الكتب العلمية بيروت صفحة (٢٦٣).

(٢) رواه الترمذي في الجامع الصحيح (٣٠٣٤/٥)، ٤٢ - كتاب العلم، ٧ - باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع حديث رقم (٢٦٥٨)، وابن ماجه في السنن (٨٥/١)، المقدمة، ١٨ - باب من بلغ علماً حديث رقم (٢٣١)، و(١٠١٥/٢)، ٢٥ - كتاب المناسك، ٧٦ - باب خطبة يوم النحر حديث رقم (٣٠٥٦)، والدارمي في السنن (٨٦/١ - ٨٧)، المقدمة، ٢٤ - باب الاقتداء بالعلماء حديث رقم (٢٢٩)، وأحمد في المسند (٩٩/٤) مسند المدنيين حديث رقم (١٦٧٤٣) و(٢١٧/٥) مسند الأنصار حديث رقم (٢١٦٤٥).

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي محمد مرتضى الحسيني تحقيق علي شيري طبع (١٩٩٤م) نشر دار الفكر بيروت (٧٢/١٩).

(٤) المصدر السابق نفسه.

(٥) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي للبخاري عبد العزيز بن أحمد تحقيق محمد المعتمد البغدادي، الطبعة الثانية طبع (١٩٩٤م) نشر دار الكتاب العربي بيروت (٢٥/١).

والمعرفة هي إدراك الجزئيات عن دليل، وهذا تعريف عام.

وعرّفه الإمام الشافعي بأنه: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»^(١) وهذا أخص.

وقد عرّفه الزركشي^(٢): «معرفة أحكام الحوادث نصاً واستنباطاً على مذهب من المذاهب»^(٣).

أنواع الفقه:

النوع الأول: ما يضعف فيه جانب الرأي والاجتهاد أو ينعدم كمعرفة الأحكام من الدين بالضرورة، أو التي يستفاد من النص الشرعي رأساً بلا كلفة أو بحث أو اجتهاد ومن ثم لا يجوز مخالفته.

النوع الثاني: هو ما يغلب عليه جانب الاجتهاد والرأي، وهذا النوع لا يعتبر جزءاً من الشريعة بمعناها الاصطلاحي، أي لا يعتبر من قبيل التشريع الإلهي الذي لا تجوز مخالفته، بل تسوغ هذه المخالفة ما دامت مستندة إلى دليل أقوى من دليل الرأي الفقهي المتروك أو مستندة إلى اجتهاد أقرب إلى روح النصوص. وهذا النوع من الأحكام أكثر من النوع الأول لكثرة الوقائع وتجدها، لأنّ الفقه الإسلامي ليس إلا وجهاً من وجوه الفهم، والتفسير والبيان لنصوص الشريعة وأحكامها، وتطبيقاً لمبادئها وقواعدها على جزئيات الوقائع والأحداث حسب الأزمنة والأمكنة ومصالح الناس، ولذلك يمكن القول: إن الفقه الإسلامي بمصادره ومقوماته واستناده إلى الشريعة يفي كل الوفاء بجميع حاجات الناس والأفراد والدولة.

(١) روضة الطالبين للنووي يحيى بن شرف، تحقيق عادل عبد الموجود، نشر دار الكتب العلمية بيروت (٩/١).

(٢) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي بدر الدين أبو عبد الله، فقيه أصولي، شامي، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة توفي سنة (٧٩٤هـ) انظر شذرات الذهب في إحياء مذهب لابن العماد أبي الفلاح عبد الحي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت (٣٣٥/٦)، والأعلام (٦٠/٦).

(٣) المنشور في القواعد للزركشي، تحقيق د. تيسير المحمود، الطبعة الأولى طبع (١٩٨٢م) نشر مؤسسة الفليح الكويت (٦٩/١).

مميزات الفقه :

- ١ - ارتباطه بشرع السماء لأنّ مصدره وحي الله تعالى المتمثل في القرآن الكريم، والسنة النبوية المشرفة.
 - ٢ - شموله كل متطلبات الحياة ويتناول علاقات الإنسان الثلاث: علاقته بربه، علاقته بنفسه، علاقته بمجتمعه.
- ويبنى الفقه على أربع قواعد^(١): «اليقين لا يزال بالشك»، و«الضرر يزال»، و«المشقة تجلب التيسير»، و«العادة محكّمة»، - وهذا في الغالب، - وزاد بعضهم قاعدة خامسة وهي «أنّ الأمور بمقاصدها»^(٢).

(١) كما نقل الهروي عن القاضي حسين انظر القواعد للحصني (١/٢٠٤ - ٢٠٥).

(٢) القواعد للحصني أبي بكر تقي الدين محمد بن عبد المؤمن، تحقيق عبد الرحمن الشعلان نشر مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية (١/٢٠٧).

المبحث الثاني

أقسام الفقه

الفقه يشمل مناحي الحياة كلها وقد جرى تقسيم موضوعاته تقليدياً إلى عدة أقسام أو أحكام^(١)، ويمكن تقسيم موضوعاته على النحو التالي:

- ١ - أحكام العبادات وتتناول الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والنذر واليمين وهو يندرج تحت علاقة الإنسان بربه، وتسمى: فقه العبادات.
- ٢ - أحكام المعاملات وتتناول المعاملات بين الناس من عقود وتصرفات وضمانات، وتسمى فقه المعاملات.

(١) لقد قسم ابن فرحون الأحكام إلى خمسة أقسام:

«الأول: شرع لكسر النفس كالعبادات.

الثاني: شرع لبقاء جيلة الإنسان في المباحات المحصّلة للراحة من الطعام واللباس والسكن والوطء وشبه ذلك.

الثالث: شرع لدفع الضرورات كالبياعات والإجازات والقراض والمساقاة لافتقار الإنسان ما ليس عنده من الأعيان واحتياجه إلى استخدام غيره من تحصيل مصالحه.

الرابع: شرع تنبيهاً على مكارم الأخلاق كالحرص على المواساة وعتق الرقاب والهبات والأجاس والصدقات ونحو ذلك من مكارم الأخلاق.

الخامس: - وهو المقصود - شرع للسياسة، والزجر وهو ستة أصناف:

الصنف الأول: شرع لصيانة الوجود كالقصاص في النفوس والأطراف.

الصنف الثاني: شرع لحفظ الأنساب كحد الزنا.

الصنف الثالث: شرع لصيانة الأعراض التي صيانتها أكبر الأغراض.

الصنف الرابع: شرع لصيانة الأموال كحد السرقة وحد الحراية.

الصنف الخامس: شرع لحفظ العقل كحد الخمر.

الصنف السادس: شرع للردع والتعزير».

تبصرة الحكّام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام تصوير دار الكتب العلمية بيروت (١٠٥/٢ - ١٠٦).

- ٣ - أحكام الأحوال الشخصية، وتتناول أحكام الأسرة من نكاح وطلاق ونسب ونفقة ووصايا وميراث.
- ٤ - الأحكام السلطانية وهي تتناول علاقة الحاكم بالرعية من الحقوق والواجبات المتقابلة بينهما.
- ٥ - أحكام العقوبات والتي تتناول الحدود والجزاء والعقاب للمجرمين.
- ٦ - أحكام الجهاد والسير والتي تتناول نظام الحرب والسلام.
- ٧ - أحكام الآداب والتي تتناول الأخلاق والفضائل ومحاسن السلوك والآداب.
- ٨ - أحكام الشهادات وأدب القاضي والتي تتناول القضاء والدعوى والخصومة.
- ٩ - أحكام الأموال والخراج والتي تتعلق بحقوق الأفراد المالية والتزامهم في نظام المال وحقوق الدولة وواجباتها المالية.

الفصل الثاني

الموازنات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الموازنات.

المبحث الثاني: تأصيل الموازنات.

المبحث الثالث: الموازنات والاجتهاد.

المبحث الأول

تعريف الموازنات

الموازنة لغة: بمعنى المعادلة والمقابلة والمحاذاة، يقال: وازنه أي بمعنى عادله وقابله وحاذاه^(١). والجمع موازنات.

واصطلاحاً: تعارض المصلحتين وترجيح أحدهما^(٢)، أو ترجيح خير الخيرين وشر الشرين وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما^(٣).

وأما عند الشاطبي فهي البيان في إطلاق الحكم بالمقارنة على الغلبة، وهذا ما أكده في قوله: «فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفاً، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجحة، فإذا رجحت المصلحة فمطلوب، ويقال فيه إنه مصلحة، وإذا غلبت جهة المفسدة فمهرب عنه، ويقال: إنه مفسدة»^(٤). ويقول أيضاً: «فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة فهي في حكم الاعتياد فهي المقصودة شرعاً، وكذلك

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادي مجد الدين، محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم، الطبعة الأولى طبع (١٩٩٥م) نشر دار الكتب العلمية بيروت (٢٨٣/٤).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لابن عبد السلام، أبي محمد عز الدين عبد العزيز السلمي، طبع (١٩٩٠م) نشر مؤسسة الريان بيروت صفحة (٤٨).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية تقي الدين أحمد، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجدي الحنبلي طبع سنة (١٩٩١م) نشر عالم الكتب، الرياض (٢٠/٤٨).

(٤) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي (٢٠/٢).

المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتقاد فرفعها هو المقصود شرعاً^(١).

والدليل:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿سَأَلْنَاكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

ومن السنة: قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤدي جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت»^(٢). وفي رواية: «أو ليصمت»^(٣).

وأيضاً ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «ما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يأثم، فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه، والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط حتى تنتهك حرمت الله فينتقم لله»^(٤).

(١) الموافقات (٢/٢١).

(٢) رواه البخاري في الصحيح (٢٣٦/٧)، ٨١ - كتاب الرقاق، ٢٣ - باب حفظ اللسان رقم الحديث (٦٤٧٦)، ومسلم في الصحيح (٦٨/١)، ١ - كتاب الإيمان، ١٩ - باب الحث على إكرام الجار حديث رقم (٧٥/٧٥)...

(٣) رواه البخاري في الصحيح (١٠٤/٧)، ٧٨ - كتاب الأدب، ٣ - باب لا تحقرن جارة لجاتها حديث رقم (٦٠١٧)، (٢٣٦/٧)، ٨١ - كتاب الرقاق، ٢٣ - باب حفظ اللسان حديث رقم (٦٤٧٥)، ومسلم في الصحيح (٦٨/١)، ١ - كتاب الإيمان، ١٩ - باب الحث على إكرام الجار حديث رقم (٤٧/٧٤)، و(١٣٥٣/٣)، ٣١ - كتاب اللقطة، ٣ - باب الضيافة حديث رقم (٤٨٠/١٤).

(٤) رواه البخاري في الصحيح (١٣٢/٧)، ٧٨ - كتاب الأدب، ٨٠ - باب يسرّوا ولا تعسروا حديث رقم (٦١٢٦)، و(٢٠/٨)، ٨٦ - كتاب الحدود، ٩ - باب إقامة =

وذكر ابن حجر^(١) عن ابن التين^(٢): «المراد: التخيير في أمر الدنيا»^(٣).
وقال ابن أبي جمرة في شرح الحديث: «يشمل الدنيا والآخرة، ففي
الدنيا الأيسر، وفي الآخرة الأرفع»^(٤).

-
- = الحدود حديث رقم (٦٧٨٦)، ومسلم في الصحيح (٤/١٨١٣)، ٤٣ - كتاب الفضائل، ٢٠ - باب مبادئه ﷺ للأئام حديث رقم (٧٧/٢٣٢٧).
- (١) أحمد بن علي بن محمد أبو الفضل، شهاب الدين، الكنتاني العسقلاني، أصله من عسقلان بفلسطين، ولد وتوفي في القاهرة، حافظ، ولي قضاء مصر عدة مرات توفي سنة (٨٥٢هـ). انظر شذرات الذهب لابن العماد (٧/٢٧٠)، والأعلام للزركلي (١/١٧٨).
- (٢) أبو محمد عبد الواحد بن التين الصفاقسي، محدث ومفسر، له شرح على البخاري سماه المخبر الفصيح في شرح البخاري توفي سنة ٦١١هـ بصفاقس وقبره بها معروف.
- انظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمخلوف محمد بن محمد نشر دار الفكر بيروت صفحة (٦٨) رقم الترجمة (٥٢٨).
- (٣) فتح الباري لابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد العزيز بن باز، ترقيم فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى طبع (١٩٨٩م) نشر دار الكتب العلمية بيروت (١٢/١٠٢).
- (٤) بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها لابن أبي جمرة، أبي محمد عبد الله الأندلسي، تصوير دار الكتب العلمية بيروت (٣/٦٢).

المبحث الثاني

تأصيل الموازنات

إنَّ المقصد من الموازنات هو: طلب تحقيق المصلحة أو درء المفسدة أو تحقيق أخف الشرين.

وتكون الموازنة بين شبهين متقاربين أو بين مصلحتين متزاحمتين ومشكلتين كل منهما يفضي إلى المقصود، فيوازي المجتهد بينهما فيقدم أكثرهما نفعاً، ويتحقق هذا المقصد بكيفية معينة سيأتي الكلام عنها لاحقاً^(١).

ثم إنَّ الدليل على العمل بالموازنات يقسم إلى قسمين: الأول من حيث المبدأ والثاني من حيث التطبيق.

أما الأول: فمن حيث المبدأ، فهذه الموازنات تقسم في التأصيل إلى قسمين:

١ - فعل النبي ﷺ.

٢ - أقوال العلماء فيها.

وأما فعله ﷺ فإنه ينصب في الاستدلال على نوع من الموازنات ألا وهي احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما ومنها قصة الحديدية^(٢) ومصالحته فيها للمشركين على الرجوع عنهم، وأنَّ من جاء من أهل مكة مسلماً ردّه إليهم

(١) انظر صفحة (١١٧ - ١٣١) من هذا البحث الفصل الرابع، ضوابط فقه الموازنات.

(٢) رواه البخاري في الصحيح (٧٣/٥)، ٦٤ - كتاب المغازي، ٣٦ - باب غزوة الحديدية رقم الحديث (٤١٤٧... ٤١٩١)، ومسلم في الصحيح (١٤٠٩/٣)، ٣٢ - كتاب الجهاد، ٣٣ - باب صلح الحديدية في الحديدية أحاديث رقم (١٧٨٣/٩٠ - ١٧٨٧/٩٨). وانظر السيرة لابن هشام تحقيق مصطفى السقا نشر المكتبة العلمية بيروت (٣/٣١٦ - ٣١٨).

ومن ذهب من المسلمين إليهم لا يردونه إليه، وكان في ذلك إذلال للمسلمين وإعطاء الدنية في الدين من حيث الظاهر، ولذلك استشكله عمر رضي الله عنه، وسبب فعله ﷺ هو احتمال دفع مفسد أعظم، وهي قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا بمكة فاحتملت أخف المفسدتين لدفع أقواهما، وإليه الإشارة في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّزَّ تَعْلَمُوهُمْ﴾ [الفتح: ٢٥].

وأما قول العلماء فيها فقسمان:

الأول: من الناحية النظرية.

والثاني: من الناحية التطبيقية.

١ - من الناحية النظرية:

فأما الأول: هذه الموازنات وإن لم يبين اسمها بوضوح عند العلماء لكن بمعناها موجودة إذ لا مشاحة في الاصطلاح بعد الاتفاق على المعنى.

ومن خلال استعراض الأدلة الفقهية لدى المذاهب الإسلامية تبين بأن نظرية الموازنات معمول بها بمصطلحات مختلفة وشتى، نضجت وتوسعت في مذهب، وتأخرت عند آخر لكن بمعنى متقارب. ومن الأمثلة على ذلك:

أولاً: نظرية الاستحسان^(١):

وهو من الأدلة التي اشتهر فيها المذهب الحنفي بشكل خاص، والذي عرّف بعدة تعريفات منها: «بأنه العدول عن حكم»^(٢) أو «العمل بأقوى الدليلين»^(٣)، أو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي.

(١) الاستحسان حجة شرعية عند الحنفية والمالكية والحنابلة بخلاف الشافعي - كما هو في الظاهر - والظاهرية والمعتزلة.

(٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي للبخاري علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، تعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، الطبعة الثانية طبع (١٩٩٤) نشر دار الكتاب العربي بيروت (٨/٤).

(٣) الموافقات (١٥٠/٤)، وهذا رأي بعض أصحاب الإمام مالك انظر إحكام الفصول في أحكام الأصول للبايجي أبي الوليد سليمان بن خلف، تحقيق د. عبد الله محمد الجبوري، الطبعة الأولى طبع (١٩٨٩م) نشر مؤسسة الرسالة بيروت صفحة (٥٦٤)، والإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل للبايجي تحقيق محمد علي فركوس، الطبعة =

وهذا العدول عن الحكم أو العمل بأقوى الدليلين يكون من أجل مصلحة باعتبار مبدأ الاستحسان الالتفات إلى المصلحة والعدل، أو ليسر أو لدفع مشقة أو إيثار في التوسعة.

ومن أمثلة الاستحسان بالمصلحة، كدفع الزكاة لبني هاشم، فإنه لا يجوز، لكن أبا حنيفة استحسّن إعطاء الزكاة لهم في عصره رعاية لمصالحهم وحفظاً لهم من الضياع^(١).

ثانياً: المصالح المرسلة أو الاستصلاح:

فالمصالح المرسلة بصورتها العامة كما هي مشهورة عند المالكية أو كما هو الاستصلاح^(٢) عند الغزالي^(٣) وكما هي المصلحة عند ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة^(٤) والتي محلها في الوصف الذي لم يعلم من الشرع إلغاؤه أو اعتباره لا بنص ولا إجماع.

وقد حدّد الغزالي للعمل بالمصلحة شروطاً منها: أن تكون ضرورية قطعية كلية^(٥). أي ليست في مرتبة الحاجيات والتحسينات وليست متوهمة وأن المصلحة تشمل كل أفراد الأمة.

والمصالح المرسلة هي من الأصول التي قال بها المالكية والشافعية والحنابلة، وأما الحنفية فيأخذون بالمصالح المرسلة من طريق الاستحسان.

= الأولى طبع (١٩٩٦م) نشر دار البشائر بيروت صفحة (٣١٢).

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد نشر دار الفكر بيروت (٢٧٢/٢) والحاشية لابن عابدين (٣٤٠/٢).

(٢) هناك خلاف في الاصطلاح، فعند المتكلمين من الأصوليين: المناسب المرسل والملائم وبعضهم بالاستدلال المرسل.

(٣) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد، حجة الإسلام، متصوّف فيلسوف أصولي له نحو مئتي مصنف توفي سنة (٥٠٥هـ) انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٢٢/١٩) ترجمة (٢٠٤)، والأعلام (٢٢/٧).

(٤) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لبدران، عبد القادر بن بدران الدمشقي تصحيح وتقديم د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثانية طبع (١٩٨١م) نشر مؤسسة الرسالة بيروت صفحة (٢٩٣).

(٥) المستصفي من علم الأصول للغزالي الطبعة الأولى طبع سنة (١٣٢٢هـ) نشر مطبعة بولاق مصر، تصوير دار صادر بيروت (٢٩٦/١).

وذهب بخلافهم ابن حزم^(١).

٢ - من الناحية التطبيقية:

وأما الثاني من حيث التطبيق فإنه يقسم إلى قسمين:
القسم الأول: ما أصّل له العلماء - وهم كثير - ويندرج تحت فقه الموازنات.
القسم الثاني: الأسباب والاعتبارات الدالة على فقه الموازنات.

فأما الأول:

أ - يقول الشاطبي: «الشرعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخلة تحت كسب العبد من غير مشقة عليه، ولا انحلال بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال»^(٢).

والسبب فيه أنّ المصالح المحضة قليلة جداً، فإذا وجدت مصلحة إلا وأنها تقتضي أن يكون معها مفسدة أقلّ منها، وكذلك المفسدات فقليل من المفسدات المحضة إلا وأن يقترن معها مصلحة أقلّ منها، أو لذة أو لطف ورق^(٣). وهذا ما يتعلق بشكل خاص بالمصلحة التي لم يشهد لها الشرع لا بإلغائها ولا باعتبارها.

والحجّة فيه قوله ﷺ: «حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات»^(٤).

ب - ما يتعلق بعقوبة التعزير - وهو أنواع - تبدأ بالعفو عن عثرات ذوري

(١) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن صالح الفارسي الأصل ثم الأندلسي القرطبي ولد في قرطبة إمام أهل الظاهر، زهد في رئاسة الوزراء وانصرف إلى العلم والتأليف انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨٤/١٨) ترجمة (٩٩)، والأعلام (٤/٢٥٤)، وأما إنكاره للاستحسان انظر كتابه الإحكام في أصول الأحكام تحقيق أحمد محمد شاكر الطبعة الأولى طبع (١٩٨٠م) نشر دار الآفاق بيروت (١٦/٦ - ٥٩).

(٢) الموافقات للشاطبي (١٢٤/٢).

(٣) الموافقات (٢/٣٣٩)، والقواعد للعز صفحة (٣٦).

(٤) رواه البخاري في الصحيح (٧/٢٣٩)، ٨١ - كتاب الرقاق، ٢٨ - باب حجبت النار بالشهوات، حديث رقم (٦٤٨٧)، واللفظ عنده (حجبت بدل حفت).

ومسلم في الصحيح (٤/٢١٧٤)، ٥١ - كتاب الجنة، ٥١ - حديث رقم (١/٢٨٢٢).

الهيئات، فإنه ثبت في الشرع إقالتهم في الزلّات، وأن لا يعاملوا بسببها معاملة غيرهم، فقد جاء في الحديث: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود»^(١).

ثم إنه ينتهي بالضرب والجلد والقتل^(٢).

وهذا كلّه مندرج ضمن طبيعة الاجتهاد الشرعي الأصيل من حيث تدقيق النظر وعمق الفهم ورسوخ العلم بحیثيات النصوص ومراميتها وبملاسات الوقائع وقرائنها، وبدقائق النفس وخباياها. لأنّ كثيراً من الأدلة ما يتقابل مع البعض على سبيل الممانعة، أو يكون هناك تعادل بالدليلين باستواء الأمارتين أو باحتمالها عدّة معان أو منوطة بعلّة أو وصف أو حكمة...

وأما الثاني: «الأسباب والاعتبارات الدالة على فقه الموازنات»:

فإنّ العمل بفقه الموازنات هو مقصد ضروري - كما هو مستنتج من الأدلة السابقة - ولعدة أسباب واعتبارات:

١ - إنّ الثابت بالاستقراء في أحكام الشرع مبدأ مراعاة الأخذ بالمصالح وبسبب الحاجة إلى بيان حكم الشريعة في العديد من المشكلات والنوازل التي طرأت لتقرير مصالح الإنسانية في الدنيا والآخرة، لا بدّ من إيجاد معيار مصلحي مضبوط، ولا يكون ذلك إلا بالموازنة.

٢ - اتباع السلف، فالصحابية رضي الله عنهم، شهدوا كثيراً من الوقائع والمتغيّرات وكان الاجتهاد السائد المعمول به هو رجحان المصلحة كجمع المصحف الكريم في عهد أبي بكر وكتابه في عهد عثمان، ورائد هذا الأمر هو الفاروق عمر لكثرة ما نقل عنه اجتهادات من هذا النوع.

٣ - إنّ الزمن يتقدم بنا، وإنّ الشريعة خالدة وصالحة ومستمرة، وهناك

(١) رواه أحمد في المسند (٢٠٢/٦)، مسند عائشة حديث رقم (٢٥٥٢٨)، وأورده الألباني في صحيح سنن أبي داود (٨٢٧/٣)، كتاب الحدود، ٤ - باب في الحد يشفع له حديث رقم (٣٦٧٩، ٤٣٧٥).

(٢) حاشية رد المختار لابن عابدين محمد أمين الطبعة الثانية طبع (١٩٦٦م) تصوير دار الفكر طبع (١٩٧٩) بيروت (٦٣/٤).

مستجدات وتطورات وأساليب متنوعة طرأت في حياة الناس، فأصبح من الضروري إيجاد ضوابط تحقق مصالح الناس وتدفع عنهم الضرر - وهذا من مقاصد الشريعة - وحاجتنا إلى ذلك أكثر مما كان عليه بالأمس.

٤ - إجراء الأحكام الشرعية وفض المنازعات بناءً على أنواع الحكم الخمسة، فالأحكام الخمسة ملازمة لأحكام الحياة كافة وبناءً على ذلك يطلق الحكم.

ومثاله حكم النكاح^(١)، وكذلك في مسائل القضاء في استمرار الحياة الزوجية أو إلغائها.

وبذلك يصبح الحكم في هذه الصور على أساس ما تسفر عنه الموازنة بين ما تشتمل عليه من وجوه النفع ووجوه الضرر بعد البحث والتحليل والاستقصاء والاستعانة بالخبرة العلمية المتخصصة عند الاقتضاء كي لا يكون فيه شيء من اتباع الهوى، ولأن عنصر الخبرة العلمية المتخصصة من مقومات مفهوم العدل في الإسلام، وعلى ضوء ذلك يبين الحكم طلباً أو منعاً.

(١) أحكام النكاح عند الحنفية خمسة: فرض، ومندوب، ومكروه، وحرام، ومباح، انظر الاختيار لتعليل المختار لابن مودود عبد الله بن محمود تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة تصوير دار الكتب العلمية بيروت (٨٢/٣).

المبحث الثالث

الاجتهاد وفقه الموازنات

الاجتهاد لغة: بذل الوسع والمجهود^(١).

واصطلاحاً: «بذل الوسع في طلب حكم النازلة، أو طلب طريق ثبوته»^(٢)، وفي معنى آخر هو: «استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية»^(٣).

والغالب في مجال الاجتهاد هو في الأحكام التي لا نصّ فيها من كتاب أو سنة أو إجماع، باعتبار أنّ الأحكام نوعان: منها ما هو ثابت كالفرائض والحدود والمحرمات، والنوع الآخر ما هو متغيّر بحسب الأزمنة والأمكنة، ويقتضي حكمه بتقدير المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً.

وهذا ليس من باب نسخ الحكم، بل المجتهد يفتي به بالاجتهاد لاختلاف الأسباب^(٤).

(١) تاج العروس للزبيدي (٤/٤٠٨)، مادة جهد، ولسان العرب لابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري، الطبعة الأولى طبع (١٩٥٥م) نشر دار صادر بيروت وتصوير دار الكتب العلمية بيروت (٣/١٣٥).

(٢) الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل للرازي محمد بن عمر بن الحسين، تحقيق أحمد حجازي السقا الطبعة الأولى طبع (١٩٩٢م) صفحة (٥٥).

(٣) نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن طبع (١٩٨٢) نشر عالم الكتب، بيروت (٤/٥٢٤).

(٤) الفروق للقرافي، شهاب الدين أبي العباس، أحمد بن إدريس الصنهاجي، نشر عالم الكتب بيروت (٤/١٧٧).

الرابط بين الاجتهاد وفقه الموازنات :

١ - إنَّ القول: «لا اجتهاد في مورد النص»^(١)، - والذي يعني عدم العدول عن النص - كلام ليس على الإطلاق، لأنَّ الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية كما ذكر الشاطبي بأنَّه «علم مستقل بنفسه، ولا يلزم في كل أن تبرهن مقدماته فيه بحال»^(٢).

ثم إنَّ ثبات النص لا يعني أنَّه بعيد عن الاجتهاد، والدليل ما حصل مع عمر رضي الله عنه من إيقاف سهم المؤلفة قلوبهم، وإشراك غير الغانمين في سواد العراق... .

٢ - وجود نصوص عامّة أو مطلقة بحاجة إلى تخصيص وتقييد، وكثيراً ما تكون محط فتيا وإصدار حكم، يقول الشاطبي: «كل دليل شرعي ثبت في الكتاب مطلقاً غير مقيد ولم يجعل له قانون ولا ضابط مخصوص، فهو راجع إلى معنى معقول وكُل إلى نظر المكلف. وهذا القسم أكثر ما تجده في الأمور العادية التي هي معقولة المعنى كالعدل والإحسان والعفو والصبر والشكر والمأمورات والظلم والفحشاء والمنكر والبغي ونقض العهد في المنهيات»^(٣).

٣ - رفع الخصومة والتشاجر، وهذا متعلق بأمر القضاء، وهو غاية نبيلة ودقيقة في الشرع وتحتاج إلى موازنة طلباً للعدل، يقول الشاطبي: «فإنَّ القصد من نصب الحكام رفع التشاجر والخصام على درجة لا يلحق فيه أحد الخصمين ضرر مع عدم تطرق التهمة للحاكم»^(٤).

٤ - كثرة وازدياد الأحداث ووقوع النوازل والحاجة فيها إلى إصدار حكم أو إثباته، يقول الإمام مالك: «تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور».

(١) حدّد الغزالي مجال الاجتهاد بأنَّه هو في كل حكم شرعي ليس في دليل قطعي انظر المستصفي (٣٥٤/٢).

(٢) الموافقات (٧٩/٤).

(٣) الموافقات (٣٣/٣).

(٤) الموافقات (٩٨/٤).

قال الزرقاني^(١): «مراده أن يحدثوا أمراً تقتضي أصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر ولا عزو في تبعية الأحكام للأحوال»^(٢).

ثم إن معنى الاجتهاد كما عرّفه الرازي: «بذل الوسع في طلب حكم النازلة أو طلب طريق ثبوته»^(٣).

٥ - إن مقصود الشارع متحقق في طلب تحقيق المصلحة أو درء المفسدة، ونظراً للأحكام المتغيرة زماناً ومكاناً وحالاً - وهذا من النوع الثاني من الأحكام - واقتضاء المصلحة تجري معادلة وفق منهج معين.

يقول الشاطبي: متحدثاً عن أنواع الاجتهاد: «وإن تعلق بالمعاني من المصالح والمفاسد مجردة عن اقتضاء النصوص، أو مسلمة من صاحب الاجتهاد في النصوص، فلا يلزم في ذلك العلم بالعربية، وإنما يلزم بمقاصد الشرع من العربية جملة وتفصيلاً»^(٤).

والمستخلص من هذا الكلام: إن تحقق الموازنات يكون بتحصيل الاجتهاد وتحصيل الاجتهاد يتحقق بوصفين^(٥):

الأول: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها.

وأخيراً إن الشريعة لا يمكن أن تقف عاجزة أمام أي قضية في ظل دولة الإسلام أو غيرها، فلا بدّ من حكم على المكلف في كل الأحوال ويستدعي ذلك بذل الجهد للتحوّل من حالة إلى أخرى.

(١) محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري، الأزهري المالكي، خاتمة المحدّثين بالديار المصرية، ولد في القاهرة، وتوفي فيها سنة (١١٢٢هـ).

انظر الأعلام (٦/١٨٤)، ومعجم المؤلفين لكحالة (٣/٣٨٣).

(٢) شرح الزرقاني على صحيح موطأ الإمام مالك للزرقاني سيدي محمد نشر دار الفكر بيروت (٧/٢).

(٣) الكاشف في العلل للرازي صفحة (٥٥).

(٤) الموافقات (٤/١١٧).

(٥) الموافقات (٤/٧٦).

الفصل الثالث

أسس الموازنات

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: المصلحة.

المبحث الثاني: تعليل الأحكام.

المبحث الثالث: المقاصد وسلم الأولويات.

المبحث الرابع: العقل.

المبحث الخامس: مراعاة الخلاف.

المبحث السادس: المستثنيات.

المبحث الأول

المصلحة

ويشمل: (تعريف المصلحة، أقسامها، حجيتها، القائلين بها، اعتبارها، ضوابطها).

المصلحة لغة بمعنى الصلاح^(١)، وهو ضد الفساد^(٢).

واصطلاحاً، فإنه توجد عدّة تعريفات للمصلحة، منها ما هو أقرب إلى المعنى اللغوي كما هو عند الغزالي، والطوفي^(٣) في أحد أجزاء تعريفهما للمصلحة^(٤)، وكما هو عند العز بن عبد السلام^(٥)، فالمصلحة عندهم عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة، أو هي اللذات والأفراح، وقد عبّر العز في موضع آخر عن المصلحة بالخير والحسنات، وتبعه ابن تيمية، كما عبّر عنها القرآن الكريم^(٦).

وأما الآخر وهو الأقرب إلى المعنى الشرعي كما هو عند الرازي، بأنها

(١) تاج العروس (٤/١٢٥ - ١٢٦)، ولسان العرب (٢/٥١٧).

(٢) تاج العروس (٤/١٢٥)، ولسان العرب (٢/٥١٦).

(٣) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم نجم الدين الطوفي الحنبلي الفقيه الأصولي له مصنفات كثيرة في فنون شتى توفي سنة (٧١٦هـ). انظر ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٦٦) ترجمة (٤٧٦)، وشذرات الذهب (٦/٣٩).

(٤) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي تحقيق د. محمد الكبيسي، الطبعة الأولى طبع سنة (١٩٧١م) نشر مطبعة الإرشاد بغداد صفحة (١٥٩).

والمستصفي (١/٢٨٤)، وشرح مختصر الروضة للطوفي، تحقيق د. عبد الله بن المحسن التركي الطبعة الأولى (١٩٨٧م) نشر مؤسسة الرسالة بيروت (٣/٢٠٤).

(٥) قواعد الأحكام صفحة (١٢).

(٦) قواعد الأحكام صفحة (٦).

«الوصف الذي يتضمن في نفسه أو بواسطة حصول مقصود من مقاصد الشرع دينياً كان ذلك المقصود أو دنيوياً»^(١).

وأما سواه فإنهم عرّفوا المصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع^(٢)، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم، دينهم، ونفسهم، وعقلهم ونسلهم ومالهم، فما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة، وعكسه هو مفسدة، أو دفع هذه المفسدة وهو مصلحة.

وهذه الأقسام الخمسة تعتبر أمهات المصالح لها أصول وتوابع، وكلها تدرج تحت باب مقاصد الشريعة.

أقسام المصلحة:

تقسم المصالح إلى عدة أنواع منها: ما هو نفيس ودقيق وخفي وجلي، ومنها: ما هو أجل أخروي، وعاجل دنيوي، وكلا القسمين ينقسم إلى مختلف فيه ومتفق عليه^(٣).

ثم إن هذه الأنواع تدرج ضمن حالات ثلاث: من جهة الحكم، ومن جهة اعتبار الشارع، ومن جهة قوتها.

ولذلك إذا اجتمعت المصالح، فإن أمكن تحصيلها حصلناها، وإن تعذر تحصيلها حصلنا الأصلح فالأصلح، والأفضل فالأفضل، لقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٧ - ١٨]، وقوله تعالى: ﴿وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الزمر: ٥٥]، وقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَا أُخْدُودُ بِأَحْسَنِهَا﴾ [الأعراف: ١٤٥]، فإذا تساوت فإنه يعمل على التخيير أو القرعة.

فأما من جهة الحكم فالمصلحة تقسم إلى ثلاثة أنواع^(٤):

المصلحة الواجبة، المصلحة المندوبة، والمصلحة المباحة.

(١) الكاشف في العلل صفحة (٥٣).

(٢) المستصفى (٢٨٦/١)، والموافقات (٧/٢).

(٣) القواعد للعز صفحة (٤٦).

(٤) المصدر السابق صفحة (١٩).

١ - المصلحة الواجبة:

هي التي أوجبها الله عز وجل نظراً لعباده، وهي متفاوتة الرتب منقسمة إلى الفاضل والأفضل والمتوسط بينهما، وقد سئل عليه الصلاة والسلام: «أي الأعمال أفضل؟ فقال: إيمان بالله، ثم قيل: أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله، ثم أي؟ قال: حج مبرور»^(١).

والفرض يقسم إلى قسمين: فرض عين، وفرض كفاية، وقد يتقدم الأخير على الأول.

قال القرافي: «ويقدم فرض الأعيان على الكفاية، لأن طلب الفعل من جميع المكلفين يقتضي أرجحية ما طلب البعض فقط، ولأن فرض الكفاية يعتمد عدم تكرار المصلحة بتكرار الفعل، والأعيان يعتمد تكرار المصلحة بتكرار الفعل، والفعل الذي تتكرر مصلحته في جميع صورته أقوى في استلزام المصلحة من الذي لا توجد المصلحة معه إلا في بعض صورته»^(٢).

٢ - المصلحة المندوبة:

هي المصلحة التي ندب الله عباده إليها إصلاحاً لهم، وأعلى رتب مصالح الندب دون أدنى رتب مصالح المباح، وتتفاوت إلى أن تنتهي إلى مصلحة يسيرة^(٣).

والدليل على ذلك قوله ﷺ حكاية عن الله تعالى: «ما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال العبد يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها»^(٤).

(١) رواه البخاري في الصحيح (١٧٢/٢)، ٢٥ - كتاب الحج، ٤ - باب فضل الحج المبرور، حديث رقم (١٥١٩)، ومسلم في الصحيح (٨٨/١)، ١ - كتاب الإيمان، ٣٦ - باب كون الإيمان حديث رقم (٨٣/١٣٥).

(٢) الفروق (٢٠٣/٢).

(٣) قواعد الأحكام للز صفة (٤٥).

(٤) رواه البخاري في الصحيح (٢٤٣/٧)، ٨١ - كتاب الرقاق، ٣٨ - باب التواضع =

فالحديث صرح بأن الواجب يقدم على المندوب، وأنه أفضل من غيره،
والمندوب لا يقدم على الواجب بخلاف ما إذا كانت مصلحة المندوب أعظم
ثوباً فإنه يقدم المندوب على الواجب^(١).

وأما قوله ﷺ: «فدين الله أحق»^(٢) فالظاهر من جهة التعظيم لا من جهة
التقديم^(٣).

٣ - وأما المصلحة المباحة:

فهي المصلحة التي تستوي فيها مصلحة الفعل من كل وجه^(٤).

وأما من جهة اعتبار الشارع لها فتقسم إلى أقسام ثلاثة^(٥):

مصلحة معتبرة، مصلحة ملغاة، مصلحة لا ملغاة ولا معتبرة وإنما مرسله.

فأما القسم الأول: ما شهد الشرع باعتبارها هو القياس، والقياس:
اقتباس الحكم من معقول النص أو الإجماع.

وأما القسم الثاني: ما شهد الشرع بطلانه، كإيجاب الصوم بالوقاع في
رمضان^(٦)، فهذا لا خلاف في بطلانه لمخالفته النص، والفتوى في هذا يؤدي

= حديث رقم (٦٥٠٢)، ومسلم في الصحيح (٢٠٦٨/٤)، ٤٨ - كتاب الذكر، ٦ -
باب فضل الذكر حديث رقم (٢٦٨٧/٢٢).

(١) الفروق (١٣٠/٢).

(٢) رواه البخاري في الصحيح (٢٩٤/٢)، ٣٠ - كتاب الصوم، ٤٢ - باب من مات وعليه
صوم حديث رقم (١٩٥٣)، ومسلم في الصحيح (٨٠٤/٢)، ١٣ - كتاب الصيام، ٢٧ -
باب قضاء الصيام عن الميت حديث رقم (١١١٤٨/١٥٤) و(١٥٥/١٥٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤٦٢/٢).

(٤) القواعد للعز صفحة (٢٤).

(٥) روضة الناظر وجنة المناظر للمقدسي موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن
قدامة تحقيق د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة الطبعة الخامسة طبع (١٩٩٧م)
نشر مكتبة الرشد الرياض (٥٣٧/٢ - ٥٣٨)، والمستصفي (٢٨٤/١).

(٦) كما أفتى الفقيه يحيى بن يحيى الليثي المالكي، فقد أفتى الملك عبد الرحمن بن
الحكم لما جامع جارية في نهار رمضان: بأن عليه صوم ستين يوماً كفارة ظناً منه، أن
تكليف الملك بعق رقبة لا يردعه. انظر المستصفي (٢٨٥/١)، والاعتصام (٩٧/٢).

إلى تغيير حدود الله، ومآل سلبى كانهدام الثقة ما بين الملوك والعلماء.
وأما القسم الأخير فهو ما لم يشهد له الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار.
وتقسم المصلحة من جهة اعتبار قوتها إلى ثلاثة أقسام^(١): ضرورة
وحاجية وتحسينية.

حجّة المصلحة:

أولاً: من الكتاب:

وينظر إليه من جهتين: الأولى: من جهة الإجمال، والثانية: من جهة التفصيل.

فأما الأولى: كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءً لِمَا فِي الصُّدُورِ﴾ [يونس: ٥٧].

وقد ذكر الأستاذ خلاف^(٢) وجوهاً سبعة في تعليقه على الآية^(٣).

-
- (١) وسيأتي الكلام مفصلاً في مبحث المقاصد صفحة (٨١).
 - (٢) عبد الوهاب بن عبد الواحد خلاف، فقيه مصري كان أستاذاً للشرعية الإسلامية، ولد بكفر الزيات بمصر (١٣٠٥هـ) وتوفي سنة (١٣٧٥هـ)، انظر الأعلام (٤/١٨٤)، ومعجم المؤلفين لكحالة (٢/٣٤١).
 - (٣) أحدها: قوله عز وجل: ﴿قد جاءتكم موعظة﴾ [يونس: ٥٧] حيث اهتمّ بوعظهم وفيه أكبر مصالحهم، وإذ في الوعظ كفهم عن الردى وإرشادهم إلى الهدى.
الثاني: وصف القرآن بأنه شفاء لما في الصدور، يعني من شك ونحو وهو مصلحة عظيمة.
الثالث: وصفه بالهدى.

- الرابع: وصفه بالرحمة، وفي الهدى والرحمة غاية المصلحة.
- الخامس: إضافة ذلك إلى فضل الله ورحمته ولا يصدر عنهما إلا مصلحة عظيمة.
- السادس: أمره إياهم بالفرح بذلك، فقوله عز وجل: ﴿فبذلك فليفرحوا﴾ [يونس: ٥٨] وهو في معنى التهنية لهم، والفرح والتهنية إنما يكونان لمصلحة عظيمة.
- السابع: قوله عز وجل: ﴿وهو خير مما يجمعون﴾ [يونس: ٥٨] والذي يجمعونه هو من صالحهم، فالقرآن ونفعه أصلح من مصالحهم، والأصلح من المصلحة غاية المصلحة. انتهى مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه لخلاف عبد الوهاب طبع المصلحة. انتهى مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه لخلاف عبد الوهاب طبع (١٩٥٥م) نشر دار الكتاب العربي مصر صفحة (٩٣ - ٩٤).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

قال العز: «وهذا أمر بالمصالح وأسبابها ونهي عن الفحشاء والمنكر وهذا نهي عن المفساد وأسبابها»^(١).

وقال ابن مسعود فيها: «هذه أجمع آية في القرآن لخير يمثل وشر يجتنب»^(٢).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤].

وأما من جهة التفصيل: فهو الخطاب الموجه إلى الأنبياء بالتخصيص.

كقوله تعالى مخاطباً موسى عليه السلام: ﴿وَإِذْ ءَاتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ٥٣].

وكقوله تعالى مخاطباً داود وسليمان عليهما السلام: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَمْكُكَا فِي الْحَرَّةِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَمَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكِيمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨].

وكقوله تعالى مخاطباً محمد ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

ثانياً: من السنة:

١ - قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٣).

(١) قواعد الأحكام صفحة (١٣١).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي، أبي بكر محمد بن عبد الله، نشر دار الفكر بيروت (١١٧٣/٣).
والجامع لأحكام القرآن للقرطبي أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري نشر دار الفكر بيروت (١٦٥/١٠).

(٣) سبق تخريجه انظر صفحة (١١).

٢ - إقرار الرسول ﷺ على ما سيفعله معاذ، فإنه عندما أرسله إلى اليمن، سأله: «ماذا تصنع إن عرض عليك القضاء؟ قال: أفضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟ قال: اجتهد رأيي لا آلو، فضرب رسول الله ﷺ على صدر معاذ وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسوله ﷺ»^(١).

٣ - استشارة^(٢) النبي ﷺ لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما في أسارى بدر، وكل واحد منهما ذهب بخلاف رأي الآخر، فأجاز رسول الله ﷺ رأي أبي بكر.

ثالثاً: فعل الصحابة:

١ - جمع المصحف في عهد أبي بكر رضي الله عنه بعد وقعة اليمامة، واستشهاد كثير من القراء فيها^(٣).

(١) رواه أبو داود في السنن (١٨/٤)، ١٨ - كتاب الأفضية، ١١ - باب حديث رقم (٣٥٩٢)، وأحمد في المسند (٢٣٣/٨) مسند الأنصار حديث رقم (٢٢٠٦٨).

والترمذي في الجامع الصحيح (٦١٦/٣)، ١٣ - كتاب الأحكام، ٣ - باب ما جاء في القاضي كيف يقضي حديث رقم (١٢٢٧).

(٢) رواه الترمذي في الجامع الصحيح (١١٤/٤)، ٢٢ - كتاب السير، ١٨ - باب ما جاء في قتل الأسارى حديث رقم (١٥٦٧).

(٣) الحديث: عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: (أرسل إليّ أبو بكر رضي الله عنه مقتل أهل اليمامة، وإذا عنده عمر رضي الله عنه، قال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحرّ بقاء القرآن يوم اليمامة، وإني أخشى أن يستحرّ القتال بالقراء في المواطن، فيذهب قرآن كثير، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، فقلت لعمر: كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال لي: هو والله خير، فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري له، ورأيت الذي رأى عمر، قال زيد: فقال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، قد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن فاجمعه. قال زيد: فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ مما أمرني به من جمع القرآن، قلت: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال هو والله خير. فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فتتبع القرآن أجمعه من الرقاع واللخاف وصدور الرجال.

رواه البخاري في الصحيح (٢٥٠/٥)، ٦٥ - كتاب تفسير القرآن، ٢٠ - باب قوله: ﴿لقد جاءكم﴾ حديث رقم (٤٦٧٩).

٢ - اتفاق الصحابة في حد شارب الخمر ثمانين جلدة بعد خلافهم، واستنادهم كان بناءً على مصلحة^(١).

٣ - تضمين الصنّاع، وهذا ما قضى به الخلفاء الراشدون، والسبب فيه إهمال الصنّاع لأمتعة الناس مع حاجة الناس إليهم، وإلا أدى إلى ترك الاستصناع، وهذا يسبب حرجاً على الخلق، وأمر آخر في عدم الضمان قد يؤدي إلى هلاك الأمتعة وضياعها أو عدم الاحتراز مما يؤدي إلى كثرة المشاحنات والنزاعات، فكانت المصلحة إيجاب التضمين.

رابعاً: الأدلة العقلية ومنها:

١ - بعثة الأنبياء والرسول والتي توالى منذ الخلق الأول حتى زمن الرسول ﷺ، وغاية دعوتهم الهدى والإصلاح.

٢ - حمل الأمانة بعد الأنبياء والتكليف بأدائها، وهذا يقع بعد الأنبياء للأمرء والعلماء ومن صورها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣ - إنزال الكتب ليحكم الناس بها.

٤ - الحدود والأحكام التي أوجبها الله عز وجل وكلّما لحفظ الكليات الخمس وهي تعتبر أعظم مقاصد الخلق.

٥ - المعاني الكثيرة والغايات المفهومة بمجموع الآيات القرآنية من النهي والزجر في ارتكاب المعاصي، والأوامر والطلب في فعل الخيرات.

القائلون بالمصلحة:

إنّ اعتبار المصلحة إذا كانت قطعية كلية، كالمحافظة على الكليات

(١) حاصله أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر، يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، فجلد عمر في الخمر ثمانين انظر الموطأ (٢/٨٤٢)، ٤٢ - كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر حديث رقم (٢).

الخمس حكم مجمع عليه .

وأما اعتبارها بأنها حجة ودليل منفرد فهو المشهور في مذهب الإمام مالك والحنابلة وبعض الشافعية . ولكن هذا لا يعني أنها ملغاة عند الآخرين وإنما يعمل بها بصورتين: إما بمصطلح غير المصلحة كالاستحسان أو المناسب الملائم وهذا عند الحنفية .

وإما بالقياس بمعناه الموسع وهذا عند الإمام الشافعي .

وسنعرض آراء العلماء من خلال مذاهبهم:

المذهب المالكي:

أولاً: الإمام مالك:

إن العمل بالمصلحة المرسلة كدليل أصيل هو مذهب الإمام مالك^(١)، بل هو المسترسل، والمشهور فيه، فالإمام مالك هو وارث فقه عمر والصحابة في المدينة التي تعتبر مستقر الإسلام ومنطلقه، فلذا يعتبر الإمام مالك موكّداً وليس مؤسساً.

فالاعتبار المرجح عنده هو النظر المصلحي الذي يقوم على مقاصد الشريعة وقواعدها، وهذا ما نقله عنه القاضي عياض^(٢) فإنه يقول: «الاعتبار الثالث يحتاج إلى تأمل شديد وقلب سليم من التعصب شديد، وهو الالتفات إلى قواعد الشريعة ومجامعها، وفهم الحكمة المقصودة بها من شارعها»^(٣).

ثم إن الاستحسان هو اسم أو معنى يدل على رعاية المصلحة وقد قال الإمام مالك عن الاستحسان: إنه تسعة أعشار العلم^(٤).

(١) الاعتصام (٣٩٥/٢).

(٢) عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي أبو الفضل المراكشي المحدث المالكي توفي في مراكش مسموماً سنة (٤٥٤هـ). انظر سير أعلام النبلاء (٢١٢/٢٠) ترجمة (١٣٦)، والأعلام (٩٩/٥).

(٣) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض تحقيق د. أحمد بكير محمود طبع سنة (١٩٦٧م)، نشر دار مكتبة الحياة بيروت (٩٦/١).

(٤) الاعتصام (٤١٦/٢).

وهذه المقولة لا تثبت أو لا تصح إلا إذا روعيت المصلحة والعدل، ولم يغيب الالتفات إلى مقصود الشارع، بل كل أمر يقتضي الاجتهاد، وإعادة اعتبار وتحقيق المحافظة عليه هو بدليل العمل بالمصلحة. وإنّ الأمثلة الفقهية الكثيرة عنده لتؤكد عمّا قرره في أصوله.

ثانياً: الإمام القرافي^(١):

اعتبر الإمام القرافي أنّ المصلحة هي من أدلة المجتهدين^(٢)، وأنها من الأدلة المعمول فيها في جميع المذاهب^(٣).

والمصلحة المرسلة عنده هي المناسب الذي جهل أمره^(٤) أو ما لم يشهد له الشرع بالاعتبار ولا بالإلغاء، والمناسب يقسم عنده بإضافة إلى شهادة الشرع ثلاثة أقسام^(٥).

ومن الأدلة التي ساقها على العمل بالمصلحة هو أنّ الصحابة رضوان الله عليهم عملوا أموراً لمطلق المصلحة... وضرب أمثلة كثيرة^(٦).

ثمّ إنه جعل كيفية معينة في إطلاق الحكم في قضية المصلحة والمفسدة^(٧).

ومن الشواهد أيضاً في تقرير المصلحة وتبينها والتأكيد عليها من الناحية التأصيلية والتطبيقية ما جاء في كتابيه «الإحكام في تمييز الفتاوى عن

(١) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي أحد الأعلام المشهورين في الفقه المالكي مصري المولد والنشأة والوفاء، توفي سنة (٦٨٤هـ).

انظر الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب تحقيق محمد الأحمد أبو النور نشر دار التراث للطباعة والنشر، القاهرة (٢٣٦/١) ترجمة (١٢٤)، والأعلام (٩٤/١).

(٢) شرح تنقيح الفصول صفحة (٤٤٤).

(٣) المصدر السابق صفحة (٤٤٦).

(٤) المصدر السابق صفحة (٣٩٣).

(٥) المصدر السابق صفحة (٤٤٦).

(٦) شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول في الأصول للقرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس، تحقيق طه عبد الرؤوف، الطبعة الأولى طبع (١٩٧٣م) نشر دار الفكر بيروت صفحة (٤٤٦).

(٧) المصدر السابق صفحة (٣٩٣ - ٣٩٤).

فأما كتابه «الإحكام» فتناول فيه الكشف عن الحكم ما بين الفتيا وتصرف الإمام وهذا يعتبر من الجانب التأصيلي، وأما «الفروق» فتناول الجانب التطبيقي.

ثالثاً: الإمام الشاطبي:

لم يسع الإمام الشاطبي اعتبار المصلحة كدليل أصيل فحسب، بل إنه عمل على تطوير هذه النظرية لتشكّل معلماً جديداً في علم الشريعة، وكاشفاً عن كنز من كنوزها، ظهر هذا الأمر من خلال كتابه الشهير «الموافقات» في الجزء الثاني منه بعنوان المقاصد، والذي تحدّث فيه عن المقاصد وأقسامها وترتيبها. والتي تضمنت الكلام عن المصلحة والمفسدة في اجتماعها وانفرادها ومآلاتها، ومن خلال عرضه لهذه الفكرة موجزة لبعض آراءه ومنها:

١ - إقرار الشريعة للمصلحة، فإنه يقول: «ومعلوم أنّ الشريعة وضعت لمصالح الخلق بإطلاق»^(١). ويقول في موضع آخر: «التكاليف كلّها راجعة إلى مصالح العباد من دنياهم وأخراهم»^(٢).

٢ - أسباب المشروعات، فإنه يقول: «فإنّ المشروعات إنّما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفساد، فإذا خولفت لم يكن في تلك الأفعال التي خولف بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة»^(٣).

٣ - الحرص على طلب المصلحة وعدم تفويتها، فإنه يقول: «كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل ما ناقضها فعمله في المناقضة باطل فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل»^(٤).

(١) الموافقات (٢/٢٣).

(٢) الموافقات (١/١٤٥، ٤٧٢).

(٣) الموافقات (٢/٢٥٣).

(٤) الموافقات (٢/٢٥٢).

وكذلك الأمر بالنسبة لكتابه الآخر «الاعتصام»، فإنه أقر المصلحة وكشف عنها من خلال التعريف بها، وضرب الأمثلة عليها، وقام في تبيان التفريق بينها وبين البدعة، فإنه قد عقد باباً في ذلك^(١).

مذهب الحنابلة:

امتاز الفقه الحنبلي في الأخذ بالمصالح عن سواه لكثرة الاهتمام بهذا التأصيل، ومن ثم التطبيق عليه، فكتب الحنابلة غنية بهذا الفن^(٢)، ويشهد لهذا القول أمور عدة.

١ - إقرار المصلحة واعتبارها كدليل شرعي في الاستنباط، كما ذكر ابن دقيق العيد: «والذي لا شك فيه أنّ لمالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع، ويليه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال لها على غيرها»^(٣).

وأيضاً ما قاله القرافي: «أما المصلحة المرسلة فالمنقول أنّها خاصة بنا، وإذا تفقدت المذاهب وجدتهم إذا قاموا أو جمعوا أو فرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي جمعوا أو فرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذٍ في جميع المذاهب»^(٤).

٢ - ما أقره فقهاء الحنابلة في اعتبار المصالح أصلاً من أصول الاستنباط، ونسبة هذا الرأي إلى إمامهم، وأما عدم ذكرهم ذلك في أصولهم عنه، لأنه داخل في باب القياس^(٥)، ومن أشهر هؤلاء ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

(١) الاعتصام للشاطبي تحقيق محمد طعمة حلبي نشر دار المعرفة بيروت (١/٣٩٥ - ٤٣٧)، ٨ - باب في الفرق بين البدع والمصالح المرسلة.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية، والطرق الحكمية لابن القيم، والقواعد لابن رجب.

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني محمد بن علي بن محمد تحقيق أحمد عبد السلام الطبعة الأولى طبع (١٩٩٤م) نشر دار الكتب العلمية بيروت صفحة (٣٥٩).

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي صفحة (١٧١، ١٩٩).

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٢٠٩ - ٢١١)، وابن حنبل حياته وعصره، أراؤه وفقهه لأبو زهرة محمد نشر دار الفكر العربي صفحة (٢٩٧).

ابن تيمية^(١):

إن تأكيد العمل بالمصلحة والتأصيل لها عند ابن تيمية يكثر في كتبه وفتاويه، بل في الغالب هما عنده متلازمان، والمسألة مسلّمة، وفي ذلك يقول: «إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما»^(٢).

ثم إنّه يكشف عن كيفية العمل في المصالح كما هو في مدار الشريعة من ناحية الواجب فإنه يقول: «وعلى أنّ الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما»^(٣).

ولذلك يعتبر ابن تيمية من حتمية إرسال الرسل وإنزال الكتب هي إقامة الناس بالقسط في الحقوق^(٤)، وهذا مفهوم لديه من قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، هذا ما يصبُّ في تأكيد العمل بالمصلحة.

ثم إن لابن تيمية أبعاداً في المصلحة ومقاصد الشرع فهو يعيب على من حدّد المصلحة بنوعين أو من حدّد المقاصد في الأقسام الخمسة، وهو القائل فيهم: «وقوم من الخائضين في أصول الفقه، وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة، إذا تكلموا في المناسبة، وأن ترتيب الشارع للأحكام على الأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد ودفع مضارهم ورأوا أنّ

(١) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني الدمشقي أبو العباس تقي الدين، شيخ الإسلام توفي سنة (٧٢٨). انظر الدر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر، أحمد بن علي شهاب الدين، تصوير دار إحياء التراث بيروت (١/ ١٤٤)، والبداية والنهاية لابن كثير إسماعيل بن عمر، طبع (١٩٩٠م) نشر دار المعارف (١٤/ ١٣٥).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية تقي الدين أحمد، جمع وترتيب عبد الرحمن العاصي، طبع (١٩٩١م) نشر عالم الكتب، الرياض (٤٨/ ٢٠).

(٣) المصدر السابق (٢٨٤/ ٢٨).

(٤) المصدر السابق (٢٨٣/ ٢٨).

المصلحة نوعان أخروية ودينية: جعلوا الأخروية ما في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم، وجعلوا الدنيوية ما تضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين والظاهر، وأعرضوا عما في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله، وأحوال القلوب وأعمالها: كمحبة الله وخشيته، وإخلاص الدين له، والتوكل عليه والرجاء لرحمته، ودعائه، وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا والآخرة، وكذلك فيها شرعة الشارع من الوفاء بالعهود وصلة الأرحام، وحقوق المماليك والجيران، وحقوق المسلمين بعضهم على بعض وغير ذلك من أنواع ما أمر به ونهى عنه، حفظاً للأحوال السنّية وتهذيب الأخلاق، ويتبين أنّ هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح»^(١).

ابن القيم^(٢):

لا يختلف ما قيل في ابن القيم عما قيل في شيخه ابن تيمية، فهو شبيهه إلى حد كبير، وتصح فيه عبارة «تلميذه البار»، فغالب ما يوجد من تشابه كبير في كليهما أو ترداد لكلام شيخه.

ثم إنّ لابن القيم رأياً فريداً في تأكيد المصلحة والتأصيل لها، فإنّه يقول: «فإنّ الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة»^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (٢٣٤/٣٢).

(٢) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق توفي سنة (٧٥١هـ) انظر الدر الكامنة لابن حجر (٣/٤٠٠) ترجمة (١٠٦٧).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب سعد الزرعي الدمشقي ضبط محمد عبد السلام إبراهيم الطبعة الثانية طبع (١٩٩٣م) نشر دار الكتب العلمية بيروت (١١/٣).

ثم إنّه يستعرض بعد هذه المقدّمة برنامجاً وأنموذجاً للعمل بالمصلحة، وبالكشف عنها من خلال أمثلة كثيرة صحيحة^(١).

ثم إنّ الإمام محمد أبو زهرة^(٢) يقول في ابن القيم: «وإنّ ابن القيم نفسه يعدّ المصالح أصلاً من أصول الاستنباط، بل إنّه يقرر أنّه ما من أمر شرعه الشارع إلّا وهو متفق مع مصالح العباد، وإنّ أمور الشريعة التي تتصل بمعاملات الناس تقوم على إثبات المصلحة ومنع الفساد والمضرة، ويتكرر ذلك في كل الكتب التي كتبها فتراه مثبتاً في إعلام الموقعين، ومفتاح دار السعادة، وزاد المعاد في هدي خير العباد...»^(٣).

وإضافة إلى ما سبق، فإنّ لابن القيم نتائجاً آخر يعتبر جزءاً من أجزاء المصلحة ألا وهو السياسة الشرعية بكافة شعبها، والتي تحمل في طياتها فهماً جديداً وسطاً مسطراً في كتابه الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية.

مذهب الشافعية:

أولاً: الإمام الشافعي:

إنّ اعتبار المصالح المرسلّة كأصل مستقل بذاته غير مذكور في مذهبه، لكن لا يعني عدم اعتمادها، وذلك من وجوه عدّه:

١ - إنّ الأدلّة الشرعية عند الإمام الشافعي كما ذكر في الرسالة^(٤) أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، إلّا أنّه عندما سئل عن القياس^(٥)، ذكر بأنّه هو الاجتهاد، وأنّهما اسمان لمعنى واحد، وإنّ كل ما نزل بالمسلم دون كتاب أو سنة أو إجماع يلجئ إلى القياس، وهذا يؤكّد في توسعته للقياس،

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (١٢/٣) وما بعدها.

(٢) محمد أبو زهرة، من علماء عصره، تقلّب عدّة مناصب علمية في الجامعات له مؤلفات كثيرة، فانت الأربعين توفي سنة (١٩٧٤م). انظر الأعلام للزركلي (٢٥/٦).

(٣) ابن حنبل صفحة (٢٩٧).

(٤) الرسالة للشافعي محمد بن إدريس تحقيق أحمد محمد شاكر تصوير دار الكتب العلمية بيروت صفحة (٤٧٦).

(٥) المصدر السابق صفحة (٤٧٧).

وأنّ المصالح والعمل بها يندرج تحت هذا القسم، ثم إنّ عنده الحدود والكفارات يجري فيها القياس^(١).

٢ - رفضه للاستحسان مع تقييحه للمستحسن، ومقولته المشهورة: «من استحسّن فقد شرّع»^(٢)، وهي مشهورة في كتب الأصول كما تناقلتها وغير موجودة في كتابه «الرسالة» بهذا اللفظ بل الموجود فيها قوله: «إنّما الاستحسان تلذذ»^(٣).

ولقد أفرد في كتابه «الأم» فصلاً في إبطال الاستحسان^(٤)، لكن المتتبع لكلامه في الموضوعين يجد أنّ ردّه يقصد به ما كان على العقل المحض والرأي المجرد عن استثناء لقاعدة كلية أو نص عام، وإلا كيف يتم التوفيق بين ردّه للاستحسان واستحسانه التحليف على المصحف والخط في الكتابة ونحوهما كاستحسانه في المتعة ثلاثين درهماً^(٥).

٣ - ما نقل عنه في اعتبار ما أحدث من الدين، ورأيه فيه، فإنّه يقول: «ما أحدث وخالف كتاباً أو سنّة أو إجماعاً أو أثراً فهو البدعة الضالة، وما أحدث من الخير ولم يخالف شيئاً من ذلك فهو البدعة المحمودة، وكلامه جاء

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر تحرير عبد القادر عبد الله العافي، الطبعة الثانية طبع (١٩٩٢م) نشر دار الصفوة الكويت (٦١/٥، ٦٢) والأحكام في أصول الأحكام للآمدي سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي ضبط الشيخ إبراهيم العجوز، نشر دار الكتب العلمية بيروت (٣١٧/٤).

(٢) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب جمال الدين عثمان بن عمرو بن أبي بكر الطبعة الأولى طبع (١٩٩٨م) نشر دار الكتب العلمية بيروت صفحة (٢٠٧).

(٣) الرسالة صفحة (٥٠٧).

(٤) الأم للشافعي محمد بن إدريس تعليق محمود مطرجي الطبعة الأولى طبع (١٩٩٣م) نشر دار الكتب العلمية بيروت (٤٨٧/٧ - ٥٠٠).

(٥) حاشية العطار على جمع الجوامع للعطار حسن، تصوير دار الكتب العلمية بيروت (٣٩٥/٢)، وحاشية البناني على شرح المحلي للبناني الطبعة الثانية طبع (١٩٣٧م) نشر مطبعة البابي القاهرة (٣٥٤/٢).

وأصول السرخسي لأحمد بن أبي سهل تحقيق أبو الوفاء الأفغاني الطبعة الأولى طبع (١٩٩٣)، دار الكتب العلمية بيروت (٢٠٠/٢).

عن ابن حجر^(١) في شرحه للحديث (من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد)^(٢). فالشاهد فيه هو ما كان الحكم يصبُّ في مصلحة ولم يخالف شيئاً من الشريعة فهو مطلوب^(٣).

٤ - ما ذكره الزنجاني^(٤) عن الإمام الشافعي: «بأن التمسك بالمصالح المستندة إلى كلي شرعي فهو جائز»^(٥)، ثم يقول عنه: «بأن الوقائع الجزئية لا حصر لها، والأصول الجزئية التي تقتبس منها المعاني والعلل محصورة متناهية، والمتناهي لا يفي بغير المتناهي، فلا بد إذاً من طريق آخر يتوصل بها إلى إثبات الأحكام الجزئية، وهي التمسك بالمصالح المستندة إلى أوضاع الشرع ومقاصده على نحو كلي، وإن لم يستند إلى أصل جزئي»^(٦).

وأيضاً ما نسبته إمام الحرمين للشافعي في الأخذ بالمصالح إذا كانت شبيهة بالمعتبرة^(٧).

وأخيراً هو قائل به في مذهبه القديم بجواز العمل بالمصلحة^(٨).

(١) علي بن أبي بكر الهيثمي المصري الحافظ، صحب الشيخ زين الدين العراقي وهو صغير وتزوج ابنته توفي سنة (٨٠٧هـ) انظر شذرات الذهب (٧/٧٠)، والأعلام (٤/٢٦٦).

(٢) رواه البخاري في الصحيح (٣/٢٢٢)، ٥٣ - كتاب الصلح، ٥ - باب إذا اصطلحوا على صلح جور، حديث رقم (٢٦٩٧)، ومسلم في الصحيح (٣/١٣٤٣)، ٣٠ - كتاب الأقضية، ٨ - باب نقض الأحكام حديث رقم (١٧١٨/١٧) و(٣/١٣٤٤) حديث رقم (١٨/...).

(٣) فتح المبين لشرح الأربعين للهيثمي أحمد بن حجر طبع سنة (١٣٢٠هـ) نشر المطبعة الشرقية مصر صفحة (٩٥).

(٤) محمود بن أحمد بن محمد بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني من فقهاء الشافعية من أهل زنجان، استوطن بغداد ودرّس بالنظامية، استشهد ببغداد أيام نكبتها بالمغول. انظر النجوم الزاهرة مطبعة دار الكتب المصرية طبع (١٩٣٨) مصر (٧/٦٨)، والأعلام (٧/١٦٢).

(٥) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني محمود تحقيق د. محمد أحمد أديب صالح الطبعة الثالثة طبع (١٩٧٩م) نشر مؤسسة الرسالة بيروت صفحة (٣٢٠).

(٦) المصدر السابق صفحة (٣٢٢).

(٧) المنخول من تعليقات الأصول للغزالي تحقيق محمد حسن هيتو الطبعة الثانية طبع (١٩٨٠م) نشر دار الفكر دمشق صفحة (٣٥٤) وما بعدها.

(٨) شرح الكوكب المنير للفتوح محمد بن أحمد بن عبد العزيز علي المعروف بابن =

ثانياً: الإمام الغزالي:

اشتهر الإمام الغزالي في العمل بالمصالح بنظرية الاستصلاح^(١) كدليل أصيل، وهي نظرية مساوية لنظرية المصلحة عند المالكية، لكنّه احتاط في الأخذ بهذا المبدأ، فهو عندما قسّم المصلحة فإنّه قسّمها إلى ثلاثة أقسام من حيث معناها ومن حيث إضافتها إلى شهادة الشرع^(٢).

والقسم الأخير وهو الذي لا يعلم من الشرع إلغاؤه ولا اعتباره وقد اعتبره في محل النظر وهذا القسم قسّمه بحسب اعتبار قوته إلى ثلاثة أقسام: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات.

وهذه الأنواع الثلاثة من المصالح، والتي تعتبر أساس المصالح، فالإمام الغزالي عندما فسّر المصلحة قال: «لكنّا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»^(٣).

ولذلك من شروط اعتبار المناسب المرسل عنده: أن تكون المصلحة فيه ضرورية قطعية كلية وإلّا فلا. ويراد بالضرورية: الضرورات الخمس، والقطعية: هي التي يجزم بحصول المصلحة فيها، والكلية: هي التي تكون موجبة لفائدة عامة للمسلمين^(٤).

فإذا كانت كذلك فإنّه يقول: «فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجّة»^(٥).

= التجار تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حمّاد طبع (١٩٩٣م) نشر مكتبة العبيكان الرياض (٤/٤٣٣)، والبحر المحيط للزركشي (٦/٧٦).

(١) المستصفي للغزالي (١/٢٨٤).

(٢) المستصفي للغزالي (١/٢٨٤).

(٣) المستصفي (١/٢٨٦ - ٢٨٧).

(٤) المستصفي (١/٣٠٣) كما هو مفهوم من كلامه.

(٥) المستصفي (١/٣١١).

ثالثاً: العز بن عبد السلام:

اشتهر العز بالفكر المقاصدي والمصلحي، فهو صاحب كتاب «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» الذي يوازي الموافقات عند الشاطبي، والمتتبع لكتابه، فإنه يجده كاشفاً عن المصلحة ومعناها ورتبها وكيفية معرفتها، والشروط التي ينبغي أن تتحقق فيها، مع ضروب من الأمثلة الكثيرة.

فالشريعة عنده «كلها مصالح، إما تدرأ مفسد أو تجلب مصالح»^(١)، ثم إن عنده أن مصالح الدنيا ومفاسدها معروفة بالعقل بخلاف مصالح الآخرة ومفاسدها، فإنها لا تعرف إلا بالنقل^(٢).

فالمصلحة عنده هي كل مأمور به وتكون مصلحة الدارين أو أحدهما، وكل منهي عنه فهو مفسدة وتكون في الدارين أو في أحدهما^(٣).

وأما العمل عنده بالمصلحة بناءً على سلم الأولويات، فإنه يعمل على النحو التالي: تقديم الأصلح فالأصلح ثم درء الأفسد فالأفسد^(٤).

والضابط عنده: في نوع الحكم، فإنه يقدم الواجب على المندوب ثم المباح في الأصلح. وأما في الأفسد^(٥) فإنه يدرأ الأكثر كالكبائر من المحرم ثم الأنقص ثم الأقل كالصغائر.

مذهب الحنفية:

ذهب جمهور الحنفية إلى عدم الأخذ بالمصالح كدليل مستقل، وتأكيد هذا الكلام لعدم ذكره في كتب الأصول عندهم.

وأما العمل بالمصلحة بمنظور ضيق فإنه معمول به، كالمصلحة الملائمة لجنس تصرفات الشرع كما هو عند البعض.

(١) القواعد للعز صفحة (١١).

(٢) القواعد للعز صفحة (٦).

(٣) القواعد صفحة (٩).

(٤) القواعد صفحة (٧).

(٥) القواعد صفحة (٤٥).

فالوصف الذي يصلح أن يكون علة يشترطون فوق مناسبته أن يكون مؤثراً^(١)، وهذا يعني اشتماله على المصلحة المرسلة، وإن لم يكن هناك تنصيماً على ذلك، وقد يكون كما هو الحال عند الكمال بن الهمام كما جاء في كتاب التقرير^(٢).

وقد وجد عند المرغيناني^(٣) في بعض استعمالات لمصطلح المصلحة ومنها في كتاب الحدود في مسألة التعزير: «كأن يرى الإمام في ذلك مصلحة»^(٤)، وكذلك في كتاب السير في مسألة: «إذا رأى الإمام مصلحة موادعة أهل الحرب»^(٥) أو «نقض الصلح»^(٦) أو «النبذ إليهم»^(٧).

ثم إن كثيراً من الأصوليين من غير الحنفية^(٨)، كالجويني نقل في اعتماد أصحاب أبي حنيفة تعليق الأحكام بالمصالح المرسلة بشرط ملاءمته للمصالح المعتبرة المشهود لها بالأصول^(٩). إلا أن هذا لا يعني عدم اعتبار المصلحة كدليل شرعي أنهم لا يعملون بها، فالحنفية من الناحية التطبيقية، أخذوا بالمصالح من طريق الاستحسان، وهذا ما برع فيه الإمام أبو حنيفة، وغالب الاستحسان هو تغليب المصلحة، إضافة إلى ذلك فهم أصحاب مدرسة الرأي.

(١) مسلم الثبوت للإمام المحقق الشيخ محب الله بن عبد الشكور وهو مطبوع بهامش المستصفي من علم الأصول للغزالي تصوير دار صادر بيروت (٢/٢٦٥).

(٢) التقرير والتحرير لابن أمير الحاج محمد بن محمد بن محمد أبو عبد الله الطبعة الثانية طبع (١٩٨٣م) نشر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، تصوير دار الكتب العلمية بيروت (٣/١٥٠).

(٣) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني من أكابر فقهاء الحنفية حافظ محقق ومجتهد توفي سنة (٥٩٣هـ). انظر سير أعلام النبلاء (٢١/٢٣٢) ترجمة (١١٨)، والأعلام للزركلي (٤/٢٦٦).

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني الطبعة الأولى طبع (١٩٩٠م) نشر دار الكتب العلمية بيروت (٢/٣٨٦).

(٥) الهداية (٢/٤٢٩).

(٦) الهداية (٢/٤٣٠).

(٧) الهداية (٢/٤٣١).

(٨) الاعتصام (٢/٣٩٥)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٣٣ - ٤٣٤).

(٩) البحر المحيط للزركشي (٦/٧٨).

وللاستحسان أنواع عدّة: منها الاستحسان بالمصلحة كدفع الزكاة لبني هاشم فإنّه جائز، ومقتضى القياس عدم الجواز لوجود النص، لكن الإمام استحسّن إعطاءهم إياها لهم في عصره رعاية لمصالحهم^(١).

اعتبار المصلحة^(٢) وضوابطها:

اشترط الأصوليون في اعتبار المصلحة عدّة شروط:

١ - أن تكون معتبرة لمقصود الشارع^(٣)، بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ولا تعارض دليلاً من أدلته.

٢ - أن تكون في رتبة الضروري القطعي^(٤) الكلي.

٣ - أن تكون ملائمة في ذاتها؛ جارية على الأوصاف المناسبة، فإذا عرضت على أهل العقول^(٥) تلقوها بالقبول.

٤ - أن يكون الأخذ بها رفع حرج لازم في الدين، فلو لم يؤخذ بالمصلحة في موضعها لكان الناس في حرج، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ويلتفت فيه إلى حالة الضروري أو مقارنة الخاصة مع العامة.

٥ - عدم تفويتها مصلحة أهم منها أو مساويتها^(٦).

(١) الحاشية لابن عابدين (٣٤٠/٢) وشرح فتح القدير (٢/٢٧٢).

(٢) ذكر الدكتور البوطي في اعتبار المصلحة شروطاً خمسة:

١ - اندراجها في مقاصد الشرع، ٢ - عدم معارضتها للكتاب، ٣ - عدم معارضتها للسنة، ٤ - عدم معارضتها للقياس، ٥ - عدم معارضتها مصلحة أهم منها أو مساويتها.

انظر ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للبوطي محمد سعيد رمضان الطبعة الثانية طبع (١٩٧٧م) نشر مؤسسة الرسالة بيروت صفحة (١١٩ - ٢٤٩).

(٣) هذا الشرط محل اتفاق عند الأصوليين:

انظر المستصفي (١/٢٨٧، ٣١٠)، والموافقات (٢/٢٩).

(٤) المستصفي (١/٢٩٦)، الموافقات (٢/٢٩).

(٥) الموافقات (٤/١٣٨)، ابن حنبل صفحة (٣٠٢).

(٦) الموافقات (٤/١٤١)، وضوابط المصلحة صفحة (٢٤٨).

المبحث الثاني

التعليل

العلة لغة: تفيد التغير والتكرار^(١)، أو ما يحلّ بالمحل فيتغير به حال المحل، ومنه المرض لأنّ بحلوله يتغير الحال من القوة إلى الضعف^(٢)، وبمعنى آخر هي الحدث يشغل صاحبه عن حاجته كأنّ تلك العلة صارت شغلاً ثانياً معه عن شغله الأول^(٣).

واصطلاحاً: اختلف العلماء - فقهاء وأصوليون ومتكلمون - في تعريف العلة ممّا أدى إلى إيجاد أنواع من التعليل، وسيأتي تفصيله لاحقاً.

فالعلة عند الفقهاء الأصوليين هي: «الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم»^(٤)، أي هي المعنى الذي عند حدوثه يحدث الحكم، فيكون وجود الحكم متعلقاً بوجودها، ومتى لم تكن العلة لم يكن الحكم^(٥)، وهناك من عرّفها بأنّها مناط الحكم^(٦).

(١) لسان العرب (١١/٤٦٧).

(٢) تاج العروس (١٥/٥١٧).

(٣) لسان العرب (١١/٤٧١).

(٤) نهاية الوصول في دراية الأصول للأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي تحقيق د. صالح بن سليمان اليوسف ود. سعد بن سالم السويج نشر المكتبة التجارية مكة المكرمة (٨/٣٧٦٠).

(٥) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي تحقيق د. محمد حسن هيتو الطبعة الأولى طبع (١٩٨٠) نشر دار الفكر دمشق صفحة (٤٣٦).

(٦) المستصفي للغزالي (٢/٢٧٩)، ونفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض الطبعة الأولى طبع (١٩٩٥م) نشر مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة (٧/٣٠٨٧).

وأما عند الأصوليين المتكلمين: هي المؤثر في الحكم أو الأمارات^(١)، أو الباعث والداعي لشرع الحكم^(٢)، أو هي ما يلزم من ثبوته أمر آخر مستند إليه^(٣).

وأما عند المتكلمين:

فالمعتزلة عرّفوها: هي المؤثر بذاته في الحكم^(٤)، أي بمعنى الموجب للحكم بذاته بناءً على جلب المصلحة أو دفع المفسدة^(٥)، فتعليل الحكم عندهم واجب على الله لأنّ العلل العقلية موجبة للحكم بذاته^(٦). وكذا الأمر عند الماتريدية^(٧)، لأنّ العلة عندهم: «المعنى الذي إذا وجد يجب به الحكم معه»^(٨) لكن تفضلاً.

وعند الأشاعرة: هي المعرّف^(٩) للحكم بأن جعلت علماً على الحكم، فإذا وجد المعنى عرفت وجود الحكم من غير تأثير فيه، فتعليل الحكم عندهم تفضلاً من الله وإحساناً، لأنّ العلل الشرعية معرّفة أو علامة^(١٠).

وأما عند السلف، فإنّ لفظ التعليل لم يكن مستعملاً، وإنّما كان لفظ

-
- (١) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق د. حمد الكبيسي الطبعة الأولى طبع (١٩٧١م) نشر مطبعة الإرشاد بغداد صفحة (١٥٨).
 - (٢) الأحكام للآمدني (٣/١٨٠)، منتهى الوصول لابن الحاجب صفحة (١٦٩).
 - (٣) الكاشف في العلل للرازي صفحة (٤٣).
 - (٤) حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/٢٧٣).
 - (٥) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي للبخاري علاء الدين عبد العزيز بن أحمد تعليق محمد المعتصم بالله البغدادي الطبعة الثانية طبع (١٩٩٤م) نشر دار الكتاب العربي (١/٤٧).
 - (٦) المستصفي للغزالي (٢/٣٦١) (هذا ما يفهم من كلامه).
 - (٧) انظر التوضيح المطبوع بهامش شرح التلويح على التوضيح للفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر تحقيق الشيخ زكريا عميرات الطبعة الأولى طبع (١٩٩٦م) نشر دار الكتب العلمية بيروت (٢/٢٧٤).
 - (٨) ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي محمد بن أحمد تحقيق محمد زكي عبد البر الطبعة الثانية طبع (١٩٩٧م) نشر مكتبة دار التراث القاهرة صفحة (٥٨٠).
 - (٩) حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/٢٧٢).
 - (١٠) المستصفي للغزالي (٢/٢٨٠).

المعنى أخذاً من قوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى معان ثلاث»^(١)، أي علل بدليل قوله ﷺ: «إحدى» بلفظة التأنيث وثلاث بدون الهاء^(٢).

والأرجح في تعريف العلة أنها بمعنى معرّفات وأمارات، لأنها ليست في الحقيقة مؤثرة بل المؤثر هو الله تعالى، وإذا أطلقت كلمة مؤثرة في تعريف العلة كما هو عند المتكلمين، فإنه يراد بذلك اعتبار الشارع إياها بحسب نوعها وجنسها في الشيء الآخر، لا الإيجاد كما في العلل العقلية.

أنواع التعليل:

تقسم العلة قسمين: علة عقلية أو حقيقية وعلة شرعية.

فالعقلية عند الحكماء: ما يحتاج إليه الشيء إمّا في ماهيته كالمادة والصورة أو في وجوده كالغاية والفاعل والموضوع^(٣). والمعلول عندهم لا يتقدّم على العلة ألبته^(٤).

والعلة الشرعية: هي عبارة عمّا يضاف إليه وجوب الحكم ابتداءً^(٥).

وتقسم العلل من خلال وضع اصطلاحات العلماء إلى أقسام عدّة: علة حقيقية، وشرعية، ووصفاً، وعلة اسماً ومعنى، وحكماً^(٦) وهناك من زاد قسماً آخر باعتبار الإضافة للأقسام الأخيرة نوعاً بحيث تصير سبعاً^(٧).

(١) رواه البخاري في الصحيح (٤٨/٨)، ٨٨ - كتاب الديّات، ٦ - باب قول الله تعالى:

﴿إِنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ حديث رقم (٦٨٧٨)، ومسلم في الصحيح (١٣٠٢/٣)، ٢٨ - كتاب القسامة، ٦ - باب ما يباح به دم المسلم حديث رقم (١٦٧٦/٢٥).

(٢) الزدوي في أصوله المطبوع بهامش كشف الأسرار للبخاري (١٢/١) في قوله معرفة النصوص بمعانيها.

(٣) موسوعة كشاف مصطلحات الفنون والعلوم للتهانوي محمد علي تحقيق د. علي دحروج الطبعة الأولى طبع (١٩٩٦م) نشر مكتبة لبنان بيروت (١٢٠٩/٢).

(٤) المصدر السابق (١٢٠٨/٢).

(٥) المصدر السابق (١٢٠٦/٢).

(٦) المصدر السابق (١٢٠٦/٢).

(٧) شرح التلويح على التوضيح (٢٧٤/٢).

والملاحظ من خلال تعريف العلة عند الفقهاء والمتكلمين: إن مصطلح العلة متعدد ويراد به معان مختلفة، والسبب في ذلك إلى المنحى الذي اتخذه كل فريق.

ومحور الخلاف يتعلق بأمرين:

أولاً: المنحى الكلامي والفلسفي الذي ارتبط بالتعليل ما بين القبول والرفض وخاصة بالنسبة للتعليل بالمصالح وجوباً أو تفضلاً، أو في إدراك العقل للتحسين والتقييح، أو المعنى الفلسفي، فالعلة عندهم أن تكون موجودة مع المعلول، ويمكن أن تتقدم عليه في الوجود والذات^(١).

ثانياً: مقصود العلة بين أن تكون العلة باعثاً أو مؤثراً أو وصفاً أو أمانة، أو حكمة أو معنى.

ولقد ذكر ابن السبكي^(٢) ستة أنواع للتعليل^(٣)، ولكن الذي يعنينا في مبحث العلة ونرجحه في مقصود العلة في الشرعيات أو غايتها هو مناط الحكم، كما هو عند الغزالي في تعريفه للعلة، وبأن محل الاجتهاد في العلة إما تحقيق مناط الحكم أو تنقيحه أو تخريجه واستنباطه.

آراء العلماء في التعليل:

إن القول بالتعليل حكم مجمع عليه^(٤).

قول يتحقق في كل من استدل بالقياس في الحكم، أو قال بالمصالح

(١) التعليقات لابن سينا تحقيق د. عبد الرحمن بدوي طبع (١٩٧٣م) نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة صفحة (٣٩)، والكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء أيوب بن موسى الطبعة الثانية طبع (١٩٩٣م) نشر مؤسسة الرسالة بيروت صفحة (٦٢٣).

(٢) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي أبو النصر تاج الدين من تلاميذ الذهبي انظر الدر الكامنة لابن حجر (٤٢٥/٢) ترجمة (٢٥٤٧)، والأعلام للزركلي (١٨٤/٤).

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل الطبعة الأولى طبع (١٩٨١م) نشر مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة (١٤٩/٣ - ١٦١).

(٤) باستثناء من لا يعتد برأيه كابن حزم وداود، إلا أن ابن حزم قد أقره ضمناً.

المرسلة، لكن نجد بعض العلماء من ينفي التعليل وينكره، إلا أنّ هذا النفي أو الإنكار يتحقق بنوع أو بجزء من جزئيات التعليل، كالمنحى الفلسفي مثلاً، أو الواجب العقلي، أو التعليل المصلحي لتعدد أنواع العلة كما مرّ.

ومن الذين اشتهر عنهم إنكار التعليل - وهذا مردود :-

١ - الإمام الشافعي وجماهير أهل السنة - كما ذكر الزنجاني^(١) - لكن هذا الرأي يفتقر إلى دليل، لأنّه ناقض دعواه، فقد ذكر في موضع آخر تعليلاً للشافعي في الزكاة^(٢).

وفي رأي آخر ما ذكره ابن النجار^(٣): إنّ من نفى التعليل بعض الشافعية والمالكية^(٤)، لكن كلا النفيين يحمل على معنى معين، فعلى سبيل المثال:

من أنكر التعليل من الشافعية الأمدي^(٥)، لكنّ هذا النفي هو في التعليل المصلحي بالوجوب^(٦).

وبدليل آخر فإنه قال في نفي العلة: «إذ هو خلاف إجماع الفقهاء على أنّ الحكم لا يخلو من علة»^(٧).

ومن الذين اشتهروا في إنكار التعليل الرّازي كما ذكر الشاطبي^(٨)، لكن المتتبع لكلامه يجد هذا الادّعاء غير مسلّم به، وخاصة ما عرضه في كتابه

(١) تخريج الفروع على الأصول صفحة (٣٨).

(٢) المصدر السابق صفحة (١١٠)، (٢٩٩).

(٣) محمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوح ولد بمصر ونشأ بها، انتهت إليه الرياسة في المذهب الحنبلي وهو عمدة المتأخرين في المذهب توفي سنة (٩٧٢هـ).

انظر الأعلام (٦/٦)، ومعجم المؤلفين (٢٧٦/٨).

(٤) شرح الكوكب المنير (٣١٢/١).

(٥) علي بن محمد بن سالم التغلبي أبو الحسن سيف الدين الأمدي، أصولي، باحث أصله من آمد من ديار بكر الملقب بالسيف توفي سنة (٦٣١). انظر سير أعلام النبلاء

(٣٦٤/٢٢) ترجمة (٢٣٠)، ومعجم المؤلفين لكحالة (٥٠٠/٢).

(٦) الأحكام للأمدي (٢٥٠/٣).

(٧) الأحكام للأمدي (٣٨٠/٣).

(٨) الموافقات (٤/٢).

المحصول عن التعليل، فإنه توسع فيه، ومن ثم استعرض مسالك العلة، وبين أوجه الخلاف، وقد سرد أمثلة كثيرة على التعليل^(١)، وكلامه يحمل على إنكار التعليل الفلسفي، وفي تعليل أفعال الله تعالى بتحسين العقل وتقييحه^(٢)، وفي رواية على إنكار التعليل المصلحي^(٣).

وكذا اشتهر عن ابن السبكي، لكن هذا الإنكار هو في دعوى الإجماع في تعليل الأحكام^(٤). وأيضاً يحمل على التعليل بمعنى الباعث^(٥).

وأما من المالكية، فقد اشتهر ابن الحاجب^(٦) لكن هذا الإنكار يتحقق أيضاً في جزئية منه^(٧).

وأما من الحنابلة، فقد نسبته ابن تيمية^(٨) إلى القاضي أبي يعلى^(٩) وابن أبي الزغواني^(١٠).

(١) المحصول في علم أصول الفقه للرازي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الطبعة الأولى طبع (١٩٨٨م) نشر دار الكتب العلمية بيروت (٣١١/٢ - ٣٥٨).

(٢) المطالب العالية من العلم الإلهي للرازي فخر الدين تحقيق د. أحمد حجازي السقا الطبعة الأولى طبع (١٩٨٧م). نشر دار الكتاب العربي بيروت (٣١٧/٣) وما بعدها.

(٣) الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) نشر دار الكتب العلمية بيروت (٦٢/٣).

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج (٦٢/٣) طبعة (١٩٨٤م)، دار الكتب العلمية.

(٥) المصدر السابق (٤١/٣).

(٦) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمرو، جمال الدين الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب، كردي الأصل، نشأ في القاهرة وسكن دمشق وتوفي سنة (٤٤٦هـ) بالإسكندرية انظر شذرات الذهب لابن العماد (٢٣٤/٥)، والأعلام للزركلي (٢١١/٤).

(٧) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل صفحة (١٧٠).

(٨) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٧/٨).

(٩) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء من أهل بغداد، كان عالم زمانه وفريد عصره، إماماً في الأصول والفروع ألف التصانيف الكثيرة منها العدة في أصول الفقه توفي سنة (٤٥٨هـ) انظر طبقات الحنابلة (١٩٣/٢ - ٢٣٠)، والأعلام للزركلي (٩٩/٦).

(١٠) علي بن عبيد الله بن نصر الزاغواني الحنبلي، أبو الحسن البغدادي الفقيه الأصولي المحدث النحوي اللغوي من مصنفاة الإقناع والواضح وقرر البيان توفي سنة (٥٢٧هـ) انظر شذرات الذهب لابن العماد (٨٠/٤)، والأعلام للزركلي (٣١٠/٤).

وكذلك اشتهر المتكلمون^(١): وهم الأشاعرة، لكن هذا الإنكار يتحقق في إنكار التعليل في أفعال الله وليس أحكامه^(٢)، أو بمعنى الغرض ورعاية الأصلح والباعث^(٣)، أو بالتعليل العقلي وجوباً كما ذهب المعتزلة أو بالمنحى الفلسفي، فالمتتبع لآراء المتكلمين يجدها أقرت التعليل، لكن قلماً اشتهر التعليل في علم الكلام باستثناء الردود على كلام الفلاسفة والمعتزلة^(٤).

ومن الذين اشتهروا بإنكار التعليل الظاهرية وخاصة كبيرهم ابن حزم، ورغم شدة إنكاره على التعليل والقائسين، لكنه اعترف به ضمناً، إلا أنه حدّد شروطاً، حيث قال: «ولسنا ننكر من وجود أسباب لبعض أحكام الشريعة بل نثبتها ونقول بها، لكننا نقول: إنها لا تكون أسباباً إلا حيث جعلها الله تعالى أسباباً، ولا يحل أن يتعدى بها المواضع التي نصّ الله فيها على أنها أسباب لما جعلت أسباباً له»^(٥).

ولذا نجد عند البعض آراء توافقية بالنسبة لإنكار التعليل عند المتكلمين ما ذكره ابن الهمام في تبيان الخلاف للتوفيق والتقريب في آراء المتكلمين، فقد ذكر: «بأنّ الخلاف لفظي مبني على معنى الغرض، فمتى فسره بالمنفعة العائدة إلى الفاعل قال: لا تعلل ولا ينبغي أن ينازع في هذا. ومن فسره بالعائدة إلى العباد قال: تعلل، وكذلك لا ينبغي أن ينازع فيه»^(٦).

-
- (١) الإبهاج في شرح المنهاج (٦٢/٣)، دار الكتب العلمية، ومقالات الإسلاميين واختلاف المصلين للأشعري أبي الحسن علي بن إسماعيل تصحيح هلموت زيتير الطبعة الثانية طبع (١٩٦٣م) نشر دار النشر فرانز شتايز بئيسبادن صفحة (٤٧٠).
- (٢) نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للأسنوي عبد الرحيم بن الحسن طبع (١٩٨٢م) تصوير عالم الكتب بيروت (٨٢/١)، والكليات لأبي البقاء صفحة (٦٢٢).
- (٣) البحر المحيط للزرکشي (١٢٣/٥)، والتوضيح لصدر الشريعة المطبوع بهامش شرح التلويح على التوضيح (٣٤١/٢).
- (٤) نهاية الإقدام في علم الكلام للشهرستاني عبد الكريم، تحرير الفرد جيوم نشر مكتبة المثني بغداد صفحة (٣٩٧ - ٣٩٨).
- (٥) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم علي بن أحمد بن سعيد نشر دار الكتب العلمية بيروت (٦٠٢/٢).
- (٦) تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية لأمير بادشاه محمد أمين نشر دار الفكر بيروت (٣٠٤/٣ - ٣٠٥).

ويبقى أخيراً أن نشير إلى شدة الإنكار من العلماء على منكري التعليل:
إن من ناحية الردود أو من ناحية تبيان حال المنكر.

فأما الأول: فقد تناول الردّ على منكري التعليل القاضي عبيد الله بن مسعود^(١) المعروف بصدر الشريعة - على سبيل المثال لا الحصر - فإنه قال: «وما أبعد عن الحق قول من قال: إنها غير معلّلة، فإنّ بعثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لاهتداء الخلق، وإظهار المعجزات لتصديقهم فمن أنكر التعليل فقد أنكر النبوة»^(٢).

وأما الثاني: في تبيان أحوال المنكرين كداود الظاهري^(٣) بعدم اعتبار خلافه من جمع غفير من العلماء^(٤)، علماً بأنّ الخلاف في التعليل لم يظهر إلّا في أثناء القرن الثالث الهجري وداود الظاهري واحد من أبنائه.

وأيضاً من أوجه الخلاف في إنكار التعليل كما قال مصطفى شلبي: «بأنّ الأصوليين خالفوا منهج السلف في تعليل الأحكام وناقضوا أنفسهم بأن أثبتوه في علم أصول الفقه لأنّ القياس يقوم عليه»^(٥).

القائلون بالتعليل المصلحي:

ذهب إليه من الحنفية: الأصوليون^(٦)، كالبيزدوي^(٧)،

(١) عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري الحنفي من علماء الحكمة والطبيعات وأصول الفقه والدين توفي ببخارى سنة (٧٤٧هـ). انظر الطبقات السنية (٤٢٩/٤) ترجمة (١٣٨٣)، والأعلام للزركلي (٤/١٩٧).

(٢) شرح التلويح على التوضيح (٢/١٣٥).

(٣) داود بن علي بن خلف الأصبهاني أبو سليمان، تفقه على أبي ثور وابن راهويه ولد في الكوفة، وسكن بغداد وتوفي فيها سنة (٢٧٠هـ) انظر سير أعلام النبلاء (١٣/٩٧) ترجمة (٥٥)، والأعلام للزركلي (٢/٣٣٣).

(٤) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان تحقيق د. عمر تدمري، الطبعة الأولى طبع (١٩٩٢م) نشر دار الكتاب العربي بيروت وفيات سنة (٢٦١ - ٢٨٠) صفحة (٩٤).

(٥) تعليل الأحكام لشلبي، محمد مصطفى، الطبعة الثانية طبع (١٩٨١م) نشر دار النهضة العربية، بيروت صفحة (١٠٥).

(٦) تخريج الفروع للزنجاني صفحة (٣٨).

(٧) أبو الحسن علي بن محمد بن الحسن بن عبد الكريم البيزدوي، شيخ الحنفية، عالم =

والبخاري^(١)^(٢)، والسمرقندي^(٣)^(٤) وغيرهم.

ومن الحنابلة: الطوفي، وابن تيمية^(٥)، وابن القيم^(٦)، وابن قاضي الجبل^(٧).

ومن أهل الكلام: المعتزلة^(٨)، والماتريدية^(٩)، ونقل عن بعض الأشعرية^(١٠).

= ما وراء النهر من سكان سمرقند، صاحب الطريقة في المذهب، وله التصانيف الجليلة دُرِسَ بسمرقند توفي سنة (٤٨٢هـ) انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٦٠٢/١٨) ترجمة (٣١٩)، والأعلام للزركلي (٣٢٨/٤).

(١) علاء الدين عبد العزيز بن أحمد الفقيه الأصولي الحنفي، تلميذ شمس الأئمة الكردي توفي سنة (٧٣٠هـ). انظر الطبقات السنوية للقرشي (٣٤٥/٤) ترجمة (٨٢٤٢)، والأعلام (١٣/٤).

(٢) كشف الأسرار (٥٣٢/٣).

(٣) أبو الليث، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، إمام فقيه زاهد، توفي سنة (٣٧٣هـ) انظر سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٦) ترجمة (٢٣٠) والأعلام (٢٧/٨).

(٤) ميزان الأصول صفحة (٦٢٩).

(٥) منهاج السنة النبوية لابن تيمية أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، نشر دار الكتب العلمية بيروت (٣٤/١)، ومجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية، الطبعة الثانية طبع (١٩٩٢م) نشر دار الكتب العلمية بيروت (١١٩/٥)، ومجموع الفتاوى (١٦/١٣).

(٦) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن القيم محمد بن أبي بكر، نشر دار الكتب العلمية بيروت (٢٤/١، ٩٧). وإعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم الطبعة الثانية طبع (١٩٩٣م) نشر دار الكتب العلمية بيروت (٥٢/٢).

(٧) أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر المقدسي الحنبلي من تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية مولده ووفاته في دمشق، كان يحفظ ٢٠٠ ألف بيت من الشعر من مصنفاته الفائق في الفقه توفي سنة (٧٧١هـ). انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤٥٣/٢) ترجمة (٥٥٢)، والأعلام (١١١/١).

(٨) نهاية الإقدام في علم الكلام للشهرستاني عبد الكريم، تصحيح الفرد جيوم نشر مكتبة المثنى بغداد صفحة (٣٩٧)، ومذاهب الإسلاميين، بدوي عبد الرحمن الطبعة الثانية طبع (١٩٧٩م) نشر دار العلم للملايين بيروت صفحة (٤٨).

(٩) تعليل الأحكام لشليبي صفحة (٩٧).

(١٠) ذكر ابن النجار: إنَّ الأشعرية تقول: إنَّ فعله وأمره معللة بالحكمة انظر الكوكب =

ومن الشافعية: الأمدي حيث نصّ بأنّ «أئمة الفقه مجمعة على أنّ أحكام الله تعالى لا تخلو من حكمة ومقصود»^(١). وأيضاً العز بن عبد السلام، وكتابه القواعد مليء بالشواهد. ونقل عن الرازي قولان أحدهما: التعليل بالمصلحة^(٢).

وأما المالكية، فهم أصحاب هذا الشأن ابتداءً من الإمام مالك، وهو صاحب نظرية المصالح المرسلّة إلى سائر علماء المذهب، كابن الحاجب، فإنّه ذكر «بأنّ الأحكام شرعت لمصالح العباد بدليل إجماع الأئمة»^(٣).

وكذلك اشتهر الإمام الشاطبي، فإنّه ذهب إلى هذا الرأي، فالعلّة عنده هي «الحكم، والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة والمفاسد التي تعلقت بها النواهي»^(٤).

ويقول في موضع آخر، في شرح هذا المعنى «إنّ الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنّما قصد بها أمور أخرى هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها»^(٥).

وهذا الكلام يشمل العبادات والمعاملات، لكن المعاملات أكثر، باعتبار «أنّ النصوص معلولة في الأصل، لأنّ أحكام الله تعالى مبنية على الحكم ومصالح العباد»^(٦).

= المنير (٣١٢/١)، وتبعه في ذلك الأسنوي انظر نهاية السؤل (١٥٢/١)، والشهرستاني انظر نهاية الإقدام صفحة (٣٩٧).

(١) الأحكام (٤١١/٣).

(٢) قال الرازي: «التعليل بالمصلحة والمفسدة لا يجوز خلافاً لقوم» انظر كتابه المعالم في أصول الفقه تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود طبع (١٩٩٤م) نشر عالم المعرفة القاهرة صفحة (١٩٦).

وقال في موضع آخر: «والأقرب جوازه» انظر نفائس الأصول في شرح المحصول (٣٤٩٣/٨).

(٣) منتهى الوصول صفحة (١٨٤).

(٤) الموافقات (١/١٩٦).

(٥) الموافقات (٢/٢٩٢).

(٦) ميزان الأصول للسمرقندي صفحة (٦٢٩).

يقول الزركشي: «والحق أن رعاية الحكمة لأفعال الله وأحكامه جائز واقع ولم ينكره أحد»^(١). في غير معنى الفرض والتحسين العقلي ورعاية الأصلح... .

ونجد هناك من العلماء ما ساق في كتبه عن تعليقات للأُمور التعبديّة كالترمذي الحكيم^(٢) في كتابه الصلاة ومقاصدها^(٣) وعلل العبودية وشرح الصلاة والحج وأساره^(٤).

وبعد استعراض الآراء والتي يظهر من خلالها إجماع العلماء على التعليل لا بدّ من تبيان أمرين: الأول: أدلة للتعليل والثاني: مقصود التعليل.

الأدلة على التعليل:

أولاً: من القرآن الكريم:

إنّ القرآن كتاب هداية وتوجيه، ومن ظواهر التوجيه هي الأمثال ثمّ الأمر بعدها بالتدبّر والتعقّل، وقد سرد القرآن الكريم الكثير من الآيات في التعليل وهذه الآيات كان التعليل فيها إمّا صريحاً واضحاً أو ضمناً.

ولقد أفرد ابن القيم فصلاً في هذا الموضوع^(٥) تناول فيه الأمثلة من القرآن والسنة وعن الصحابة، ومنها:

كقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا

(١) المشور في القواعد (١٢٤/٥).

(٢) محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله الحكيم الترمذي، باحث صوفي، عالم بالحديث وأصول الدين، من أهل ترمذ، جاء بلخ بعد إخراجهم من ترمذ له مؤلفات كثيرة، توفي سنة (٣٢٠هـ)، انظر لسان الميزان لابن حجر (٣٩٢/٦) ترجمة (٧٨٨٨)، والأعلام (٢٧٢/٦).

(٣) الكتاب مطبوع في دار إحياء العلوم بيروت لبنان وقد حققه الشيخ بهيج غزاوي.

(٤) انظر كتاب نظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني أحمد الطبعة الأولى طبع (١٩٩٢م) نشر المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت صفحة (٣٢ - ٣٣) حيث أنّه فضّل بعض الشيء.

(٥) إعلام الموقعين (١/١٠١ - ١٧٠).

بِعَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴿[المائدة: ٣٢]﴾. وكقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴿[الحشر: ٧]﴾.

وكقوله تعالى: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمِيتِ وَيُخْرِجُ الْمَمِيتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ ﴿[الروم: ١٩]﴾.

ثانياً: من السنة:

إن السنة جاءت مفسرة للقرآن الكريم، وغالب صفة السنة جاءت عن أحداث وأسباب وأسئلة أو كشف أمر ما، فهي مليئة بعلل الأحكام والأوصاف والأمثلة ومنها:

قوله ﷺ في الهرة: «ليست بنجس إنها من الطوائف عليكم والطوائف»^(١).

وقوله ﷺ في الصدقة: «إنها لا تحل لآل محمد إنما هي أوساخ الناس»^(٢).

(١) أورده الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٧/١)، كتاب الطهارة، ٣٨ - باب سؤر الهرة حديث رقم (٧٥)، والترمذي في الجامع الصحيح (١٥٤/١)، أبواب الطهارة، ٦٩ - باب ما جاء في سؤر الهرة رقم (٩٢). والنسائي في السنن الكبرى (٧٦/١)، ١ - كتاب الطهارة، ٤٤ - باب سؤر الهرة حديث رقم (٦٣)، وابن ماجه في السنن (١٣١/١)، ١ - كتاب الطهارة، ٣٢ - باب الوضوء حديث رقم (٣٦٧)، وأحمد في المسند (٣٦٠/٨)، مسند أبو قتادة رقم الحديث (٢٢٥٩١)، ومالك في الموطأ (١/٢٣)، ٢ - كتاب الطهارة، ٣ - باب الطهور للوضوء حديث رقم (١٣).

(٢) رواه مسلم في الصحيح (٧٥٣/٢)، ١٢ - كتاب الزكاة، ٥١ - باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة حديث رقم (١٠٧٢/١٦٧) و(٧٥٤/٢) حديث رقم (١٦٨/١٠٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٥٨/٢)، ٢٤ - كتاب الزكاة، ٩٧ - باب استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة حديث رقم (٢٣٩١). وأورده الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥١١/٢ - ٥٧٣)، كتاب الخراج، ١٩ - باب حديث رقم (٢٩٦٣/٢٥٦٧) وأحمد في المسند (٣٧٤/٢) مسند أبي هريرة حديث رقم (٧٧٧٦)، و(٤٢٥/٤) مسند الكوفيين حديث رقم (١٩٠٨٣).

وكقوله ﷺ في تغطية رأس الميت المحرم وتقريب الطيب منه: «فإنه يبعث يوم القيامة ملتباً»^(١).

ثالثاً: من تعليل الصحابة:

١ - منع عمر رضي الله عنه نكاح المسلم الكتابية، وذلك عندما تزوج حذيفة يهودية، فلما سئل عن ذلك، قال: أخاف أن تواقعوا المومسات منهن^(٢).

٢ - قصر الصلاة في السفر، فالرسول ﷺ قصر، وكذلك الشيخان، فلما كان زمن عثمان لم يقصر في منى، فقد أتمها، وخطب في الناس وقال: «أيها الناس إن السنة سنة رسول الله ﷺ، وسنة صاحبيه، ولكن حدث العام من الناس، فخفت أن تستؤا. وروي عن الزهري أنه قال: إن عثمان أتم الصلاة بمعنى من أجل الأعراب لأنهم كثروا عامئذ، فصلّى بالناس أربعاً ليعلمهم الصلاة أن الصلاة أربع^(٣).

مقصود التعليل:

إنّ التعليل الذي نقصده هو بحث العلل والحكم والمقاصد باستخراجها وتقريرها والقياس عليها، والاعتداد بها في الاجتهاد، لأنه بحث يشمل العقل

(١) رواه البخاري في الصحيح (٩٥/٢)، ٢٣ - كتاب الجنائز، ٢٠ - باب حنوط للميت حديث رقم (١٢٦٦)، والترمذي في الجامع الصحيح (٢٨٦/٣)، ٧ - كتاب الحج، ١٠٥ - باب ما جاء في المحرم يموت حديث رقم (٩٥١)، والنسائي في السنن الكبرى (٣٧٨/٢)، ٢٨ - كتاب الحج، ٩٧ - باب في كم يكفن المحرم حديث رقم (٣٨٣٧)، ٩٨ - باب النهي عن أن يحنط المحرم حديث رقم (٣٨٣٨). وابن ماجه في السنن (١٠٣٠/٢)، ٢٥ - كتاب المناسك، ٨٩ - باب المحرم يموت حديث رقم (٣٠٨٤).

(٢) أحكام القرآن للجصاص أبي بكر أحمد بن علي الرازي ضبط عبد السلام شاهين الطبعة الأولى طبع (١٩٩٤م) نشر دار الكتب العلمية بيروت (٤٠٨/٢).

(٣) رواه البخاري في الصحيح (٢١٠/٢)، ٢٥ - كتاب الحج، ٨٤ - باب الصلاة بمنى حديث رقم (١٦٥٥). ومسلم في الصحيح (٤٨٢/١)، ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٢ - باب قصر الصلاة بمنى حديث رقم (٦٩٤/١٧)، وأبو داود في صحيح سنن أبي داود للألباني (٣٦٩/١)، ٧٦ - باب الصلاة بمنى حديث رقم (١٧٢٧).

والحكم والأسرار والمصالح والمنافع، وكل ما له صلة بمضمون المقاصد الشرعية.

ثم إن إطلاق الحكم في المسائل الاجتهادية والاستنباطية ينطلق بناء عن تعليل مرتبط بالتقدير للمصالح والمفاسد، لأنّ التعليل المصلحي في موضوع الفروع والأحكام الفقهية أمر مجمع عليه كما مرّ.

ومن المسالك المهمة في التعليل هو مسلك المناسبة الذي هو مدار أكثر التعليقات في دائرة الفقه، أو بمعنى آخر هو سبب الحكم، فإذا ألغي السبب ألغي الحكم ومنها:

نهى الرسول ﷺ بعدم التكنّي بكنيته^(١)، والسبب في ذلك أن اليهود كانوا يجعلون منه سخرية، وعندما انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى انتفى ذلك المقصود فصحّ التكنّي بكنيته.

أو عدم اعتماد الحساب في إثبات رؤية الهلال بسبب الأمية، فإذا خرجت الأمة من أميتها وصارت تكتب وتحسب أي أصبحت في مجموعها من يعرف هذه العلوم، وأمكنتهم أن يثقوا بهذا الحساب ثقتهم بالرؤية أو أقوى لزمهم اعتماد الحساب^(٢).

ولذا كانت هناك قواعد^(٣) وشروط للعلّة لكثرة المعاني، إضافة إلى ميزة الشريعة الإسلامية بالمرونة ومعالجة كل المستجدات، وتخطي كل العقبات، ممّا أعطاها آفاق ملزمة للجميع في إصلاح العالم في كل زمان.

(١) رواه البخاري في الصحيح (٤١/١)، ٣ - كتاب العلم، ٣٩ - باب إثم من كذب حديث رقم (١١٠)، والترمذي في الجامع الصحيح (١٢٥/٥)، ٤٤ - كتاب الأدب، ٦٨ - باب ما جاء في كراهية الجمع حديث رقم (٢٨٤٢)، وابن ماجه في السنن (١٢٣١/٢)، ٣٣ - كتاب الأدب، ٣٣ - باب الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته حديث رقم (٣٧٣٧).

(٢) انظر مبحث فقه الواقع صفحة (١٦٩).

(٣) لقد ذكر بعض العلماء اعتراضات على التعليل بلغت خمسة وعشرين اعتراضاً انظر الأحكام للآمدّي (٣/٣٢٤ - ٣٥٩)، ومنتهى الوصول لابن الحاجب صفحة (١٩٢ - ٢٠٢).

ولقد قدّم الشاطبي ضابطاً من ضوابط العلة فقال: «وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها، فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة، فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها فلك أتتكلّم فيها إما على العموم، وإما على الخصوص، وإن كانت غير لائقة بالعموم وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ، فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية»^(١).

أقسام العلة:

وبناء على ما تقدم في الكلام عن التعليل، نجد أن العلة باعتبار المقصود تقسم إلى ثلاثة أقسام^(٢):

الأول: انقسامها بحسب المقاصد، لأنّ المقاصد تدل على اعتبار الوصف، وهي تقسم إلى ثلاثة أقسام: ضرورية وهي حفظ الكليات الخمس، وحاجية وتحسينية.

الثاني: انقسامها بحسب الإفضاء، لأنّ حصول المقصود من شرع الحكم عند الوصف، لجلب المنفعة للعبد أو لدفع المفسدة أو كليهما في الدنيا والآخرة.

الثالث: انقسامها بسبب اعتبار الشارع الوصف علة، والوصف يقسم إلى أربعة أقسام: مؤثر، وملائم، وغريب، ومرسل.

دور التعليل في الاجتهاد:

إنّ أكثر ما يدور فيه البحث والاجتهاد هو في الوصف المرسل، ولذلك يتغيّر الحكم في كثير من الأحيان إن تعلّق بهذا النوع خاصة، وسائر أنواع التعليل عامة، ومن أمثلة التطبيق على التعليل:

١ - إعطاء المؤلّفة قلوبهم، كان لحاجة، وهي تكثير سواد المسلمين

(١) الموافقات (٤/١٩١).

(٢) ذكر هذا التقسيم ابن الهمام الاسكندري انظر تيسير التحرير (٣/٣٠٦ - ٣١٠).

وتقوية شوكتهم أيام رسول الله ﷺ، حينما كانوا قلة وفي ضعف، وقد انتهت هذه الحاجة بعد أن كثر المسلمون، وقويت شوكتهم، فلا داعي إلى التأليف، وهذا ما فعله الفاروق رضي الله عنه^(١)، فإن عادت تلك الأحوال أجري ما سبق.

٢ - خروج النساء أيام رسول الله ﷺ إلى المساجد، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن تفلات»^(٢)،^(٣).

ثم حدث بعد ذلك أن تغيرت حالة النساء، وأحدثن ما لم يكن في عصر النبوة، حتى قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل»^(٤). فقد رأت ما حدث يقتضي تغير الحكم السابق حينما كان الصلاح عاماً، والقلوب عامرة بالإيمان.

وعلى هذا المنوال يمكن أن تجري الأقيسة، ومن ثم أن تتحقق المصلحة أو تدرأ المفسدة حالاً أو بحسب المآل يطلق الحكم.

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي أبي الفضل شهاب الدين محمود نشر دار الفكر بيروت (١٢٢/٥). وانظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصدقات، باب سقوط سهم المؤلفه قلوبهم (٢٠/٧) طبعة دار المعارف، الهند. نشر دار المعرفة، بيروت.

(٢) أي غير متطيبات.

(٣) رواه البخاري في الصحيح (٢٤٣/١)، ١١ - كتاب الجمعة، ١٣ - باب حديث رقم (٩٠٠)، ومسلم في الصحيح (٣٢٧/١)، ٤ - كتاب الصلاة، ٣٠ - باب خروج النساء إلى المساجد حديث رقم (١٣٦/...).

(٤) رواه البخاري في الصحيح (٢٣٦/١)، ١٠ - كتاب الأذان، ١٦٣ - باب انتظار الناس حديث رقم (٨٦٩). ومسلم في الصحيح (٣٢٩/١)، ٤ - كتاب الصلاة، ٣٠ - باب خروج النساء إلى المساجد حديث رقم (٤٤٥/١٤٤).

المبحث الثالث

المقاصد وسلم الأولويات

تعريف المقاصد:

المقاصد: جمع مقصد، والمقصد لغة: استقامة الطريق أو تبيين الطريق المستقيم^(١).

واصطلاحاً: فإنه لم يحدّد عند الأصوليين، وغيرهم من الذين تعرضوا لذكر المقاصد، وإنما فهم من خلال ثنايا الكلام والتفريع عندهم.

فالمقاصد عند الجويني يُعبّر عنها: بلفظ الغرض والأغراض، ويضرب أمثلة على ذلك^(٢). وكذا الحال عند الغزالي، فإنه يعني بالمقاصد: المحافظة على الكليات الخمس^(٣).

وأما عند الشاطبي، فإنه عندما قسّم المقاصد إلى ثلاثة أقسام تحدّث عنها في سياق أنّها ما تحفظ به مصلحة الإنسان في الدين والدنيا^(٤).

وأما عند الحديثين: فإنّ تعريفهم أخص، فالمقاصد عند ابن عاشور^(٥):

(١) لسان العرب (٣/٣٥٣) مادة قصد.

(٢) البرهان في أصول الفقه للجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف تحقيق د. عبد العظيم الديب الطبعة الأولى طبع (١٣٩٩هـ) (٢/٩١٣).

(٣) المستصفي للغزالي (١/٢٨٧).

(٤) الموافقات (٧/٢) وما بعدها.

(٥) محمد الطاهر بن عاشور رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، عيّن عام ١٩٣٢م شيخاً للإسلام مالكيّاً، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة توفي سنة (١٩٧٣م). انظر الأعلام (٦/١٧٤) ومعجم المؤلفين (٣/٣٦٧).

«هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان في الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة»^(١).

وذكر تعريفاً آخرأ، فقال: «المقاصد هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساع شتى أو تحمل على السعي إليها امتثالاً»^(٢).

وهناك تعريف موجز للفاسي^(٣) يقول: «المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»^(٤).

وبعد عرض هذه الآراء، فإنّ الرأي الأوفق، والمستخلص من التعريفات السابقة هو ما كان بمعنى: الحكم والمعاني، لأنّ اللازم من مؤداها: حفظ وتحقيق مصالح العباد.

وتأكيداً لهذا الرأي - كما هو مقرر عند جمهور علماء المسلمين بأنّ أحكام الشرع معللة - لأنّ الأحكام الشرعية تحمل معاني كثيرة، وأنّ هناك غايات يجب أن نفهمها ونعمل على الوصول إليها، وهذا الكلام تبيانه بمجموع الآيات القرآنية يبيّن بوضوح من بعثة الرسل والأنبياء، وإنزال الكتب، بأنّ هناك غاية مطلوبة هي: إرشاد الخلق والعمل على إصلاحهم، ومثاله كما ذكر

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور محمد الطاهر نشر الشركة التونسية للتوزيع طبع (١٩٧٨م) تونس صفحة (٥٠).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور صفحة (١٤٦).

(٣) علّال بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علّال بن عبد الله بن المجذوب الفهري زعيم وطني، من كبار الخطباء والعلماء في المغرب، أبعد عدّة مرات عن بلده، تولى وزارة الدولة للشؤون الإسلامية، ودرّس في كلية الحقوق توفي سنة (١٩٧٤م). انظر الأعلام (٢٤٧/٤) ومعجم المؤلفين (٣٨٤/٢).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها للفاسي علّال الطبعة الخامسة طبع (١٩٩٣) نشر دار الغرب الإسلامي بيروت صفحة (٣).

الشاطبي: «إنَّ المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد الله اضطراراً»^(١).

لمحة موجزة عن تاريخ المقاصد:

إنَّ مقاصد الشريعة علم قائم بذاته، وقد بلغ صيته عند الشاطبي، غير أنَّه لم ينفرد به، لوجود كثير من العلماء من سبقه بالبحث والتأليف فيه، وأنَّ منشأه بالدرجة الأولى يعود إلى خير القرون الأولى بدأ مع الصحب الكرام، وإمامهم في ذلك، هو الفاروق عمر رضي الله عنه، فهو صاحب الرأي السديد، وإنَّ اجتهاداته بمالات الأمور، وحكَم الشريعة كثيرة، وقد أكَّد ذلك بحديث الرسول ﷺ: «كان في الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن في أمتي أحد فعمر»^(٢).

وهذا الفكر انتقل إلى أهل المدينة، ويذكر ابن تيمية في ذلك: «وكان أهل المدينة فيما يعملون: إمَّا أن يكون سنَّة عن رسول الله ﷺ، وإمَّا أن يرجعوا إلى قضايا عمر بن الخطاب»^(٣)، حتى وصل إلى الإمام مالك، وأنا كيف انتقل إلى الإمام مالك فإنه يذكر: «ويقال إنَّ مالك أخذ جُلَّ الموطأ عن ربيعة، وربيعه عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن المسيب عن عمر وعمر محدث»^(٤).

ولقد سرد د. الريسوني في كتابه «نظرية المقاصد» فصلاً عن العلماء الذين تكلموا في المقاصد وكتبهم^(٥).

(١) الموافقات (١٢٨/٢).

(٢) رواه البخاري في الصحيح (٢٤١/٤)، ٦٢ - كتاب فضائل الصحابة، ٦ - باب مناقب عمر حديث رقم (٣٦٨٩) و(٧٩/٤)، ٦٠ - كتاب أحاديث الأنبياء، ٥٤ - باب حديث رقم (٣٤٦٩)، ومسلم في الصحيح (١٨٦٤/٤)، ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة، ٢ - باب من فضائل عمر حديث رقم (٢٣٩٨/٢٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٣١٢/٢٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٣١٣/٢٠).

(٥) نظرية المقاصد من صفحة (٣٢) حتى (٥٧).

إثبات المقاصد^(١):

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].
وقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، وقوله
تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

ثانياً: من السنة:

قوله ﷺ: «إِنَّمَا جَعَلَ الِاسْتِذْنَانَ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ»^(٢).

وقوله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مِنْ اسْتِطَاعِ الْبَاءَةِ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى
لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنَ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(٣).

ثالثاً: من الناحية العقلية:

١ - إنَّ المقاصد جزء من التعليل بوجه ما، حتى ويمكننا القول: من أثبت
التعليل فهو مثبت للمقاصد.

(١) للاستيضاح أكثر يمكن الرجوع إلى كتاب مقاصد الشريعة ومكارمها للفاسي صفحة (٤١ - ٤٣).

(٢) رواه البخاري في الصحيح (١٦٨/٧)، ٧٩ - كتاب الاستئذان، ١١ - باب الاستئذان
حديث رقم (٦٢٤١) و(٥٧/٨)، ٨٨ - كتاب الذبائح، ٢٣ - باب من اطلع في بيت
قوم حديث رقم (٦٩٠١)، ومسلم في الصحيح (١٦٩٨/٣)، ٣٨ - كتاب الآداب، ٩
- باب تحريم النظر حديث رقم (٤١/...).

(٣) رواه البخاري في الصحيح (٢٨٠/٢)، ٣٠ - كتاب الصوم، ١٠ - باب الصوم لمن
خاف حديث رقم (١٩٠٥) و(١٤٢/٦ - ١٤٣)، ٦٧ - كتاب النكاح، ٣ - باب من
لم يستطع الباءة حديث رقم (٥٠٦٦)، وابن ماجه في السنن (٥٩٢/١)، ٩ - كتاب
النكاح، ١ - باب ما جاء في فضل النكاح حديث رقم (١٨٤٥)، والنسائي في السنن
الكبرى (٩٥/٢)، ٢٥ - كتاب الصيام، ٤٣ - باب في فضل الصيام حديث رقم
(٢٥٤٨)، والدارمي في السنن (١٧٧/٢)، ١١ - كتاب النكاح، ٢ - باب من كان
عنده طول فليتزوج حديث رقم (٢١٦٥). وأورده الألباني في صحيح سنن أبي داود
(٣٨٥/٢) - كتاب النكاح، ١ - باب التحريض على النكاح حديث رقم (١٨٠/١) -
(٢٠٤٦)، والترمذي في الجامع الصحيح (٣٩٢/٣)، ٩ - كتاب النكاح، باب ما جاء
في فضل التزويج حديث رقم (١٠٨١).

٢ - الكشف عن حكم الشريعة ومحاسنها هو مظهر من مظاهر المقاصد. وهذا ما كان محط اهتمام لدى كثير من العلماء^(١).

ولقد قدّم الشاطبي وابن عاشور أدلةً في إثبات المقاصد^(٢)، بل إنهما تعرضا لنفاة التعليل وما يترتب على ذلك النفي، ومن أشهرها: الحكمة الإلهية^(٣).

وقد حدّد كل منهما مسالك الكشف عن المقاصد:

فالإمام الشاطبي حدّده بأربعة:

الأول: تبين المقصد الإلهي من مجرد الأمر والنهي الواردين في النصوص^(٤).

الثاني: هو أن لا يقتصر على مجرد الأمر والنهي بل يتعدى ذلك إلى اعتبار العلل في الأمر والنهي^(٥).

الثالث: إنّ المقاصد منها الأصلي ومنها التابع المؤكّد له^(٦).

الرابع: هو مسلك تعرف به مقاصد الشريعة في عدم الفعل لا الفعل^(٧).

وأما ابن عاشور فقد حدّده بطرق ثلاثة:

الأول: هو استقراء الشريعة في تصرفاتها من خلال أحكامها المتعددة والمتنوعة، للانتهاء من ذلك الاستقراء إلى تعيين، وقد ذكر نوعين^(٨).

(١) انظر نظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني فقد ذكر تاريخاً للمؤلفين والمؤلفات في ذكر المقاصد (٣١ - ٥٧).

(٢) الموافقات (٤/٢)، ومقاصد الشريعة الإسلامية صفحة (١٣).

(٣) الموافقات (٤/٢)، ومقاصد الشريعة صفحة (٢٧، ٢٨، ٤٥، ٤٦).

(٤) الموافقات (٢/٢٩٨).

(٥) المصدر السابق (٢/٢٩٩).

(٦) المصدر السابق (٢/٣٠٠).

(٧) المصدر السابق (٢/٣١٠).

(٨) مقاصد الشريعة لابن عاشور صفحة (٢٠).

الثاني: هو الاستخلاص المباشر لمقاصد الشريعة من تصريحات القرآن الكريم^(١).

الثالث: هو الاستخلاص المباشر لمقاصد الشريعة من السنة المشرفة، وذلك إما بما شاهده عموم الصحابة من أعمال الرسول ﷺ، أو بما حصل لأحد الصحابة من تكرر مشاهدة أعمال الرسول ﷺ، بحيث يستخلص من مجموعها مقصد شرعي كلي^(٢).

أقسام المقاصد:

تنقسم المقاصد باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها إلى ثلاثة أقسام^(٣)، وهي مرتبة على النحو التالي: مقاصد ضرورية، مقاصد حاجية، مقاصد تحسينية.

وهناك قسم رابع ملحق بهذه المقاصد هو: المكملات^(٤).

أولاً: الضروريات: وهي: «ما كانت في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة»^(٥). وهذه الضروريات تسمى الكلّيات الخمس وهي: حفظ الدين، والعقل، والنفس، والنسل، والمال^(٦).

(١) مقاصد الشريعة صفحة (٢١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الموافقات (٧/٢). والمستصفي (٢٨٦/١ - ٢٩٠).

(٤) القواعد للعز صفحة (٦٠).

(٥) الموافقات (٧/٢).

(٦) هناك اختلاف على إطلاق هذه الكلمة، فالذين ذكروا النسل: الغزالي في المستصفي صفحة (٢٨٧)، والأحكام لأمدي (٢٧٤/٣)، والموافقات (٨/٢)، والبحر المحيط للزرکشي (٢٩/٥). وشرح الكوكب المنير (١٦١/٤) وإرشاد الفحول ص(٢١٦). وأما الذين ذكروا النسب: الرازي في المحصول (٢٢٠/٢/٢)، وروضة الناظر وجنة المناظر للمقدسي موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة تحقيق عبد الكريم بن علي بن محمد النملة الطبعة الخامسة طبع (١٩٩٧م) نشر مكتبة الرشد الرياض (١/٤١٤)، والمنهاج مع الإبهاج (٣/٥٥)، شرح تنقيح الفصول (٣٩١)، شرح مختصر الروضة (٣/٢٠٩) والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣/١٤٤)، =

وهذه الكليات الخمس تعتبر أصولاً للشريعة، بل إن حفظها أمر لا يختلف فيه أحد، أو كما قال الغزالي: «يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقه وشرب السكر»^(١).

وهذا ما نجده متأصلاً في الكتاب والسنة، ولذا قدّمت الضروريات على سواها.

قال ابن أمير الحاج^(٢): «وحصر المقاصد في هذه ثابت بالنظر إلى الواقع وعادات الملل والشرائع بالاستقراء»^(٣).

ثم إذا اجتمعت هذه الكليات، وتقرر تحقيق مصلحة في الكل دون واحد أو درء مفسدة واحدة دون الكل، فإنّ هناك موازنة خاصة تجري عليها، لأنّ هذه الكليات لها ترتيب وقد دأب عليه كثير من العلماء على النحو التالي: حفظ الدين ثم النفس، ثم العقل ثم النسل، ثم المال^(٤).

وقد خالف البعض هذا الترتيب فكان: النفس أولاً ثم المال ثم النسب ثم الدين ثم العقل^(٥)، بحسب الأولويات التي تحققت عنده.

= ومدخل الإمام أحمد صفحة (٢٩٥).

والذين ذكروا البضع: إمام الحرمين في البرهان (١١٥١/٢)، وشفاء الغليل (١٦٠)، وابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٣٤/٣٢).

(١) المستصفى (٢٨٨/١).

(٢) محمد بن محمد بن محمد أبو عبد الله بابن أمير ويقال له ابن الموقت الحاج الحلبي القاضي الحنفي المتوفى سنة (٨٧٩هـ) انظر شذرات الذهب (٣٢٨/٧) والأعلام (٧/٤٩).

(٣) التقرير والتحبير (١٤٤/٣).

(٤) هذا الترتيب هو رأي الجمهور من الأصوليين ومنهم: الغزالي في المستصفى (١/٢٨٧) والآمدي في الأحكام (٣/٣٩٤)، وابن الحاجب في منتهى الوصول صفحة (١٨٢).

(٥) هذا الترتيب ذهب إليه الرازي في المحصول (٢/٢١٧ - ٢١٨)، وفي موضع آخر ذهب بخلاف ما رتبته سابقاً (النفس، العقل، الدين، المال، النسب) انظر المحصول (٦١٢/٢).

إذاً فالتفاوت بين الكلّيات الخمس بيّن وظاهر، وخاصة في مقام المحافظة عليها، فنجد أنّ قضاء الشرع مختلف، ففي مقام حفظ الدين أمر بقتل الكافر المضلّ لأنّه يفوت على الخلق دينهم، وقضاؤه إيجاب القصاص، إذ به حفظ النفوس، وإيجاب حد الشرب إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف، وإيجاب حد الزنا إذ به حفظ النسل والأنساب، وإيجاب حد السارق إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق.

والنتيجة من هذا التفاوت: إنّ من عظم الحدّ فيه عظم قوة التقديم، ومتى خفّ فيه الحد، فالمحافظة عليه أبعد.

ثانياً: الحاجيات: «فهي ما كان مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراخ دخل على المكلفين في الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي والمتوقع في المصالح العامة»^(١)، وهذا ما يجعلها في الرتبة الثانية بعد الضروريات.

والدليل على الحاجيات هو: ابتناء الشريعة على رفع الحرج والمشقة وطلب اليسر. قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ثمّ ما جاءت به الشريعة بأحكام متغيرة، وخاصة تبعاً للأحوال كقصر الصلاة في السفر وكالإجارة والسلم...

فالحاجيات هي إحدى حلقات المقاصد، ودورها حماية الضرورات، والعمل على إصلاحها وإكمالها.

قال الشاطبي: «فالأمر الحاجية إنّما هي حائمة حول هذه الحمى، إذ هي تتردد على الضروريات تكملها، بحيث ترتفع في القيام بها، واكتسابها المشقات، وتميل بهم فيها إلى التوسط والاعتدال في الأمور حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى إفراط وتفریط»^(٢)، فإذا انعدمت الحاجيات، فإنّه يلزم

(١) الموافقات (٩/٢).

(٢) الموافقات (١٤/٢).

اختلال الضروري بوجه ما^(١).

ثالثاً: التحسينيات: «فهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنّسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق»^(٢).

وهذا ما يجعلها في الرتبة الثالثة بعد الحاجيات، بحيث لو اجتمعت كلّها قدّم الضروري على الحاجي ثم الحاجي على التحسيني.

إذا فالتحسينيات هي الواجهة الحضارية للشريعة لدلالاتها على كمالها، وسمو تشريعها. وهذا مقصد من مقاصد مبعث الرسول الكريم ﷺ في إتمام المكارم، وإظهار جمال الأئمة، وحسن أخلاقها، ومحاسن عاداتها ومنها - والتي تمثل جزءاً يسيراً - كخصال الفطرة واللباس وإعفاء اللحية^(٣).

ثم إنّ التحسيني خادم للحاجي والضروري^(٤)، فيلزم من اختلاله بإطلاق اختلال الحاجي بوجه ما.

قال الشاطبي: «إنّ كل حاجي وتحسيني، إنّما خادم للأصل الضروري، ومؤنس به، ومحسّن لصورته الخاصة إمّا مقدّمة له أو مقارناً له أو تابعاً»^(٥).

رابعاً: المكمّلات: «وهي ما لا يستقل ضرورياً بنفسه، بل بطريق الانضمام، فله تأثير فيه، لكن لا بنفسه فيكون في حكم الضروري مبالغة في مراعاته»^(٦).

ويقسم إلى ثلاثة أقسام: مكمل للضروري، مكمل للحاجي، مكمل للتحسيني.

(١) الموافقات (١٣/٢).

(٢) الموافقات (٩/٢).

(٣) مقاصد الشريعة لابن عاشور صفحة (٨٢).

(٤) الموافقات (١٣/٢).

(٥) الموافقات (١٩/٢).

(٦) شرح الكوكب المنير (١٦٣/٤ - ١٦٤).

وهذه المكملات لها شرط، وهو عدم عوده على الأصل بالإبطال.

قال الشاطبي: «كل تكملة فلها - من حيث هي تكملة - شرط وهو ألا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، وذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها فلا يصح اشتراطها»^(١). ثم إنه ذكر أمرين.

وتقسم المقاصد باعتبار حظ المكلف وعدمه إلى أصلية وتابعة.

فالمقاصد الأصلية: «هي التي لا حظ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعبرة في كل ملة»^(٢).

وأما التابعة: «فهي التي روعي فيها حظَّ المكلف فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات وسد الخلات»^(٣).

أهمية علم المقاصد:

اشترط الأصوليون في اعتبار المصلحة أن تكون موافقة لمقصود الشارع^(٤)، وأما في المجتهد فقد اشترطوا له الالتفات إلى المقاصد فهماً واستنباطاً^(٥)، وهذا يدل على أهمية المقاصد من وجوه عدة:

أولاً: تحقيق أعلى مراتب المصلحة، وبلوغ الحق بأقصى درجاته، وبالتالي فإن صاحب هذا الرأي يعدّ في منزلة عالية، يقول الشاطبي: «فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا، والحكم بما أراه الله»^(٦). وينتج عن ذلك إبراز علل التشريع وحكمه ومنها:

(١) الموافقات (١١/٢).

(٢) الموافقات (١٣٤/٢).

(٣) الموافقات (١٣٦/٢).

(٤) هذا أحد شروط اعتبار المصلحة.

(٥) الموافقات (٧٦/٤)، والفروق (٢٠٦/٣).

(٦) الموافقات (٧٧/٤).

أ - تمكين استنباط الأحكام الفقهية.

ب - التوفيق بين ظواهر النصوص ومعانيها.

ثانياً: تصحيح الاختلاف ما أمكن، والتصدي لأهل البدع والأهواء، ومتبعي الشبهات، ومحرفي الكلم عن مواضعه، بل إن سبب وقوعهم في تلك المهلكات، وجعلهم من أهلها هو عدم وقوفهم في أتباع معاني القرآن الكريم، أو لأتهم وقفوا عند «اتباع ظواهر القرآن على غير تدبر ولا نظر في مقاصده ومعاقده»^(١).

ثم إن زلة العالم غالباً ما تكون بعدم اعتباره لمقاصد الشرع^(٢) لأن «كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل»^(٣).

ثالثاً: إن المقاصد حلقة من حلقات الاجتهاد، ومدعاة في إيجاد نظرة شمولية لأحكام الشريعة، بل توسعة في آفاق الفقه، وممارسة الاجتهاد، وفي هذا يقول الشاطبي: «فالمجتهد إنما يتسع مجال اجتهاده بإجراء العلل والالتفات إليها ولولا ذلك لم يستقم له إجراء الأحكام على وفق المصالح إلا بنص أو إجماع»^(٤).

إذا فهي غير منفصلة عن الأحكام، وهي ملحوظة في جزئيات الشرع وكتلياته ومبثوثة في تصرفاته وتعاليمه ومستحضرة في أذهان العلماء والمجتهدين على مر تاريخ الفقه.

بل إنها حاجة عصرية، مواكبة للزمن وللواقع، وهذا ما أكده الأستاذ علّال الفاسي: «إن مقاصد الشريعة هي المرجع الأبدي لاستفتاء ما يتوقف عليه

(١) الموافقات (٤/١٢٩).

(٢) الموافقات (٤/١٢٢).

(٣) الموافقات (٤/٢٥٢).

(٤) الموافقات (١/١٤٦).

التشريع والقضاء في الفقه الإسلامي، وأنها ليست مصدراً خارجياً عن الشرع الإسلامي، ولكنها من صميمه، وليست غامضة غموض القانون الطبيعي الذي لا يعرف له حدود... وأن المقاصد تؤثر حتى على ما هو منصوص عليه عند الاقتضاء»^(١).

رابعاً: قبول العمل وبلوغ الأجر والثواب لأن «المقاصد تفرق بين ما هو عادة وعبادة»^(٢)، فهي معتبرة في التصرفات من العبادات والعبادات، لأن «العمل الواحد يقصد به أمر فيكون عبادة، ويقصد به شيء آخر فلا يكون كذلك، بل يقصد به شيء فيكون إيماناً، ويقصد به شيء آخر فيكون كفر كالسجود لله أو للصنم»^(٣).

(١) مقاصد الشريعة ومكارمها صفحة (٥١ - ٥٢).

(٢) الموافقات (٢/٢٤٦).

(٣) المصدر السابق.

المبحث الرابع

العقل ودوره في الأحكام الشرعية

العقل لغة: التثبت في الأمور^(١)، أو ضد الحمق^(٢).

وأما اصطلاحاً: فإنّ العلماء اختلفوا في معناه إلى معان كثيرة، فالإمام الشافعي عرّف العقل: بأنّه آلة خلقها الله بعباده يميز بين الأشياء وأضدادها^(٣)، والبعض اعتبره نوعاً من العلم^(٤) كما هو عند كافة المسلمين كما ذكر السمعاني^(٥).

وأشهر تعريف ما قاله الإمام الغزالي بعدم إمكان حدّه بحد واحد يحيط به^(٦).

قال الحارث بن أسد المحاسبي^(٧): العقل غريزة يتأتى في درك العلوم وليست منها^(٨).

(١) لسان العرب (٤٥٨/١١) مادة عقل.

(٢) تاج العروس (٥٠٤/١٥).

(٣) البحر المحيط للزركشي (٨٤/١).

(٤) ما نقله الجويني انظر البرهان (١١٢/١).

(٥) منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي الشافعي الشهير بابن السمعاني، أبو مظفر الفقيه الأصولي الثبت انظر طبقات الشافعية لابن السبكي (٣٣٥/٥ - ٣٤٦) ترجمة (٥٤٤). والنجوم الزاهرة لابن تغري (١٦٠/٥).

وكلامه جاء في كتابه قواطع الأدلّة في الأصول تحقيق محمد حسن هيتو الطبعة الأولى طبع (١٩٩٦م) نشر مؤسسة الرسالة بيروت صفحة (٤٥).

(٦) المستصفي للغزالي (٢٣/١)، وإحياء علوم الدين للغزالي نشر دار المعرفة بيروت (١١٨/١).

(٧) الحارث بن أسد المحاسبي أبو عبد الله البغدادي الزاهد العارف شيخ الصوفية توفي سنة ٢٤٣هـ انظر شذرات الذهب (١٠٣/٢) وسير أعلام النبلاء (١١٠/١٢) ترجمة (٣٥).

(٨) للاستفادة والتوضيح أكثر فقد ذكر معانيه الغزالي في المستصفي (٢٣/١)، وفي إحياء =

ثم إنَّ العقل يطلق على عدّة معاني^(١)، ويقسم إلى خمسة أنواع^(٢):
غريزي، وكسبي، وعطائي، وعقل الزهاد، وشرفي.

اعتبار العقل من أسس الموازنة:

اختلف العلماء في اعتبار العقل في الأحكام الشرعية، واشتهرت هذه المسألة في علم أصول الفقه وعلم الكلام بمسألة التقييح والتحسين، وهي مسألة جدلية، انقسم العلماء فيها على ثلاثة مذاهب:

١ - المعتزلة: فقد أثبتوا بأنَّ الحسن والقبح عقليان، وبأنَّ العقل يمكن أن يثبت الحسن أو القبح للشيء بعيداً عن متداول الشرع، وأنَّ الإنسان مكلف بمقتضى العقل عند عدم وجود الحكم الشرعي.

٢ - الأشاعرة: قالوا: بأنَّ العقل لا يحسّن ولا يقبّح، وإنّما يعرف التحسين والتقييح بالشرع وأنّه لا مجال للعقل في ذلك إلا بقدر ما ينص الشارع عليه.

٣ - الماتريدية: وهم أصحاب النظرية الوسطية بين المعتزلة والأشاعرة، فالماتريدية أثبتوا بأنَّ الحسن والقبح عقليان وذاتيان، لكن دون ما ربّيه المعتزلة من إثبات التكليف والأحكام بمجرد العقل، بل لا بدّ من السمع.

والنتيجة التاريخية لتلك النظريات، أنّ النظرية الأشعرية كتب لها الاستمرار والتأييد، بخلاف النظرية الاعتزالية، فقد انقرضت، وأصبحت تذكر من باب قراءة التاريخ مع التشنيع.

والتساؤل الذي يجب طرحه هو: هل النظرية الأشعرية هي نظرية مسلمة بها من قبل الأشاعرة؟، وما هو الحكم في رأي المخالفين لهم من غير

= علوم الدين (١/٨٥) وعمدة القارئ شرح صحيح البخاري للعيني بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد نشر دار الفكر بيروت (٣/٢٧١).

(١) المستصفي (١/٢٣).

(٢) هذا مختصر ما ذكر الشيخ البيجوري إبراهيم بن محمد في كتابه شرح جوهره التوحيد الطبعة الأولى طبع (١٩٨٣م) نشر دار الكتب العلمية بيروت صفحة (١٦٦).

المعتزلة؟ وهل يلعب العقل دوراً في إدراك الأحكام بغير الصورة التي قالها المعتزلة؟ أم أنّ هناك توضيحاً يحتاج إليه؟ هذا كلّه يحتاج إلى إعادة نظر وتدقيق، ونبدأ مع إحدى حلقاته:

الأمر الأول: ما يتعلق بالنظرية الأشعرية:

إنّ هذه النظرية غير مجمع عليها عند الأشاعرة بدليل:

أ - ما نقل عن الجويني في رفضه لهذه النظرية، فإنّه يقول: «ولسنا ننكر أنّ العقول تقتضي من أربابها اجتناب المهالك، وابتدار المنافع الممكنة على تفضيل فيها، ووجد خروج عن المعقول، ولكن ذلك في حق الآدميين»^(١). وهذا لا يعني ذهابه إلى ما أقرت به المعتزلة، ولكنه أثبت نوعاً من القبح والحسن العقليين الذاتيين.

ب - ما اشتهر به العز بن عبد السلام في مخالفته لهذه النظرية في إثبات الحسن والقبح العقليين، فإنّه يقول: «ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروفة بالعقل، وكذلك معظم الشرائع، إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأنّ تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأنّ درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأنّ تقديم المصالح الراجعة على المفاسد المرجوحة محمود حسن، واتفق الحكماء على ذلك، وكذلك اتفقت الشرائع على تحريم الدماء والأبضاع والأموال والأعراض على تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأعمال»^(٢).

ثمّ إنه بيّن وجه ما ذهب إليه من تأكيد التقييح والتحسين العقليين، حيث يقول: «ومن أراد أن يعرف المناسبات والمصالح والمفاسد راجحها ومرجوحها، فليعرض ذلك على عقله، بتقدير أنّ الشرع لم يردّه به، ثمّ يبيّن عليه الأحكام، فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك إلا ما تعبد الله به عباده،

(١) البرهان (١/٩١).

(٢) القواعد للعز صفحة (٦ - ٧).

ولم يقفهم على مصلحته أو مفسدته، وبذلك تعرف حسن الأعمال وقبحها»^(١).

ج - وأما الغزالي فقد خرج عن هذه النظرية، لكن بالتلويح لا بالتوضيح فمثلاً هو يشير إلى العقول بتحسين الشيء أو تقبيحه بالعقل، ويعني بذلك في إثبات الحكم.

والشاهد في كلامه: «وكأنَّ العقول مشيرة إلى إحالة كل حكم على معنى والاعتراف بالتحكم ضرورة العجز»^(٢)، ثم إنه لا ينكر تقبيح العقول أو تحسينها من جهة المصالح والمفاسد ومنها - على سبيل المثال - مسألة القصاص في الزجر عن القتل، وأنَّ هذه الحالة يرشد إليها العقل، وأيضاً هو يحاول دائماً في ذلك عدم التصريح بعبارة المعتزلة، والسبب عنده خشية نسبتها إليه^(٣).

هـ - ما نقل عن بعض الأشعريين في رفضهم للنظرية الأشعرية، واشتبارهم إثبات الحسن والقبح الذاتيين، فقد قال في شأنهم ابن القيم: «واختاره من أئمة الشافعية الإمام أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير، وبالغ في إثباته، وبنى كتابه محاسن الشريعة عليه، وأحسن فيه ما شاء، وكذلك الإمام سعد بن علي الزنجاني»^(٤) بالغ في إنكاره على أبي الحسن الأشعري^(٥) القول بنفي التحسين والتقبيح، وأنه لم يسبقه إليه أحد، وكذلك أبو القاسم الراغب^(٦)،

(١) القواعد صفحة (١٠).

(٢) شفاء الغليل صفحة (٢٠٥).

(٣) شفاء الغليل صفحة (٢٠٢ - ٢٠٥).

(٤) أبو القاسم سعد بن علي بن محمد بن علي بن الحسين الزنجاني الصوفي، إمام حافظ، صاحب كرامات توفي سنة (٤٧١هـ) انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/٣٨٥) ترجمة (١٨٩)، وشذرات الذهب (٣/٣٣٩ - ٣٤٠).

(٥) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أمير البصرة، الأشعري اليماني، تلميذ أبي علي الجبائي تحوّل عن المعتزلة، وكان إمام أهل السنة توفي سنة (٣٢٤هـ) انظر سير أعلام النبلاء (٥/٨٥) ترجمة (٥١)، والأعلام (٤/٢٦٣).

(٦) أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصبهاني الملقّب بالراغب علامة ماهر محقق باهر صاحب تصانيف، سكن بغداد انظر سير أعلام النبلاء (١٨/١٢٠) ترجمة (٦٠)، والأعلام (٢/٢٥٥).

وكذلك أبو عبد الحليمي^(١) وخلائق لا يحصون^(٢).

وهذا الكلام قد ذكره بعض الشافعية أنفسهم، كالإمام ابن السبكي، فإنه قال فيمن ذهب إلى هذا الرأي هم: «معتزلة البصرة، وبعض الفقهاء من الشافعية والحنفية»^(٣).

ومن أسماء هؤلاء ما سماهم الزركشي: «القفال»^(٤)، والأستاذ أبو إسحاق^(٥)، وأبو هريرة^(٦)، والصيرفي^(٧)، وابن سريج^(٨)،^(٩).

الأمر الثاني: هو رأي العلماء من غير المعتزلة كأهل الحديث ونبداً:

١ - ابن تيمية، فإنه قال في تعقيبه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَنْتُمْ قَالُوا

(١) الحسن بن الحسن بن حليم البخاري الشافعي، رئيس المحدثين والمتكلمين بما وراء النهر، كان قاضياً من شيوخه الأستاذ أبو بكر القفال ولد في جرجان وتوفي في بخارى انظر سير أعلام النبلاء (٢٣١/١٧) ترجمة (١٣٨) والأعلام (٢/٢٣٥).

(٢) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لابن القيم الطبعة الأولى طبع (١٩٩٣م) نشر دار الكتب العلمية بيروت (٢/٣٦٠).

(٣) الإبهاج شرح المنهاج (١/١٤٣) المكتبة الأزهرية.

(٤) محمد بن علي إسماعيل أبو بكر القفال الشاشي الفقيه الشافعي أحد أعلام المذهب فقيه محدث مفسر أصولي، ولد في ما وراء النهر في الشاش ومات فيها سنة (٣٦٥هـ) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي (٣/٢٠٠) ترجمة (٢٥٩) والأعلام (٦/٢٧٤).

(٥) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني، كان فقيهاً متكلماً أصولياً، درس بمدرسة نيسابور توفي سنة (٤٠٥هـ) انظر طبقات الشافعية (٤/٢٥٦)، وشذرات الذهب (٣/٢٠٩).

(٦) أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي، إمام الشافعية، القاضي، انتهت إليه رئاسة المذهب توفي سنة (٣٤٥هـ) انظر سير أعلام النبلاء (١٥/٤٣٠) ترجمة (٢٤١)، والأعلام (٢/١٨٨).

(٧) محمد بن عبد الله الصيرفي أبو بكر، أحد المتكلمين الفقهاء، من أهل بغداد، قال أبو بكر القفال، كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي توفي سنة (٣٣٠هـ) انظر الأعلام (٦/٢٢٤).

(٨) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي أبو العباس، الفقيه الأصولي المتكلم شيخ الشافعية في عصره توفي سنة (٣٠٦هـ) انظر طبقات الشافعية (٣/٢١) ترجمة (٨٥) وشذرات الذهب (٢/٢٤٧).

(٩) البحر المحيط (١/١٤٠ - ١٤٩).

عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَقْلَمُونَ ﴿[الأعراف: ٢٨]: «فعلّم أنّه لا يجوز عليه الأمر بالفحشاء، وذلك لا يكون إلا إذا كان الفعل في نفسه سيئاً، فعلم أنّ كلّما كان في نفسه فاحشة، فإنّ الله لا يجوز عليه الأمر به»^(١).

وأيضاً ما قاله في تفسير الآية: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، علل النهي عنه بما اشتمل عليه من أنّه فاحشة، وأنّه ساء سبيلاً، فلو كان، إنّما صار فاحشة وساء سبيلاً بالنهي لما صحّ ذلك، لأنّ العلة تسبق المعلول لا تتبعه ومثل ذلك كثير في القرآن^(٢).

٢ - ابن القيم ويعتبر من المشهورين في رد هذه النظرية، فهو عندما تحدّث عن الشريعة ومبناها وأساسها، فإنّها تبنى عنده على مصالح العباد في المعاش والمعاد، ووصفها بأنّها رحمة وعدل ومصالح وحكمة، ولذلك عندما أراد التمييز بين الشريعة وسواها جعل الأمر مناطاً بما بنيت عليه من العدل والرحمة والحكم والمصالح، وإذا خرجت عن ذلك، فليست منها^(٣)، وهذا يؤكّد بأنّ معرفة الشيء عنده هي عقلية محضة.

وأيضاً ما قاله معقّباً في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]: «فهذا صريح أنّ الحلال كان طيباً قبل حلّه، وأنّ الخبيث كان خبيثاً قبل تحريمه. ولم يستفد طيب هذا وخبيث هذا من نفس الحل والتحريم لوجهين اثنين:

أحدهما: إنّ هذا علم من أعلام نبوته التي احتج بها على أهل الكتاب، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ وَيَضَعُ عَنْهُمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧] فلو كان الطيب والخبيث إنّما استفيد من التحريم والتحليل، لم يكن في ذلك دليل، فإنّه بمنزلة أن

(١) مجموع الفتاوى (٨/١٥).

(٢) المصدر السابق (١٩/١٥).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم محمد بن أبي بكر، ضبطه محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة الثانية طبع (١٩٩٣م) نشر دار الكتب العلمية بيروت (١/٣).

يقال: يحلّ لهم ما يحلّ لهم ويحرّم عليهم ما يحرم عليهم، وهذا أيضاً باطل فإنه لا فائدة فيه.

والوجه الثاني: ثبت أنه أحلّ ما هو طيب في نفسه قبل الحل فكساه بحلّه طيباً آخر، فصار منشأ طيبه من الوجهين معاً. فتأمل هذا الموضع حقّ التأمل، يطلعك على أسرار الشريعة، أن ترد بخلاف ما وردت به. وأن الله تعالى يتنزه عن ذلك كما يتنزه عن سائر ما يليق به. ممّا يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وهذا دليل على أنها فواحش في نفسها لا تستحسنها العقول فتعلق التحريم بها لفحشها^(١).

وممّا تبعهم في هذا المنهج ابن عاشور في تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِن كُنَّ لَكُمْ نِسَاءٌ غَيْرُ الْمُحْرَمَاتِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٢٨] فإنه قال: «... نقض لدعواهم، أنّ الله أمرهم بها، أي بتلك الفواحش، وهو رد عليهم وتعليم لهم وإفاقة لهم عن غرورهم لأنّ الله متصف بالكمال، فلا يأمر بما هو نقص لم يرضه العقلاء وأنكروه، فكون الفعل فاحشة كاف في الدلالة على أنّ الله لا يأمر به، لأنّ الله له الكمال الأعلى^(٢)».

وقال: «الفعل يوصف بأنه فاحشة قبل ورود الشرع...»^(٣).

الأمر الثالث: هل العقل يلعب دوراً في إدراك الأحكام الشرعية:

بعيداً عن رؤية المعتزلة، يمكن القول بأنّ العقل يدرك الأحكام بشروط، واعتماده كأساس من أساس الموازنة، ومنها:

١ - أن لا تكون في العبادات.

(١) مفتاح دار السعادة (٢/٣٢٣ - ٣٢٤).

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور محمد الطاهر نشر الدار التونسية للنشر تونس والمؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر (٨/٨٤).

(٣) التحرير والتنوير (٨/٨٢).

٢ - أن لا يكون بين الحسن والقبح تلازم مع الثواب والعقاب.

٣ - أن لا يكون في الغيبيات.

والتي يمكن أن يدركها:

١ - أصول الواجبات لا فروعها^(١).

٢ - الحسن والقبح في الأفعال.

٣ - إثبات مقدمات التوحيد، وجواز البعثة والنظر في المعجزات.

والدليل على ذلك:

١ - ما اشتهر به النبي ﷺ بين العرب بخلقه وصفاته الكريمة، وهذا قبل البعثة.

٢ - ما تضمنه حلف ذات الفضول^(٢)، وانضمام الرسول ﷺ إليه، والحلف كان في مكة مع المشركين.

٣ - إن المحرمات كالخمر والزنا والميسر والحيف، التي ذكرها رب العالمين في كتابه، وذكر أوصافها من رجس أو أذى، فهي ثابتة لم تتغير قبل الحكم أو بعده.

٤ - معرفة الخبائث، فالعرب أنفت كثيراً منها، وخاصة قد ابتعد كثير منهم عن الدناءة والخبائث.

٥ - النتائج العقلية، فالعقل قدّم الكثير من النظريات والقواعد والتي هي أثبت وأقوى من المسائل العلمية التجريبية.

(١) هذا مذهب الحنفية والمعتزلة كما جاء في كتاب الكبريت الأحمر انظر البحر المحيط للزرکشي (١/١٤١).

(٢) والذي قال فيه الرسول ﷺ «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم. ولو ادعى به في الإسلام لأجبت».

انظر: تمامه في السيرة النبوية لابن هشام (١/١٣٣ - ١٣٥) المكتبة العلمية والطبقات لابن سعد (١/١٠٣) دار الكتب العلمية.

يقول شيخ الإسلام مصطفى صبري^(١): «ومن هذا ترى المسائل العلمية التجريبية، قد ينتقص قديمها بحديثها، ولا ترى شيئاً من القوانين الهندسية والمنطقية المستندة إلى العقل بتدليل أبدأ الأبدان»^(٢).

٦ - خصائص الإسلام ومنها: أنه دين يعتبر العقل، ويحترم منطقه، ويبني الإيمان على التفكير الصائب والنظر العميق، والآيات القرآنية تدل على ذلك كقوله تعالى: ﴿يَتَفَكَّرُونَ﴾، ﴿يَقُولُونَ﴾، ﴿يَأْتُوا آلَ الْبَيْتِ﴾، ﴿أَنْظُرُوا﴾...

وكذلك من السنة النبوية قوله ﷺ: «تفكروا في خلق الله»^(٣).

وكله يدل على ارتباط العقل بالشرع، لأنه أداة فهم الأحكام، فالأحكام لم تنزل ولم تشرع إلا ليفهمها العقل، ويتحملها تنظيراً وتطبيقاً، ولن يتحقق إلا بإجراء عمل بناءً وفعل ذهني رائع من فهم واستنتاج، وموازنة وترجيح وغير ذلك.. وكذلك الأمر بالنسبة لاعتبار العقيدة للعقل، حيث جعلته سبيل معرفة الوحي والتكليف.

ثم إن هناك بعض أحكام الزجر والعقاب كالتعزير هي من جوانب فعل العقل.

٧ - ما قاله العلماء في اعتبار العقل:

أولاً: ما قاله الجويني عند تقسيمه لمدارك العلوم في الدين، بأنها ثلاثة

(١) مصطفى صبري من علماء الحنفية فقيه باحث تركي الأصل والمولد والمنشأ عين مدرّساً في جامع محمد الفاتح باسطنبول وهو في الثانية والعشرين من عمره ثم تولى مشيخة الإسلام في الدولة العثمانية توفي في القاهرة سنة (١٩٥٤م) انظر الأعلام (٧/ ٢٣٦) ومجمع المؤلفين (٣/ ٨٦٨).

(٢) موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين لصبري مصطفى تصوير دار إحياء التراث بيروت (١/ ٤٢٢).

(٣) رواه البيهقي أحمد بن الحسين في شعب الإيمان (١/ ١٣٦)، ١ - باب - في الإيمان بالله عز وجل رقم (١٢٠) واللفظ عنده في (آلاء الله). والعجلوني إسماعيل بن محمد في كشف الخفاء ومزيل الألباس الطبعة الثانية طبع (١٣٥١هـ) نشر دار إحياء التراث بيروت (١/ ٢٧٨) حديث رقم (١٠٠٣).

وأحدها: العقول^(١)، ثم تكلم عن تلك المدارك وهي أربعة^(٢):

١ - درك الجواز في كل جائز.

٢ - درك المخصص له بالوجه الذي وقع عليه.

٣ - درك وجوب مخالفة المخصص للجائزات في أحكام الجواز.

٤ - درك وجوب صفات المخصص التي لا يصح كونه مخصصاً دونها.

ثانياً: ما قاله ابن القيم موضحاً عمل العقل بجانب الشريعة: «إنَّ الشريعة جاءت بما يعجز العقل عن إدراكه لا بما يحيله العقل»^(٣)، ثم إنَّه فصل وأعطى أنموذجاً واضحاً في ذلك.

ثالثاً: ما قاله العز بن عبد السلام، وقد ذهب بعيداً عن سائر العلماء في اعتبار العقل من ضمن الأحكام الشرعية: «معظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل وذلك معظم الشرائع»^(٤).

رابعاً: ما ذكره الشاطبي في هذا الصدد عمّا يمكن للعقل إدراكه من حيث المبدأ ثم بعد ذلك نفى بعدم إمكان إيفائه ما هو مستلزم، قال: «مع الاعتراف بأنهم أدركوا بعقول أشياء قد وافقت، وجاء الشرع بإقرارها وتصحيحها... لكنها بالنسبة إلى ما لم يصبوا فيه قليلة، فلأجل هذا كلّه وقع الأعدار والإنذار وبعث الله النبيين»^(٥). وكذلك ما جاء عنه في تعليقه على كلام العز في شأن إدراك العقل للشرائع: «بأنَّ هذا في بعض الوجوه، وإلا لو صحَّ كما قال لما أرسل الله الرسل وأقام الشرائع»^(٦).

وأخيراً ما يمكن تعليقه وإضافته هو: إنَّ العقل مدرك وليس حاكماً، وإلاّ

(١) البرهان للجويني (١٤٦/١).

(٢) البرهان للجويني (١٤٦/١ - ١٤٧).

(٣) مفتاح دار السعادة (٤٢١/٢).

(٤) القواعد للعز صفحة (٦).

(٥) الاعتصام للشاطبي تحقيق محمد طعمة حلبي نشر دار المعرفة بيروت (٣٢١/٢).

(٦) الموافقات (٤٨/٢).

كيف يمكن إدراك الحكم الشرعي في القياس أو حتى في وجود النص لا يمكن أن يلغى العقل من أجل تحقيق مصلحة...

ثم إنَّ العقل الذي نتكلم عنه هو العقل المسلم الذي يتحرك في دائرة الشرع وضوابطه، وليس في منظومة الهوى والتلذذ والتشهّي، ولذا على العلماء المصلحين إصلاح العقول قبل إصلاح الأعمال، وتغيير الأفهام قبل تشريع الأحكام، حتى تنهتياً العقلية العامة لقبول دين الله تعالى على أنه نظام شامل وواقعي وإنساني متوازن، دون التخلي عن الضوابط والشروط الشرعية المبالغ فيهما على العقل والواقع.

علاقة العقل مع البدعة:

قبل البدء في الموضوع لا بدّ من الالتفات إلى أمر هام، وهو ما يتعلق بالنسبة إلى السنّة النبوية في تقسيمها، فإنها تقسم إلى قسمين:

١ - سنّة تشريعية: وهي التي تتعلق بالغيب وبالأحكام الدائمة، والتي تشمل كل تصرفات الرسول ﷺ بالرسالة...

٢ - السنّة غير التشريعية والتي تتعلق باجتهاده ﷺ من المتغيرات الدنيوية، إن كان على صعيد السياسة والحرب والمنازعات.

والأهم في هذا هو: إظهار الفرق بين تصرف الرسول ﷺ بالفتيا والتبليغ وبين تصرفه بالقضاء وتصرفه بالإمامة^(١).

والبدعة لغة: الحدث وما ابتدع من الدين بعد الإكمال^(٢).

واصطلاحاً: فعل ما لم يعهد في عصر الرسول ﷺ^(٣).

وجملة القول: إنَّ إطلاق البدعة لا يتعارض مع دور العقل لما ذكر، وإضافة إلى سببين:

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي صفحة (٩٩).

(٢) لسان العرب (٦/٨) مادة بدع.

(٣) القواعد للزر صفحة (٣٣٧).

١ - إن البدعة تقسم إلى خمسة أقسام^(١)، وهذا محل اتفاق عند جمهور العلماء. وبحسب تداخلها تأخذ الحكم «فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة»^(٢).

٢ - إن دائرة الابتداء محدودة، قال الشاطبي: «وقد مرَّ أنَّ العادات إذا دخل فيها الابتداء، فإنَّما يدخلها من جهة ما فيها من التعبد لا بإطلاق»^(٣).

وقد جرت محدثات لم تصادم الشريعة ولم تعارض معها ومن الأدلَّة الشرعية عليها:

١ - الحديث: «دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة والناس يصلون الضحى في المسجد فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة»^(٤).

٢ - الحديث: «من سنَّ سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن سنَّ سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً»^(٥).

(١) بدعة واجبة، ومندوبة ومكروهة ومحرمة ومباحة انظر القواعد صفحة (٣٣٧).

(٢) القواعد للعز صفحة (٣٣٨).

(٣) الاعتصام (١٣٤/٢) دار المعرفة.

(٤) رواه البخاري في الصحيح (٢/٢٤٠ - ٢٤١)، ٢٦ - كتاب العمرة، ٣ - باب كم اعتمر النبي ﷺ حديث رقم (١٧٧٥). ومسلم في الصحيح (٢/٩١٧). ١٥ - كتاب الحج، ٣٥ - باب بيان عدد عَمَرَ النبي ﷺ حديث رقم (٢٢٠/٠٠٠).

(٥) رواه مسلم في الصحيح (٢/٧٠٥)، ١٢ - كتاب الزكاة، ٢٠ - باب الحث على الصدقة حديث رقم (١٠١٧/٦٩)، وابن ماجه في السنن (١/٧٤)، المقدمة، ١٤ - باب من سنَّ سنة حسنة أو سيئة حديث رقم (٢٠٣).

المبحث الخامس

مراعاة الخلاف

مراعاة الخلاف من القواعد المعتمدة عند الإمام مالك^(١).

ومعنى مراعاة الخلاف هو: «إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر. مثاله^(٢): إعمال الإمام مالك دليل خصمه القائل بعدم فسخ الشغار في لازم مدلوله، ومدلوله عدم فسخه، ولازمه ثبوت الإرث بين الزوجين، وهذا المدلول وهو عدم الفسخ أعمل في نقيضه، وهو الفسخ دليل آخر وهو دليل فسخه»^(٣).

وأما عند الفقيه أبي العباس القباب^(٤) هو: «إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه»^(٥).

وعند الشاطبي فاعتبره بأنه «الجمع بين المتنافيين»^(٦).

وأما مدى اعتباره:

(١) الموافقات (٤/١٠٨)، والمعيار المعرب للونشريسي أبي العباس أحمد بن يحيى تحقيق د. محمد حجي طبع (١٩٨١م) نشر دار الغرب الإسلامي بيروت (٦/٣٧٧).

(٢) حذف كلمة (في).

(٣) المعيار المعرب (٦/٣٧٨).

(٤) أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجذامي أبو العباس، فقيه مالكي تولى الفتيا بفاس، من تصانيفه شرح قواعد القاضي عياض توفي سنة (٧٧٨هـ) انظر الأعلام (١/١٩٧)، ومعجم المؤلفين (٢/٤٩).

(٥) المعيار المعرب (٦/٣٨٨).

(٦) الموافقات (٤/١٠٩).

فالإمام مالك اعتبره من ضروب الاستحسان^(١).

وأما القباب اعتبره من محاسن المذهب المالكي، وأنشد فيه^(٢):

وكم من عائب قولاً صحيحاً وأفته من الفهم السقيم

الأدلة على مراعاة الخلاف:

قوله ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»^(٣)، وفي حديث آخر: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل، فإن دخل بها فالمهر لها بما استحل منها»^(٤).

فالحديث أشار إلى بطلان العقد ثم عقبه بما اقتضى اعتباره بعد الوقوع بالدخول بقوله ﷺ: «فلها مهرها بما أصاب منها»، وذلك تجنباً من اعتباره زنا تجب معه الفرقة ولاقتران الدخول بالمصالح من الولد.

وهذه المسألة هي محل خلاف بين العلماء، فالحنفية يجيزون^(٥) والباقي يمنع^(٦).

يقول الشاطبي: «فالنكاح المختلف فيه قد يراعى فيه الخلاف، فلا تقع فيه الفرقة إذا عثر عليه بعد الدخول مراعاة لما يقترن بالدخول من الأمور التي ترجح جانب التصحيح. وهذا كله نظر إلى ما يؤول إليه ترتب الحكم بالنقض

(١) الموافقات (٤/١٤٨).

(٢) المعيار المعرب (٦/٣٨٨).

(٣) رواه ابن ماجه في السنن (١/٦٠٦)، ٩ - كتاب النكاح، ١٥ - باب لا نكاح إلا بولي حديث رقم (١٨٨٢).

(٤) رواه الترمذي في الجامع الصحيح (٣/٤٠٧ - ٤١١)، ٩ - كتاب النكاح، ١٤ - باب ما جاء لا نكاح إلا بولي حديث رقم (١١٠٢)، وأحمد في المسند (٦/١٨٥) مسند عائشة حديث رقم (٢٥٣٨٠) وأورده الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٣٩٣) كتاب النكاح، ٢٠ - باب في الولي حديث رقم (٢٠٨٣/١٨٣٥).

(٥) الهداية شرح بداية المبتدي (١/٢١٣).

(٦) المهذب للشيرازي (٢/٤٢٧)، والمدونة الكبرى للإمام مالك (٢/١٠٦)، والشرح الكبير لابن قدامة (٤/١٨٣).

والإبطال من اقتضائه إلى مفسدة توازي مفسدة النهي أو تزيد»^(١).

وقوله ﷺ بعد رفع خصومة^(٢): «الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة»^(٣).

وجه الدلالة فيه: وجوب العمل بالأرجح، فالرسول ﷺ جعل الولد للفراش ولغيره الحجر ومن ثم وضع المحترزات ومنها: العمل بالأحوط ألا وهو طلب الاحتجاب.

شروط مراعاة الخلاف:

لمراعاة الخلاف شروط ثلاثة^(٤)، وعند البعض اثنان^(٥).

الأول: أن لا يوقع مراعاته خلافاً آخر.

الثاني: أن لا يخالف ستة ثابتة.

(١) الموافقات (٤/١٤٨).

(٢) وهي: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد: يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليّ أنّه ابنه انظر إلى شبيهه، وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبيهه فرأى شبيهاً بيتاً لعتبة فقال: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر... الحديث. انظر سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للضعاني محمد بن إسماعيل تحقيق خليل شيحا، الطبعة الثانية طبع (١٩٩٦) نشر دار المعرفة بيروت (٣/٣٢٩).

(٣) رواه البخاري في الصحيح (٦/٣)، ٣٤ - كتاب البيوت، ٣ - باب تفسير المشبهات حديث رقم (٢٠٥٣) و(٥٢/٣)، ٩٩ - باب الشراء والبيع حديث رقم (٢٢١٨) و(٣/١٢٤)، ٤٤ - كتاب الخصومات، ٥ - باب إخراج أهل المعاصي حديث رقم (٢٤٢١). ومسلم في الصحيح (٢/١٠٨٠)، ١٧ - كتاب الرضاع، ١٠ - باب الولد للفراش حديث رقم (١٤٥٧/٣٦) و(١٤٥٨/٣٧).

(٤) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن الطبعة الأولى طبع (١٩٨٣م) نشر دار الكتب العلمية بيروت صفحة (١٣٧).

(٥) الأشباه والنظائر للسبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود الطبعة الأولى طبع (١٩٩١م) نشر دار الكتب العلمية بيروت (١/١١١) - (١١٢) وقد عدّ الاثنين الأخيرين.

الثالث: أن يقوي مدركه بحيث لا يعد هفوة.

ثم إنّ هناك مراعاة للخلاف في مسألة التوفيق بين النصين في حالة إعمال الدليلين.

فالحنفية يرون: بأن الجمع بين العامين بالتنوع، وفي المطلقين بالتقييد، وفي الخاصين بالتبعض، والعام والخاص يتخصص العام به^(١).

وأما الشافعية^(٢): أن يكون حكم كل من الدليلين المتعارض قابلاً للتبعض وأن يكون حكم كل واحد من الدليلين متعدداً يحتمل أحكاماً كثيرة، وأن يكون حكم كل واحد من الدليلين عاماً أي متعلقاً بأفراد كثيرة.

وأما المالكية^(٣): أن لا يكون مخالفاً للإجماع والقواعد والقياس الجلي والخفي.

وأما الحنابلة^(٤): فليس عندهم اشتراط، بل هو مخير، وقيل يفتى عندهم بالأحوط.

فائدة مراعاة الخلاف:

قال الشاطبي: «الممنوعات في الشرع إذا وقعت فلا يكون إيقاعها من المكلف سبباً في الحيف عليه بزائد على ما شرع له من الزواجر وغيرها»^(٥).

ومعنى كلامه جاء توضيحاً منه مسبقاً، ألا وهو وقوع أمر مخالف للمذهب مع إمكان تصحيحه وفق رأي آخر، ثم إنّ تصحيحه مصلحة أكبر من

(١) مسلم الثبوت وفواتح الرحموت (١٩٤/٢) مطبوع بهامش المستصفى للغزالي دار صادر والتقرير والتحرير (٤/٣).

(٢) نهاية السؤل للأسنوي (١٩٢/٣).

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة الطبعة الثانية نشر دار البشائر الإسلامية بيروت صفحة (١٣٥).

(٤) إعلام الموقعين (١٨٣/٤).

(٥) الموافقات (١٤٦/٤).

جعله مرجوحاً أو مفسدة فيعتبر مشروعاً، بالنظر إلى المآل في تحقيق الغلبة للمصلحة أو المفسدة^(١).

إذا فمراعاة الخلاف هي الكشف عن ضرر وإزالته أو وقوع خطأ مع إمكان تصحيحه، هذا من الناحية الدنيوية، قال الشاطبي: «بل يتلافى له حكم يصحح له به ما أفسده بخطئه وجهله»^(٢).

ومن الناحية الأخروية: تحقيق ما أمكن من الصواب والثواب والأجر باعتبار أنه أكثر امتثالاً للورع والاحتياط على وجه يليق بالعدل.

وأخيراً: إن العلم بمسائل الخلاف مدعاة للوسطية والتيسير، كما أنه محصلة للعلم الكثير والذي ينبغي أن تكون من الأمور المشروطة في المفتي كما هو الحال «بأن يكون عالماً بالمجمع عليه والمختلف فيه حتى لا يفتي بخلاف ما أجمع عليه فيكون قد فرق الإجماع»^(٣).

(١) الموافقات (٤/١٠٨ - ١١١).

(٢) الموافقات (٤/١٤٨).

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/٤٦٤).

المبحث السادس

المستثنيات

الشريعة راعت ظروف المكلف، بحيث لا يصطدم التكليف مع مصلحة الإنسان وظرفه، فهناك حالات أقرتها الشريعة مستثناة من أصل الحكم ثم أخذت نفس الحكم، حتى لا يمكن العدول عنها.

ومن هذه المستثنيات: الضرورة، والحاجة، والمشقة.

الضرورة:

الضرورة في اللغة اسم لمصدر الاضطرار، وتجمع على الضرورات^(١).

واصطلاحاً: هي القدر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع^(٢)، وعرفها السيوطي: «بلوغ حد إن لم يتناوله الممنوع هلك أو قارب»^(٣).

والدليل على العمل بمبدأ الضرورة:

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِيْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

(١) تاج العروس (٣/٣٤٨) مادة ضرر.

(٢) درر الحكّام شرح مجلة الأحكام لحيدر علي، تعريب المحامي فهمي الحسيني نشر دار الكتب العلمية بيروت (١/٣٣) المادة (٢١).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي صفحة (٨٥).

ثانياً: من السنة:

قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١)،
وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢).

وأما من أقوال العلماء:

قال الشاطبي: «مجال الاضطرار مغتفرة في الشرع، أعني أنّ إقامة الضرورة معتبرة وما يطرأ عليه من عارضات المفساد، مغتفر في جنب المصلحة المجتلبة، كما اغتفرت مفساد أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وأشباه ذلك في جنب الضرورة لإحياء النفس المفطرة، وكذلك النطق بكلمة الكفر أو الكذب حفظاً للنفس أو المال حالة الإكراه»^(٣).

ويقول العز: «الضروريات مناسبة لإباحة المحظورات جلباً لمصالحها»^(٤).

إذا ففي حالة الضرورة تنقلب موازين المصالح والمفاسد عن حالتها الاعتيادية، فتصبح المفسدة المحرمة مرجوحة مقابل المصلحة الراجحة، وهي إباحة المحرّم رحمة بالناس وفقاً بهم وعدم ترتب على المخالف خطر، وهذا المحرّم يتحقق بفعل الموازنة بين المصالح والمفاسد.

ثم إنّ مجمل الأحكام مصالح ولما تعارضت مع مفساد أكبر منها شرعت لها رخص درءاً لأعظم المفسدتين، وجلباً لأعظم المصلحتين باعتبار الضرورات مناسبة لإباحة المحظورات جلباً لمصالحها.

ومن أجل المحافظة على الشريعة، وضبطاً للأحكام من اتباع الهوى كانت هناك شروطاً للعمل بمبدأ الضرورة.

(١) رواه ابن ماجه في السنن (٦٥٩/١)، ١٠ - كتاب الطلاق، ١٦ - باب طلاق المكره والنسيان حديث رقم (٢٠٤٣) واللفظ عنده (إن الله تجاوز عن أمتي...).

(٢) سبق تخريجه انظر صفحة (١١) السابقة.

(٣) الموافقات (١٨٢/١).

(٤) القواعد للعز صفحة (١٩٠).

شروط العمل بالضرورة:

- ١ - أن لا تنتقص عن مستوى الضروريات، كأكل الميتة عند المجاعة، وإساعة اللقمة بالخمير... وهذا كله في المحافظة على الضروريات، لأنّ الضرورات تبيح المحظورات^(١).
- ٢ - ما أبيح للضرورة، يقدر بقدرها^(٢)، مثلاً إذا أكل المضطر لحم الميتة فإنه يأكل بقدر ما يسد رمقه.
- ٣ - أن لا يبطل حق الغير إذا تعلق به، وهذا الاضطراب - الغير سماوي - وهو الناشئ عن سبب خارجي^(٣).
- ٤ - أن تكون متحققة لا متوهمة، يقول الشاطبي: «أسباب الرخص أكثر ما تكون مقدّرة ومتوهمة لا محققة، فربما عدّها شديدة وهي خفيفة في نفسها، فأدّى ذلك إلى عدم صحة التبعيد»^(٤).
- ٥ - ألا تؤدي إزالتها إلى ضرورة أكبر منها.

الحاجة:

- الحاجة لغة: تطلق على نفس الافتقار، وعلى الشيء الذي يفتقر إليه^(٥).
- وإصطلاحاً: هي حالة جهد ومشقة، فهي دون الضرورة، ولا يتأتى معها الهلاك^(٦)، ولذلك جاءت الشريعة بأحكام على خلاف الأصول المقررة.
- والسبب فيه حاجة الناس، والذي يمكن اعتباره في الرتبة الثانية، ويسمى الحاجيات، وهو يعد بعد الضرورات، فعدم العمل به يؤدي إلى حرج ومشقة لدى الناس، ورفع مطلوب، ولذلك كان العدول عليه يحتمل اعتبارات وأحكام مختلفة.

(١) القواعد للعز صفحة (١٩٠) والأشباه والنظائر للسيوطي صفحة (٨٤).

(٢) الموافقات (٣٢٠/٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي صفحة (٨٤).

(٣) درر الأحكام (٣٨/١) المادة (٣٣).

(٤) الموافقات (٢٤٧/١).

(٥) تاج العروس (٢٥/٢) مادة حوج.

(٦) درر الأحكام (٣٤/١).

ومن تلك الاعتبارات كما هو مقرر في القاعدة الأصولية: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة»^(١).

ومن الأحكام:

١ - الإجارة والجماعة والحوالة، فكلها جوّزت على خلاف القياس، وهذه تعتبر من الحاجة العامة.

٢ - الأكل من الغنيمة في دار الحرب جائزة للحاجة، وهذه تعتبر من الحاجة الخاصة.

٣ - فرض ضريبة^(٢) من المال على المسلمين إذا احتيج إلى ذلك، فتوزّع على الناس ما يحتاج إليه من ذلك، وهذا لا يجوز إلاّ بشروط:

١ - أن تتعين الحاجة.

٢ - أن يتصرف فيه بالعدل.

٣ - أن يصرف مصرفه بحسب الحاجة لا بحسب الفرض.

٤ - أن يكون العزم على من كان قادراً من غير ضرر ولا إجحاف.

٥ - أن يتفقد في كل وقت.

المشقة:

المشقة لغة: الجهد والعناء والانكسار الذي يلحق النفس^(٣).

واصطلاحاً: تعني: جلب التيسير أو رفع الحرج^(٤).

والدليل عليها:

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي صفحة (٨٨).

(٢) هذه المسألة أوردها الونشريسي فتوى استفتي فيها الفقيه القاضي أبو عمر بن منصور وللتوضيح أكثر انظر المعيار المعرب (١١/١٢٧ - ١٢٨).

(٣) تاج العروس (٦/٣٩٦) مادة شق.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي صفحة (٧٦)، ودر الأحكام (١/٣١).

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقوله ﷺ: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»^(١).

فالمشقة إذا تعتبر باعثاً على تسهيل وتهوين الأمر إذا صادفته المصاعب كما هو مقرر في القاعدة الأصولية: «إذا ضاق الأمر اتسع»^(٢).

قال الشارح^(٣): «والمفهوم من القاعدة أنه إذا شوهد ضيق ومشقة في فعل أو أمر يجب إيجاد رخصة وتوسعة لذلك الضيق، فلازالة المشقة تجوز الأشياء الغير جائزة قياساً، والمغايرة للقواعد»^(٤).

ومن أنواع رفع المشقة: الرخصة وهي «التي ثبتت مشروعيتها بناءً على الأعدار مع قيام الدليل المحرّم توسعاً في الضيق»^(٥).

يقول الشاطبي: «إن الرخصة أصلها التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه»^(٦).

وبما أن الرخصة سببها المشقة، فهي تختلف من ناحية القوة والضعف بحسب الأصول والأزمان والأعمال، وتقسم إلى ثلاثة أقسام^(٧):

أحدها: واجبة، والثاني: فعلها أفضل، والثالث: تركها أفضل.

(١) رواه البخاري في الصحيح (٣٣/٧)، ٧٨ - كتاب الأدب، ٨٠ - باب قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا حديث رقم (٦١٢٨)، والنسائي في السنن الكبرى (٧٥/١)، كتاب الطهارة، ٣٨ - باب التوقيت في الماء، حديث رقم (٤/٥٤)، والترمذي في الجامع الصحيح (٢٧٥/١)، كتاب الطهارة، ١١٢ - باب ما جاء في البول يصيب الأرض حديث رقم (١٤٧)، وأورده الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧٦/١)، كتاب الطهارة، ١٣٨ - باب الأرض يصيبها البول حديث رقم (٣٨٠/٣٦٦).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي صفحة (٨٣)، ودرر الأحكام (٣٢/١).

(٣) علي حيدر.

(٤) درر الأحكام (٣٢/١) المادة (١٨).

(٥) درر الأحكام (٣١/١).

(٦) الموافقات (٢٣٠/١).

(٧) المنثور في القواعد للزركشي (١٦٤/٢ - ١٦٦).

فلذا فإنّ هذا النوع بحاجة إلى موازنة بين الضرر الحاصل عن المشقة وبين منفعة العمل الناتجة عن تلك المشقة.

ولذلك يعتبر الضابط فيها: ما يجده صاحب الحال بنفسه فهو على تعبير الشاطبي: «فقيه نفسه لأنّ الرخصة إضافية لا أصلية»^(١).

غاية المستثنيات:

إنّ الشريعة حين أقرتّ المستثنيات من ضرورة وحاجة ومشقة، إنّما أقرتها لأسباب:

أولاً: طلباً للمصلحة، ودرءاً للمفسدة، ورفع العبء عن المكلف، بحيث لا يصطدم التكليف مع مصلحة الإنسان وظرفه، ثم إنّها أولت الأحكام ترتيباً أولوياً فبالدرجة الأولى الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات، أي إنّ هناك موازنة يجلب فيها خير الخيرين، ويدرأ شر الشرين، وهذا هو المطلوب في إجراء الحكم.

ثانياً: تحقيق مقتضى الرحمة بالتكليف في الواقع ضمن الظروف المستجدة والأعذار الطارئة والأحوال الاستثنائية لتلائم الأحكام التي حددتها الشريعة مراعاة لمصالح الناس، لأنّ الشريعة تشتمل على أحكام عامة وهي العزيمة وأحكام خاصة هي الرخصة.

ثالثاً: البعد عن دواعي الهوى والاضطراب والاختلاف بوضع ميزان موحد ومعيار مضبوط للأحكام الشرعية دون أن يضيق المكلف ذرعاً بها وينفر منها أو يحاول تجاوزها، ومخالفة نظامها، فيقع في الإثم ويصيبه الضرر.

(١) الموافقات (١/٢٣٤).

الفصل الرابع ضوابط فقه الموازنات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في كيفية الموازنة.

المبحث الثاني: في الموازن.

المبحث الأول

في كيفية الموازنة

إن الأحكام التي تجري فيها الموازنة، هي أحكام في غالبها مشوبة فيها المصلحة بالمفسدة، إضافة إلى ذلك، أن المصلحة أو المنفعة ليست هي مصلحة أو منفعة بحتة، وإنما يشوبها شيء من الضرر أو المفسدة، والعكس كذلك، كون المصلحة أو المفسدة إضافية وليست ذاتية، ومعنى أنها إضافية: أنها تتغير في حالٍ دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون شخص، أو وقت دون وقت^(١).

وإن طلب الشرع لتحصيل أعلى الطاعات كطلبه لتحصيل أذناها في الحد والحقيقة، كما أن طلبه لدفع أعظم المعاصي كطلبه لدفع أذناها، إذ لا تفاوت بين طلب وطلب، وإنما التفاوت بين المطلوبات من جلب المصالح ودرء المفساد، ولذلك انقسمت الطاعات إلى الفاضل والأفضل لانقسامها إلى الكمال، والأكمل.

وانقسمت المعاصي إلى الكبير والأكبر لانقسام المفساد إلى الرذيل والأرذل^(٢).

فلذا إذا اجتمعت مصالح ومفساد، إن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفساد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوت المصلحة^(٣).

(١) الموافقات (٢/٣٠).

(٢) القواعد للعز صفحة (٢٠).

(٣) القواعد للعز صفحة (٧٤).

لأنّ الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأن ترجّح خير الخيرين، وشر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما^(١).

فلذا يمكن القول إذا ثبت أنّ الحسنات لها منافع، فإذا كانت واجبة كان في تركها مضار، والسيئات فيها مضار، والمكروه بعض حسنات، فالتعارض إمّا بين حسنتين، لا يمكن الخلو منهما، فيدفع أسوأهما باحتمال أدناها. وأمّا بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما، بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة، فترجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة^(٢).

يقول الشاطبي: «إنّ المنافع الحاصلة للمكلف مشوبة بالمضار عادة، كما أنّ المضار محفوفة ببعض المنافع، كما نقول إنّ النفوس محترمة محفوظة ومطلوبة الإحياء بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها، أو إتلافها وإحياء المال، كان إحيائها أولى»^(٣).

وينقل عن القرافي قوله: «المراد بالمصلحة والمفسدة إن كان مساهما كيف كان، فما من مباح إلا وفيه الغالب مصالح ومفاسد، فإنّ أكل الطيبات ولبس اللينات فيها مصالح الأجساد ولذات النفوس، وآلام ومفاسد في تحصيلها وكسبها، وتناولها وطبخها وإحكامها وإجادتها بالمضغ وتلوّث الأيدي إلى غير ذلك، ممّا لو خيّر العاقل بين وجوده وعدمه لاختار عدمه»^(٤).

أمّا إذا اجتمعت المفاسد، فإنّ أمكن درءها درأها، فإن تساوت تخيّرنا وقد تفرّع، وإن تفاوت درأنا الأفسد فالأفسد^(٥).

يقول ابن تيمية: «وكذلك إذا اجتمع محرّمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا

(١) مجموع الفتاوى (٤٨/٢٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٠/٢٠ - ٥١).

(٣) الموافقات (٣٠/٢).

(٤) الموافقات (٣٢/٢).

(٥) القواعد للعز صفحة (٧١).

بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة، وإن سمي ذلك ترك واجب، وسمي هذا فعل محرّم باعتبار الإطلاق لم يضر، ويقال في هذا ترك الواجب لعذر وفعل المحرّم للمصلحة الراجعة أو للضرورة أو لدفع ما هو أحرم^(١).

ويضرب مثلاً على ذلك «بمن نام عن صلاة أو نسيها، إنّه صلاها في غير الوقت المطلق قضاءً، هذا وقد قال النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإنّ ذلك وقتها لا كفارة لها إلا ذلك»^(٢).

وأيضاً في الذي يشرب الخمر: «لا تلعه، فإنّه يحب الله ورسوله»^(٣).

ومن القواعد المبسوطة في مجلة الأحكام^(٤) كما في المادة (٢٧): «إنّ الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»، وفي المادة (٢٨): «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما».

وأخيراً يلزم من التقيّد بالموازنة: سلّم واجبات^(٥) هو على الشكل التالي:

١ - إذا تعارض الواجب والمحظور فإنّه يقمّ الواجب.

٢ - إذا تعارض الحظر والإباحة يقمّ الحظر.

٣ - إذا تعارض الواجبان يقمّ أكدهما.

(١) مجموع الفتاوى (٥٧/٢٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠٣/٢٠) والحديث أورده الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٨٨)، كتاب الصلاة، ١١ - باب من نام عن صلاة حديث رقم (٤٢٠ - ٤٣٥)، والدارمي في السنن (٣٠٥/١)، ٢ - كتاب الصلاة. ٢٦ - باب من نام عن صلاة أو نسيها حديث رقم (١٢٢٩)، والنسائي في السنن الكبرى (٤٩٤/١)، ١٥ - كتاب مواقيت الصلاة، ٤٩ - باب من نسي صلاة حديث رقم (١٥٨٦).

(٣) رواه البخاري في الصحيح (١٩/٨)، ٨٦ - كتاب الحدود، ٦ - باب ما يكره من لعن شارب خمر حديث رقم (٦٧٨٠)، وأحمد في المسند (١٤٢/٤) مسند الشاميين حديث رقم (١٧٠٣٦).

(٤) درر الأحكام شرح مجلة الأحكام بشرح علي حيدر (١/١٣٦ - ١٣٧).

(٥) المنشور في القواعد للزركشي (١/٣٣٧ - ٣٣٨).

٤ - إذا تعارض المندوبان يقدم من كان له مزية على الآخر.

٥ - إذا تعارض فضيلتان يقدم أفضلهما.

٦ - إذا تعارض الواجب والمسنون يقدم الواجب.

٧ - إذا تعارض المسنون والممنوع يقدم الممنوع.

وقد يتقدم من هو أدنى رتبة لسبب ما، يقول القرافي: «يقدم ما يخشى فواته على ما لا يخشى فواته، وإن كان أعلى رتبة منه»^(١).

وبعد عرض الآراء يتلخص لدينا: إن إطلاق الحكم في تلك القضايا بعامل الموازنة، يتحقق ضمن الشروط الآتية:

أولاً: الغلبة:

إن اعتبار المصلحة كونها مصلحة برجحان النفع فيها، أو المفسدة كونها مفسدة برجحان الفساد فيها «فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا، إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفاً، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجحة، فإن رجحت المصلحة فمطلوب، ويقال فيه: إنه مصلحة، وإذا غلبت فيه جهة المفسدة فمهروب عنه، ويقال: إنه مفسدة»^(٢).

وكذلك الأمر بالنسبة لاجتماعهما معاً: «فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد فهي المقصودة شرعاً، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد... وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد فرفعها هو المقصود شرعاً ولأجله وقع النهي»^(٣).

وتتحقق الغلبة بثلاث صور:

١ - غلبة المفسدة على المصلحة، فيقدم درء المفسدة، ولا مبالاة بفوات

(١) الفروق للقرافي (٢/٢٠٣).

(٢) الموافقات (٢/٢٠).

(٣) الموافقات (٢/٢١).

المصلحة لأنّ دفع الأذى أولى من جلب المصلحة كما هو مقرر في القاعدة الفقهية «إنّ درء المفسد مقدّم على جلب المصلح»^(١). ثم إنّ درء المفسد فيه تفاوت وسيأتي بيانه لاحقاً.

٢ - أن تكون المصلحة أعظم من المفسدة، فيقدّم تحصيل المصلحة ولا اعتبار بالتزام تلك المفسدة. ثمّ إنّ طلب المصلحة وتحقيقها فيه تفاوت ودرجات. وسيأتي بيانه لاحقاً.

٣ - أن تتساوى المصلح والمفسد، فلما أن يلتزم في ذلك التخيير أو التوقف، وسيأتي بيانه لاحقاً.

ثانياً: النظر في اعتبارات الموازنة:

إنّ المصلحة والمفسدة في الفعل ليست ثابتة، وإنما إضافية. يقول الشاطبي: «ومعنى كونها إضافية: أنّها منافع أو مضار في حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون شخص، أو وقت دون وقت»^(٢). وهذا لا يمكن معرفته إلا بفقّه الحال والواقع. ومن هذه الاعتبارات:

١ - اعتبار حال الشخص:

ومن أنواعه: حكم التعزير، فإنّه مختلف بين الأشخاص لاختلاف النفوس. يقول الشاطبي: «إذا كان التشريع لأجل انحراف أو وجود مظنة انحرافه عن الوسط إلى أحد الطرفين، كان التشريع ردّاً إلى الوسط الأعدل، لكن على وجه يميل فيه إلى الجانب الآخر ليحصل الاعتدال فيه ففعل الطبيب يحمل المريض على ما فيه صلاحه بحسب حاله وعادته وقوة مرضه وضعفه»^(٣).

وكذا الأمر بالنسبة للفتوى:

فقد نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما حين جاءه رجل يسأله ألمن قتل

(١) الموافقات (٤/٢٠٠).

(٢) الموافقات (٢/٣٠).

(٣) الموافقات (٢/١٢٤).

مؤمناً توبة، قال: لا إلا النار، فلما ذهب السائل قيل لابن عباس: أهكذا كنت تفتيننا؟ كنت تفتيننا أن لمن قتل توبة مقبولة، قال: إني لأحسبه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً، فلما تبعوه وحققوا في الأمر وجدوه كذلك^(١). وهذا كله لا يدرك إلا بفقهِ الحال.

٢ - اعتبار الزمان والمكان:

فإن في اعتبارهما مطلب شرعي، فرب فعل من الأفعال تحققت فيه مصلحة في زمن ما أو في مكان معين، فلما تغيرا أو أحدهما آلت المصلحة مفسدة أو العكس.

ومن الأمثلة على المكان هو إقامة الحدود فإنها في دار الحرب أو في الغزو لا تقام لورود النهي عنه^(٢)، ولأنه يترتب على طلب المصلحة - هو التطهر من الذنوب - مفسدة أكبر، بأن يلتحق بالكفار مثلاً ويكون عوناً لهم.

ولقد ضرب الشاطبي مثلاً على ذلك فقال: «ما يكون متبدلاً في العادة من حسن إلى قبح وبالعكس، مثل كشف الرأس فإنه يختلف بحسب البقاع، فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد المشرقية، وغير قبيح في البلاد المغربية، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك، فيكون عند أهل المشرق قادحاً في العدالة، وعند أهل المغرب غير قادح»^(٣).

وكذلك الأمر بالنسبة للزمن فإنه يتغير من زمان إلى زمان، كما هو مقرر عند العلماء بالنسبة للفتوى فإنها تقدر زماناً ومكاناً، وكل ذلك يدرك بفقهِ الواقع.

٣ - بيان مقصد الفعل والفاعل:

إن بيان مقصد الفعل وبين مقصد الفاعل هي الموافقة بينهما^(٤)، لتحقيق

-
- (١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي أبي عبد الله نشر دار الكتاب العربي (٣٣٣/٥).
 - (٢) انظر الجامع الصحيح للترمذي (٤٣/٤)، ١٥ - كتاب الحدود، ٢٠ - باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي حديث رقم (١٤٥٠)، وصحيح سنن أبي داود للألباني (٨٨٣/٣)، كتاب الحدود، ١٨ - باب في الرجل يسرق حديث رقم (٣٧٠٨).
 - (٣) الموافقات (٢١٦/٢).
 - (٤) الموافقات (٢٥١/٢) بتصرف.

جلب المصلحة ودفع المفسدة، فإذا خالف الفاعل مقصد الفعل، فإنه يعتبر حكمه باطلاً، كأن ينكح رجل امرأة بقصد التحليل لزوجها الأول مخالفاً لقصد الشارع في دوام الزوج، وإثمارة للولد والسكينة^(١)، أو أن يجاهد لقصد الشهرة والانتصار لعصبيته^(٢)، فهنا قصده خالف مقصد الشرع من إعلاء كلمة الله ورغم ذلك يمنع، لأنه يترتب عليه استهتار بأحكام الله ومقاصده فيها، وأن فعله بذلك يؤول إلى فساد، وقد يكون أكبر من النفع الذي تحقق فيه.

والضابط فيه كما نصّ عليه الشاطبي: «كل من ابتغى من تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة، وكل ما ناقضها فعمله في المناقضة باطل فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل»^(٣).

ويتبع في هذا النوع من هذا الاعتبار من الأحكام ما يعرف بالحيل الشرعية لما فيه تعطيل لمقاصد الشارع.

يقول الشاطبي: «لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد، كانت الأعمال معتبرة بذلك، لأنه مقصود الشارع كما تبين، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال. وإذا كان الظاهر موافقاً والمصلحة مخالفة فالفعل غير صحيح وغير مشروع، لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها. وإنما قصد بها أمور أخر في معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها فالذي عمل من ذلك على غير هذا الوضع فليس على وضع المشروعات»^(٤). باعتبار أن الأحكام تنزل على حساب الوقائع والظروف، وكل ذلك يعرف بفقهاء التنزيل.

ثالثاً: مآلات الأفعال:

إن مهمة المجتهد لا تنحصر في إصدار الحكم، بل يجب عليه أن تتعدى ذلك، ليمتدحور الفعل مع مآلاته، لأن الأحكام بمقاصدها، وقد سمّاه

(١) الموافقات (٢/٢٥٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الموافقات (٢/٢٩٢).

(٤) الموافقات (٢/٢٩٢).

الإمام الشاطبي: «تحقيق المناط الخاص»^(١). بل إنه توسع في هذا الأمر وجعله أصلاً منهجياً في فقه التطبيق، يوازي الأصول وأطلق عليه: النظر في مآلات الأفعال، وأدرج ضمن هذا المنهج بعض الأدلة لخدمة هذا الحكم كالاستحسان وسد الذرائع ومراعاة الخلاف، وقد عمل على تأصيله، فإنه يقول: «النظر في مآلات الأفعال مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه. وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على ذلك، فإذا أطلق القول الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى إلى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود الغبُّ جار على مقاصد الشريعة»^(٢).

ومن الأمثلة على ذلك: امتناع النبي ﷺ عن قتل المنافقين مخافة أن يتحدث الناس: إنَّ محمداً يقتل أصحابه^(٣).

وكذلك تخليه عن إعادة بناء البيت على قواعد إبراهيم عليه السلام، خشية فتنة الناس لقوله ﷺ: «لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت»^(٤).

(١) الموافقات (١٣٤/٤).

(٢) الموافقات (١٤٠/٤ - ١٤١).

(٣) رواه البخاري في الصحيح (١٩١/٤)، ٦١ - كتاب المناقب، ٨ - باب ما ينهى من دعوى الجاهلية حديث رقم (٣٥١٨). ومسلم في الصحيح (١٩٩٨/٤)، ٤٥ - كتاب البر، ١٦ - باب نصر الأخ حديث رقم (٦٣/٦٣)...

(٤) رواه البخاري في الصحيح (١٩٠/٢)، ٢٥ - كتاب الحج، ٤٢ - باب فضل مكة حديث رقم (١٥٨٣) و(١٥٨٦)، (١٤٢/٤)، ٦٠ - كتاب أحاديث الأنبياء، =

لذلك فإنّ هذا النوع يحتاج إلى درجة الخصوصية في الاجتهاد، وقوة إدراك في الفهم ليتوافق الحكم مع المقصد الشرعي، وصاحب هذه الصفات سمّاه الشاطبي: «بالرباني والحكيم والراسخ في العلم...»^(١). وهذا كله يعرف بفقهِ النفس. وصاحبه فقيه النفس.

مسالك العلماء في تحقيق مآلات الأفعال:

المسلك الأول: النظر في مآل الفعل بالنظر على ما بعد الوقوع، والتي هي لتلافي الفساد أو حسره إلى أكبر قدر ممكن، وضرب مثلاً على ذلك كتبول الأعرابي في المسجد بحضرة النبي ﷺ، وقد تركه ﷺ، مع أنّ الأصل المنع والنهي، ولكن تركه لأنّ منعه يؤدّي إلى ضرر أكبر من تنجسه لشوبه ولحصول أثر وهو داء في بدنه^(٢).

وقد عبّ على ذلك: «وهذا كله نظر إلى ما يؤول إليه ترتب الحكم بالنقض والإبطال من إفضائه إلى مفسدة توازي مفسدة النهي أو تزيد»^(٣). وهذا النوع يحتاج إلى توسع في الاستحسان.

المسلك الثاني: النظر في العلاقات العادية للفعل^(٤): ويراد به ما يجري في الفعل بحكم العادة ولقد قسّم الشاطبي هذه العادة إلى قسمين:

الأولى: عادة طبيعية: وهي التي جبل الله تعالى عليها خلقه من وجود السبب والمسبب نحو منع التكتّشّف على عورات النساء الشديديات المرض، فإنّه يفضي إلى مآل أكثر مفسدة ممّا يتحقق به من مصلحة العفة.

وكذلك الحال للأعرابي المتبول بالنسبة لقطع بوله، والمشار إليه

= ١٠ - باب حديث رقم (٣٣٦٨). ومسلم في الصحيح (٩٦٩/٢)، ١٥ - كتاب الحج، ٦٩ - باب نقض الكعبة حديث رقم (٣٩٩/٠...).

(١) الموافقات (١٦٩/٤).

(٢) الموافقات (١٤٧/٤ - ١٤٨).

(٣) الموافقات (١٤٨/٤).

(٤) الموافقات (١٤٤/٤ - ١٤٥).

بقوله ﷺ: «لا تزرموه»^(١) والذي يعني عدم قطعه لمراعاة العادة الطبيعية من حدوث داء من التوقف.

الثانية: العادة العرفية: فالمقصود بالعادة العرفية ما يستقر به القوم من أعراف ينتج غالباً عن تصرفات نتائج هي في الغالب والاستمرار، ومنها: سبُّ إله قوم فإنهم في العرف يسبون إلهه، ولذلك كان المنع في ذلك لمآل هذا العرف، وقد جاء النهي بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] وهذا ما يعرف بسد الذرائع لأنَّ الحكم مآله فاسد تدرعاً به.

المسلك الثالث: النظر في قصد الفاعل^(٢):

إنَّ من مقاصد الشريعة موافقة قصد الفاعل لقصد الشرع. وهذا يعرف بمآل الفعل من وجود مفسد ومثاله: كمن وهب ماله عند رأس الحول، وقصده في ذلك التهرب من الزكاة.

فألهية مقصود شرعي، ولكن بهذا المآل مفسدة لتعطيل ركن من أركان الدين، فالحكم في ذلك المنع والإبطال.

ومعرفة ذلك تتم إما بالتصريح من الفاعل أو القرائن والأحوال، ويندرج النظر في قصد الفاعل تحت حكم منع الحيل.

(١) رواه البخاري في الصحيح (١٠٦/٧)، ٣٥ - كتاب الأدب، ٣٥ - باب الرفق في الأمر حديث رقم (٦٠٢٥)، ومسلم في الصحيح (٢٣٦/١)، ٢ - كتاب الطهارة، ٣٠ - باب وجوب غسل البول حديث رقم (٢٨٤/٩٨) و(٢٨٥/١٠).

(٢) الموافقات (١٤٥/٤).

المبحث الثاني

شروط الموازن

الموازن هو الذي يقوم بإجراء الموازنة، وكما أنه قد وضعت شروط في حق المفتي والقاضي، فإن للموازن شروطاً يجب أن تتحقق فيه:

أولاً: الإمام بمعرفة المقاصد، والتي من خلالها يستطيع معرفة أحكام الشريعة، ليبلغ إدراك حكمة الشارع، وهذه المعرفة تزيد في رتبة الاجتهاد.

قال الشاطبي: «إذا بلغ الإنسان مبلغاً، فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزيهه منزلة الخليفة للنبي ﷺ والفتيا والحكم بما أراه الله»^(١).

ويقول أيضاً: «فالمجتهد إنما يتسع مجال اجتهاده بإجراء العلل والالتفات إليها، ولولا ذلك لم يستقم له إجراء الأحكام وفق المصالح إلا بنص أو إجماع»^(٢).

ثانياً: معرفة الأحوال للعباد وواقعهم وتحقق في الزمان والمكان:

فأما الحال، فإن ابن القيم عدّه من الأصول العظيمة، وعدّه من يجمله أنه ليس بفتي، بل اعتبره أنه يقصد أكثر ما يصلح، كأن يجعل المظلوم ظالماً، والزنديق صديقاً، والسبب في ذلك عنده، إن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال^(٣). إذا بنيت على ذلك.

(١) الموافقات (١٠٦/٤ - ١٠٧).

(٢) الموافقات (٢٠٠/١).

(٣) إعلام الموقعين (١٥٧/٤).

وأما الواقع، فإنه شرط باعتبار المكان، لأن كل مكان له عرف، يقول ابن القيم: «لا يجوز للمفتي أن يفتي في المسائل الدائرة على اللفظ فيما اعتاده، وهو من فهم تلك الألفاظ، بل عليه أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه، ولو كان مخالفاً لحقائقها الأصلية، ومتى لم يفعل ذلك لم تصادف فتواه محلها، ويكون بذلك قد ضلّ وأضلّ»^(١).

ويقول القرافي: «ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفت لا يعلم أنه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضع الفتيا، أن لا يفتيه بما عاداته يفتي به، حتى يسأله عن بلده، وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا؟ إن كان اللفظ عرف. فهل عُرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا؟، وهذا أمر متعين واجب، لا يختلف فيه العلماء»^(٢).

ثالثاً: أن يكون فقيه النفس^(٣)، لأن تحري الحق وإبطال الباطل فيه صعوبة في فض الخصومة والمنازعة، ثم إن النفوس مختلفة، ولذا جعله الجويني من المطالب في الفقه:

وهي التدرب في مآخذ الظنون في مجال الأحكام، وبأن وصف فقيه النفس من أنفس صفات علماء الشريعة^(٤).

ويصفه الشاطبي: «البرباني والحكيم والراسخ في العلم، والعالم والفقهاء، والعامل»^(٥).

رابعاً: الفهم والمقصود منه: الفهم بمدارك الحكم وهو: تنزيل المسائل على مقتضاها، وهو ما يسمّى بفقهاء النوازل أو التنزيل، وهو أحد الأقسام التي قسمها ابن القيم في أقسام المفتين.

قال: «أحدهم العالم بكتاب الله وسنة رسوله، وأقوال الصحابة: فهو

(١) إعلام الموقعين (٤/١٧٥).

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى صفحة (٢٤٩).

(٣) اعتبره النووي شرطاً في المفتي انظر المجموع (١/٤١).

(٤) المنشور في القواعد للزركشي (١/٦٨).

(٥) الموافقات (٤/٣٢).

المجتهد في أحكام النوازل... فهذا النوع الذي يسوغ لهم الإفتاء، ويسوغ استفتاءهم ويتأذى بهم فرض الاجتهاد، وهم الذين قال فيهم النبي ﷺ: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة من يجدد لها دينها»^(١)، وهم غرس الله الذين لا يزال يغرسهم في دينه، وهم الذين قال فيهم علي بن أبي طالب: «لن تخلو الأرض من قائم لله بحجته»^(٢).

ويتحقق هذا الأمر باعتبارات عدة:

١ - معرفة تفاصيل المصالح والمفاسد بالرجوع إلى أهل الفن والاختصاص: «ليكون الناظر متكيفاً بأخلاق الشريعة، فينبو عقله وطبعه عما يخالفها»^(٣).

٢ - تمحيص الأخبار بأن «ينظر إلى الأسماء الموضوعة للمسمى أصالة أيام التشريع، وإلى الأشكال المنظور إليها عند التشريع من حيث إنهما طريق لتعرف الحالة الملحوظة وقت التشريع لتهدينا إلى الوصف المرعي للشارع»^(٤).

٣ - الاهتداء بالصحابة.

(١) انظر صفحة (٩) السابقة.

(٢) إعلام الموقعين (٤/٢١٢) وما بعدها.

(٣) نفائس الأصول للقرافي (٤/٤٠٩٢).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور صفحة (١٠٧).

الفصل الخامس أنواع الموازنات

المبحث الأول: الموازنة بين المصالح.

المبحث الثاني: الموازنة بين المفسد.

المبحث الثالث: الموازنة بين المصالح والمفسد.

المبحث الأول

الموازنة بين المصالح

ويستتج من خلال عرض نظرية الموازنات، أنها تقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: موازنة بين المصالح.

القسم الثاني: موازنة بين المفسد.

القسم الثالث: موازنة بين المصالح والمفسد.

فأما الموازنة بين المصالح فإنها تقسم إلى أربعة أنواع:

أولاً: موازنة بين الواجبات.

ثانياً: موازنة بين الواجب والمندوب.

ثالثاً: موازنة بين المندوب والواجب، ورجحان المندوب.

رابعاً: موازنة بين المندوبات.

أولاً: الموازنة بين الواجبات:

ومن الأمثلة عليها:

١ - تقديم نفقة الأهل على نفقة الجهاد الذي لم يتعين، كما جاء في الحديث: «أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: بِرَ الْوَالِدَيْنِ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

(١) رواه البخاري في الصحيح (٢٦٣/٣)، ٥٦ - كتاب الجهاد، ١ - باب فضل الجهاد حديث رقم (٢٧٨٢)، و(٢٦٥/٨)، ٩٨ - كتاب التوحيد، ٤٨ - باب وسمى النبي ﷺ =

٢ - تقديم بعض الفرائض على بعض كتقديم الصلاة الوسطى على سائر الصلوات لقوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وعلى رأي الأكثرية هي صلاة العصر^(١).

٣ - تقديم فرائض الصلوات ونوافلها على مفروضات الأعمال ونوافلها، لقوله ﷺ: «واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة»^(٢).

٤ - تقديم المبدلات على أبدالها، كتقديم الاستنجاء على الاستجمار^(٣)، وكتقديم الطهارة بالماء على الطهارة بالتراب^(٤).

٥ - تقديم ما شرع فيه الجماعة من الصلوات على ما لم تشرع فيه، إذا كان مخصوصاً بأوقات العيدين والكسوفين، لأنها أشبهت الفرائض^(٥) في وصفين: أحدهما شرعية الجماعات، والثاني: تقدير الأوقات.

٦ - تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات، لأن إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلاة^(٦).

والجمع بين المصلحتين ممكن، بأن يتخذ الغريق ثم يقضي الصلاة، ومعلوم أن ما فاته من مصلحة أداء الصلاة لا يتقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك، وكذلك لو رأى الصائم في رمضان غريقاً لا يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر^(٧).

= حديث رقم (٧٥٣٤).. وأحمد في المسند (١٦٧/٢) مسند عبد الله بن مسعود حديث رقم (٤٣١٣).

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير إسماعيل أبي الفداء، الطبعة السادسة طبع (١٩٩٣م) نشر دار المعرفة بيروت (١/١٠١)، وحاشية ابن عابدين (١/٣٦١).

(٢) رواه ابن ماجه في السنن (١/١٠١)، ١ - كتاب الطهارة، ٤ - باب المحافظة على الوضوء حديث رقم (٢٧٧)، ومالك في الموطأ (١/٣٤)، ٢ - كتاب الطهارة، ٦ - باب جامع الوضوء حديث رقم (٣٦).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/٣٣٨).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/٢٣٢).

(٥) المصدر السابق (٢/١٦٦).

(٦) المصدر السابق (٢/٥٢).

(٧) القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب أبي الفرج عبد الرحمن الطبعة الأولى طبع (١٩٩٢م) نشر دار الكتب العلمية بيروت صفحة (١٣٧).

ويُقاس عليه، لو رأى مصولاً عليه لا يمكن تخليصه إلا بالتقويّ بالفطر، فإنّه يفطر وينقذه، وهذا أيضاً من باب الجمع بين المصالح لأنّ في النفوس حقاً لله عز وجل، وحقاً لصاحب النفس، فقدّم ذلك على فوات أداء الصوم دون أصله.

٧ - تقديم صلاة الجنّازة على صلاة العيدين والكسوفين، وإن خيف فواتهما لتأكّد تعجيلها، وتقدّم على الجمعة^(١)، وإن اتسع وقت الجمعة، فإن خيف تغير الميت قدّمناه على الجمعة، وإن فاتت الجمعة لأنّ حرمة آكد من أداء الجمعة.

وهذا من باب تقديم حق العبد على حق الرّب، وهنا محض حق العبد، مع أنّ الجمع بين المصلحتين ممكن بأن يذفن الميت، ثمّ تقضى الصلاة، ولو قدّمنا الجمعة لسقطت حرمة الميت لا إلى بدل، وإن لم يخف تغير الميت فقولان، ولو اجتمعت الجمعة مع الكسوف خطب للجمعة لفرضيتها - بخلاف الكسوف فإنّه سنة^(٢) - وذكر فيها الكسوف، فإن قدّمنا الكسوف على العيد، صلي الكسوف، وعقبه العيد، لأنّ صلاة العيد أهم من الخطبتين - وهي واجبة - ثم خطب خطبتين للعيد والكسوف.

٨ - إذا ضاق وقت الفريضة بحيث لا يتسع لغيرها، فذكر صلاة نسيها قبل الشروع في الصلاة المؤدّاة أو في أثناءها، فليؤدّ الأداء ويقضي الفائتة^(٣) بعد خروج الوقت، لأنّه لو قدّم المقضية على المؤدّاة لفاتت رتبة الأداء في الصلاتين جميعاً، فتفوت مصلحة الأداء في الصلاتين، ولا شك أنّ تحصيل المصلحة في إحدى الصلاتين أولى من تفويتها في الصلاتين، وهذا من باب تقديم الأفضل للأفضل من حقوق الله عز وجل.

٩ - إذا ضاق على المحرم وقت عشاء الآخر بحيث لا يتسع إلا لأربع ركعات، لو اشتغل بها لفاته إتيان عرفة، فقد قيل يدع الصلاة، ويذهب إلى

(١) الحاشية لابن عابدين (١٦٧/٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق (٦٧/٢).

عرفة، لأنَّ أداء فرض الحج أفضل من أداء فرض الصلاة، كون الوقوف في عرفة ساعة بعد الزوال يجزءه وإلا فاته الحج^(١).

١٠ - تقديم صون الأموال على العبادات، إذا خرجت عن العادة كتقديم صون المال في شراء الماء للوضوء والغسل على الوضوء^(٢).

١١ - يقدّم في الخلافة من هو كامل العلم والدين وافر العقل والرأي قوي النفس شديد الشجاعة عارف بأهليّات الولايات، حريص على مصالح الأمة، كامل الحرمة والهيبة في نفوس الناس، وقد دلّت سنة رسول الله ﷺ على أنّ الولاية «أمانة»، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلاّ من أخذها بحقها وأدى الذي عليه منها^(٣).

وقوله ﷺ عن أبي هريرة رضي الله عنه، إنّ النبي ﷺ قال: «إذا ضيّعت الأمانة فانتظر الساعة، قيل يا رسول الله ﷺ، وما إضاعتها؟ قال: إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»^(٤).

فإذا عرف هذا فليس عليه أن يستعمل إلاّ أصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو أصلح لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام، وأخذ الولاية بحقها فقد أدى الأمانة، فإذا تعذر ذلك، ففي هذا المقام يقول الجويني: «لا خلاف أنّه إذا عسر عقد الإمامة للفاضل واقتضت مصلحة المسلمين تقديم المفضل، وذلك لضعف الناس وميل أولي البأس والتجدة إليه، ولو فرض تقديم الفاضل لأشربت الفتن وثار المحن ولم نجد عوداً تفرقت الأجناد بدداً، فإذا كانت

(١) الاختيار (١/١٥٠).

(٢) الاختيار (١/٢٢)، والفروق (٢/٢٠٣).

(٣) رواه مسلم في الصحيح (٣/١٤٥٧)، ٣٣ - كتاب الإمارة، ٤ - باب كراهة الإمارة حديث رقم (١٨٢٥/١٦)، وأحمد في المسند (٢٠٦/٥) مسند الأنصار حديث رقم (٢١٥٦٩).

(٤) رواه البخاري في الصحيح (٧/٢٤١)، ٨١ - كتاب الرقاق، ٣٥ - باب رفع الأمانة حديث رقم (٦٤٩٦)، وأحمد في المسند (٢/٤٧٩)، مسند أبي هريرة حديث رقم (٨٧٥٠).

الحاجة في مقتضى الإيالة^(١) تقتضي المفضول، قدّم لا محالة إذ الغرض من نصب الإمام استصلاح الأمة، فإذا كان في تقديم الفاضل اختباطها وفسادها وفي تقديم المفضول ارتباطها وسدادها وتعيّن إثارة ما فيه صلاح الخليفة باتفاق أهل الحقيقة^(٢). ويقول أيضاً في التقدّم للإمامة: «إنّ الأفضل هو الأصلح، فلو فرضنا مستجمعاً للشرائط بالغاً في الورع الغاية القصوى وقدّرنا أكفأ منه وأهدى إلى طرق السياسة والرياسة وإن لم يكن في الورع مثله فالأكفأ أولى بالتقديم»^(٣).

وأما في ولاية الحرب، فإنّه يقدّم من هو أقوم بمصالح الحروب من سياسة الجيوش ومكايدة العدو، يقول ابن تيمية: «فإذا تعيّن رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة قدّم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضرراً، فيقدّم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع وإن كان منه فجور على الرجل الضعيف العاجز وإن كان أميناً»^(٤).

وكذلك في القضاء، فإنّه يقدّم من هو أكثر تفتناً لحجاج الخصوم وقواعد الأحكام ووجود الخدع من الناس^(٥).

وكذلك في الفتوى، يقدّم من هو أنقل للأحكام، وأشفق على الأمة وأحرصهم على إرشادها لحدود الشريعة.

وكذلك في أمانة الحكم، فإنّه يقدّم من هو أعرف بمقادير النفقات وأهليات الكفارات وتنمية أموال الأيتام والمناضلة وهكذا في بقية الولايات.

ثانياً: الموازنة بين الواجب والمندوب:

ومن الأمثلة عليها:

-
- (١) الإيالة: السياسة. (اللسان ٣٤/١١).
 - (٢) غياث الأمم في التياث الظلم للجويني أبي المعالي تحقيق د. مصطفى حلمي ود. فؤاد عبد المنعم أحمد الطبعة الثالثة طبع (١٩٩٠م). نشر دار الدعوة بالإسكندرية مصر صفحة (١٤٠).
 - (٣) غياث الأمم صفحة (١٤٢).
 - (٤) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٥٤).
 - (٥) المصدر السابق.

١ - تقديم كل فريضة على نوعها من النوافل، كتقديم فرائض الطهارة على نوافلها وفرائض الصلوات على نوافلها، لأنَّ الفرض أفضل من المندوب.

٢ - إذا ضاق الوقت عن الجمع بين الأذان والإقامة والفريضة؛ بحيث لا يتسع إلا للفريضة، فإنه تقدّم الفريضة لكامل مصلحة أداؤها على مصلحة الأذان والإقامة والسنة.

وإن كانت الفرائض قابلة للقضاء، فإنّ فضيلة أداء الفرائض أتمّ من فضيلة أداء النوافل، فقدمنا أفضل الأداء على الآخر، وهذا من باب الجمع بين المصلحتين.

٣ - تقديم الكفارات على التطوعات^(١).

٤ - إذا ضاق الوقت عن المسنون يترك تقديماً لمصلحة الواجب كما إذا ضاق الوقت عن تكرار الأعضاء في الطهارة^(٢).

٥ - إذا كان له عبدان أحدهما تقي والآخر فاجر شقي، قدّم إعتاق البر التقي على الفاجر الشقي. لأنّ الإحسان إلى الأبرار أفضل من الإحسان إلى الفجّار.

٦ - قراءة الفاتحة داخل الصلاة أكثر ثواباً من قراءتها خارج الصلاة لوجوبها داخل الصلاة.

٧ - نوع الزكاة الواجبة أعظم ثواباً من نوع صدقة التطوع كالشاة مثلاً^(٣).

ثالثاً: الموازنة بين المندوب والواجب، ورجحان المندوب.

والمقصود في هذه المسألة هو ترجيح المندوب على الواجب^(٤)، يقول

(١) هذا في غير كفارة القتل لأنه مقيد بالنص القرآني.

(٢) المنشور في القواعد للزركشي (١/٣٤٦).

(٣) الفروق (٢/١٢٧).

(٤) فضل النفل على الفرض لا من جهة الفرضية بل من جهة أخرى. انظر الحاشية (١)

(١٢٥)، وبهجة النفوس لابن أبي جمرة (١/٢٢٧).

العز بن عبد السلام: «إِنَّ الرَّبَّ يُؤَجِرُ عَلَى أَقْلِ الْعَمَلِينَ الْمُتَجَانِسِينَ أَكْبَرَ مِمَّا يُؤَجِرُ عَلَى أَكْثَرِهِمَا»^(١).

ويقول القرافي: «إِذَا كَانَتْ مُصْلِحَةُ الْمُنْدُوبِ أَعْظَمَ ثَوَابًا، فَإِنَّا نَقْدَمُ الْمُنْدُوبَ عَلَى الْوَاجِبِ»^(٢).

ومن الأمثلة عليها:

١ - إِنْ السَّئَةُ وَرَدَتْ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلظَّلَامِ وَالْمَطَرِ وَالطَّيْنِ^(٣)، وَهَذَا الْجَمْعُ يُلْزَمُ مِنْهُ تَقْدِيمُ الْمُنْدُوبِ عَلَى الْوَاجِبِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَمَاعَةَ يُلْحَقُهُمْ ضَرَرٌ بِخُرُوجِهِمْ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى بَيْتِهِمْ وَعُودِهِمْ لَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ لَهُمْ أَقِيمُوا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ حَتَّى تَصَلُّوهُا، وَهَذَا الضَّرَرُ يَنْدَفَعُ بِأَمْرَيْنِ:

أ - إِمَّا بِتَفْوِيتِ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ بِأَنْ يَخْرُجُوا الْآنَ وَيَصَلُّوْا فِي بَيْتِهِمْ أَفْرَادًا.

ب - وَإِمَّا أَنْ يَصَلُّوْا الْآنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الْجَمْعِ فَتَفُوتَ مُصْلِحَةُ الْوَقْتِ، وَتَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَى وَقْتِهَا وَاجِبٌ فَضَاعَ الْوَاجِبَ بِالْجَمْعِ، فَلَوْ حَفِظَ الْوَاجِبُ ضَاعَ الْمُنْدُوبُ الَّذِي هُوَ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ، فَقَدْ تَعَارَضَ وَاجِبٌ وَمُنْدُوبٌ فِي دَفْعِ هَذِهِ الضَّرُورَةِ عَلَى الْمَكْتَلَفِ فَقَدَّمَ الْمُنْدُوبَ عَلَى الْوَاجِبِ فَحُصِّلَ وَتَرَكَ الْوَاجِبَ^(٤).

(١) القواعد للعز صفحة (٢٦).

(٢) الفروق (٢/١٣٠).

(٣) هذا عند الجمهور غير الحنفية انظر الشرح الكبير لابن قدامة أبي محمد عبد الله بن أحمد تصوير دار الفكر بيروت (١/٤٤٤)، والمغني (مع الشرح) لابن قدامة نشر دار الكتاب العربي بيروت (١١/١١٦) (المطبوع بهامش الشرح الكبير). والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي تحقيق الشيخ زكريا عميرات الطبعة الأولى طبع (١٩٩٥م) نشر دار الكتب العلمية بيروت (١/١٧٧) وقال: تسقط لهذه الأسباب. والمدونة الكبرى للأصبحي مالك بن أنس، رواية سنون بن سعيد ضبط الأستاذ أحمد عبد السلام، الطبعة الأولى طبع (١٩٩٤م) نشر دار الكتب العلمية بيروت (١/٢٠٣).

(٤) الفروق (٢/١٢٢).

٢ - إنظار المعسر بالدين واجب وإبرأؤه مندوب إليه وهو أعظم أجراً من الإنظار^(١) لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فجعله أفضل من الإنظار وسبب ذلك أنّ مصلحته أعظم لاشتماله على الواجب الذي هو الإنظار، فمن أبرئ مما عليه فقد حصل له الإنظار وهو عدم المطالبة في الحال.

٣ - إنّ الوضوء للصلاة قبل الوقت يساوي الواقع بعده من حيث امتثال الأمر وسقوط الواجب به، وإنّما للأول فضيلة التقدم^(٢).

٤ - الابتداء بالسلام سنة لإظهار التواد بين المسلمين، وفي ردّه ذلك أيضاً، لكن وجب الرد لما يلزم من تركه من العداوة والبغضاء، فإفشاؤه أفضل من حيث ابتداء المفشى له بإظهار المودة، فله فضيلة التقدم^(٣)، لقوله ﷺ: «وخيرهما الذي يبدأ صاحبه بالسلام»^(٤).

٥ - صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين صلاة^(٥)، أي بسبع وعشرين مثوبة مثل مثوبة صلاة الفرد، وهذه السبع والعشرون مثوبة هي مضافة لوصف صلاة الجماعة خاصة، ألا ترى أنّ من صلى وحده ثم صلى في جماعة حصلت له، مع أنّ الإعادة في جماعة غير واجبة عليه، فهذا وصف

(١) الحاشية لابن عابدين (١/١٢٥)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (١/١٨٦).

(٢) الحاشية لابن عابدين (١/١٢٥)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص (١٥٧).

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/١٨٦).

(٤) رواه البخاري في الصحيح (٧/١١٩)، ٧٨ - كتاب الأدب، ٦٢ - باب الهجرة حديث رقم (٦٠٧٧)، ومسلم في الصحيح (٤/١٩٨٤)، ٤٥ - كتاب البر، باب تحريم الهجرة حديث رقم (٢٥٦٠/٢٥).

(٥) رواه البخاري في الصحيح (١/١٧٩)، ١٠ - كتاب الأذان، ٣٠ - باب فضل صلاة الجماعة حديث رقم (١٤٥) و(١٤٦)؛ واللفظ عنده (الفذ) بدل الفرد، و(درجة) بدل صلاة وفي الحديث الثاني (خمس وعشرين) بدل سبع وعشرين.

والترمذي في الجامع الصحيح (١/٤٢٠) كتاب أبواب الصلاة، ٤٧ - باب ما جاء في فضل الجماعة حديث رقم (٢١٥)، وابن ماجه في السنن (١/٢٥٩)، ٤ - كتاب المساجد، ١٦ - باب فضل الصلاة في جماعة حديث رقم (٧٨٩)، والنسائي في السنن الكبرى (١/٢٩٤)، ٨٥ - كتاب الأمامة، ٤٢ - باب فضل الجماعة حديث رقم (٩١١).

الجماعة المندوب أكثر ثواباً من ثواب الصلاة الواجبة وهو مندوب فظلاً واجباً،
فدل على أن مصلحته عند الله تعالى أكثر من مصلحة الواجب^(١).

٦ - الصلاة في مسجد الرسول ﷺ خير من ألف صلاة في غيره بألف
مئوية^(٢)، مع أن الصلاة فيه غير واجبة، فقد فضل المندوب الذي هو الصلاة
في هذا المكان أعظم مصلحة عند الله، وإن كنا لا نعلم ذلك.

٧ - الصلاة في بيت الله الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في غيره^(٣)،
فقد فضل المندوب على الواجب الذي هو أصل الصلاة من حيث هي صلاة.

٨ - الخشوع في الصلاة مندوب إليه لا يأنم تاركه فهو غير واجب^(٤) مع
أنه قد ورد في الصحيح، قال ﷺ: «إذا نودي للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون
وأتوها وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا»^(٥). وروي
أيضاً: «وما فاتكم فاقضوا». وإنما أمر بعدم الإفراط في السعي لأنه إذا قدم
على الصلاة عقيب السعي يكون عنه ابتهاج وقلق يمنعه من الخشوع.

٩ - صوم المسافرين في رمضان فإنه أشق من صوم المقيم فهو أفضل
مع أنه مندوب^(٦).

(١) الفروق للقرافي (١٢٨/٢).

(٢) رواه البخاري في الصحيح (٧١/٢). ٢٠ - كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة
والمدينة، ١ - باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة حديث رقم (١١٩٠)،
والترمذي في الجامع الصحيح (١٤٧/٢) كتاب أبواب الصلاة، ١٢٦ - باب ما جاء
في أي المساجد أفضل حديث رقم (٣٢٥).

(٣) رواه البخاري في الصحيح (٧١/٢)، ٢٠ - كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة
والمدينة، ١ - باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة حديث رقم (١١٩٠)
وأحمد في المسند (٣٧١/٢) مسند أبي هريرة حديث رقم (٧٧٥٢).

(٤) الفروق للقرافي (١٢٩/١).

(٥) رواه البخاري في الصحيح (١٧٦/١)، ١٠ - كتاب الأذان، ٢٠ - باب قول الرجل
فاتتنا الصلاة حديث رقم (٦٣٥)، ٢١ - باب لا يسعى إلى الصلاة حديث رقم
(٦٣٦). و (٢٤٦/١)، ١١ - كتاب الجمعة، ١٨ - باب المشي إلى الجمعة حديث رقم
(٩٠٨) واللفظ عنده (وما فاتكم فاتموا). ومسلم في الصحيح (٤٢٠/١)، ٥٠ - كتاب
المساجد، ٢٨ - باب استحباب إتيان الصلاة حديث رقم (٦٠٢/١٥٣) و (.../١٥٣).

(٦) الحاشية لابن عابدين (١٢٥/١).

١٠ - التبكير إلى صلاة الجمعة فإنه أفضل من الذهاب بعد النداء مع أنه مندوب والثاني فرض^(١).

١١ - من وجب عليه درهم فدفع درهمن أو وجبت عليه أضحية فضحى بشاتين، فالفعل الثاني أفضل^(٢).

رابعاً: الموازنة بين المندوبات:

ومن الأمثلة عليها:

١ - تقديم بعض الرواتب على بعض كتقديم الوتر^(٣) وسنة الفجر على سائر الرواتب، وهل يقدم الوتر على سنة الفجر أو العكس، فيه اختلاف والأصح تقديم الوتر^(٤) لوجوبها عند البعض.

٢ - تقديم التصدق بدينار من قبل فقير على متصدق بدينار من قبل غني، وذلك يعود إلى نسبة مال المتصدق لقوله ﷺ: «سبق درهم مائة»^(٥) أو مطلقاً^(٦).

٣ - لو تعارض البكور إلى الجمعة فلا غسل وتأخيرها مع الغسل، فالظاهر أن تحصيل الغسل أولى للخلاف في وجوبه^(٧).

٤ - صلاة النفل في البيت أفضل منها في المسجد لأن فعلها في البيت فضيلة تتعلق بها، فإنه سبب لتمام الخشوع والإخلاص، وأبعد عن الرياء حتى إن صلاة النفل في بيته أفضل منها في مسجد النبي ﷺ^(٨).

(١) الحاشية لابن عابدين (١٢٦/١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) هذا في مذهب غير أبي حنيفة، لأنها عنده واجبة.

(٤) روضة الطالبين للنووي يحيى بن شرف، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نشر دار الكتب العلمية بيروت (٤٣٦/١).

(٥) رواه النسائي في السنن الكبرى (٣٢/٢)، ٢٤ - كتاب الزكاة، ٥١ - باب صدقة جهد المقل حديث رقم (٢٣٠٦).

(٦) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٨٨/١).

(٧) المنثور في القواعد للزركشي (٣٤٥/١).

(٨) الأشباه والنظائر للسيوطي صفحة (١٤٧).

٥ - القرب من الكعبة في الطواف مستحب، والرمل مستحب فلو منعته الزحمة من الجمع بينهما ولم يمكنه الرمل مع القرب وأمكنه مع البعد، فالمحافظة على الرمل مع البعد أولى من المحافظة على القرب بلا رمل^(١).

٦ - صلاة الفرض في المسجد أفضل من غيره، فلو كان مسجد لا جماعة فيه، وهناك جماعة في غيره فصلاته مع الجماعة خارجة أفضل من الانفراد في المسجد^(٢).

٧ - لو كان مسافراً ورأى جماعة يصلون إتماماً. فهل الأفضل في حقه أن يصلي قصرأ عملاً بنية القصر أو منفرداً أو يصلي جماعة إتماماً لكسب فضل الجماعة. قال بعضهم: الأفضل أن يصلي جماعة إتماماً^(٣) بخلاف المالكية.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي صفحة (١٤٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الاختيار (١/٨٠)، وروضة الطالبين (١/٤٩٤).

المبحث الثاني

الموازنة بين المفاسد

المفاسد نوعان^(١): أحدها: مفاسد المحرّمات والثاني: مفاسد المكروهات.

فأمّا مفاسد المحرّمات فهي التي حرّم الله قربانها، وتقسم قسمين:

الأول: رتبة الكبائر، وهي منقسمة إلى الكبير والأكبر والمتوسط بينهما، فالأكبر أعظم الكبائر مفسدة.

والثاني: هو تناقص الكبائر إلى أن تنتهي إلى مفسدة، وقد أبان ﷺ عن تفاوت في الكبائر فإنه لما «سئل أيّ الذنوب أكبر؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك. قيل ثم أيّ؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك، قيل ثم أيّ؟ قال: أن تزاني حليلة جارك»^(٢). . . فلقد جعل الكفر أكبر الكبائر مع قبحه في نفسه لجلبه أقبح المفاسد ودرئه لأحسن المصالح.

وأما مفاسد المكروهات فهي التي كره الله تعالى إتيانها وهي كذلك تقسم قسمين:

الأول: تناقص مفاسد الصغائر إلى أن تنتهي إلى مفسدة حتى تنتهي إلى أعلى رتب مفاسد المكروهات.

(١) قواعد الأحكام للجز صفحة (٩).

(٢) رواه البخاري في الصحيح (١٠٠/٧)، ٧٨ - كتاب الأدب، ٢٠ - باب قتل الولد حديث رقم (٦٠٠١)، (٤٤/٨)، ٨٨ - كتاب الديّات، ١ - باب قول الله تعالى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا﴾ حديث رقم (٦٨٦١). ومسلم في الصحيح (٩١/١)، ١ - كتاب الإيمان، ٣٧ - باب كون الشرك أقبح الذنوب حديث رقم (١٤٢ - ٢٠٠).

والثاني: هو تناقص في مفاصد المكروهات إلى أن تنتهي إلى حد لو زال لوقعت في المباح^(١). ويمكن تحديد فيما تتميز به الصغائر من الكبائر بعدة ضوابط منها:

١ - إن نقصت عن أقل مفاصد الكبائر فهي من الصغائر.

٢ - إن تساوت أدنى مفاصد الكبائر أو أربت عليها فهي من الكبائر^(٢).

ويتلخّص من خلال هذا العرض أنّ الموازنة في المفاصد تقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: موازنة الواجبات في المفاصد.

القسم الثاني: موازنة المندوبات في المفاصد.

القسم الثالث: الموازنة في استواء المفاصد.

أولاً: موازنة الواجبات في المفاصد:

ومن الأمثلة عليها:

١ - تقديم المرأة المهاجرة^(٣) لسفر الهجرة بلا محرم على بقائها بدار الحرب، كما فعلت أم كلثوم^(٤) التي أنزل الله فيها آية الامتحان^(٥): ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَهُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠]، لأنّ السفر بدون محرم منهي عنه لقوله ﷺ: «لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام إلاّ ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها»^(٦).

(١) قواعد الأحكام صفحة (٤٥).

(٢) المصدر السابق صفحة (٢٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٥١/٢٠).

(٤) أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط القرشية الأموية أسلمت قديماً بمكة وهاجرت إلى المدينة ماشية انظر أسد الغابة (٣٧٦/٧ - ٣٧٧)، والإصابة (٢٧٢/٨).

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦١/١٨).

(٦) رواه البخاري في الصحيح (٤٤/٢)، ١٨ - كتاب التقصير، ٤ - باب في كم يقصر الصلاة؟ حديث رقم (١٠٨٦)، ومسلم في الصحيح (٩٧٥/٢ - ٩٧٨)، ١٥ - كتاب الحج، ٧٤ - باب سفر المرأة حديث رقم (١٣٣٨/٤١٣) - (١٣٤١/٤٢٤).

٢ - تقديم قتل النفس على الكفر^(١) كما قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧] فقتل النفوس التي تحصل بها الفتنة عند الإيمان لأن ضرر الكفر أعظم من ضرر قتل النفس.

٣ - تقديم قطع السارق ورجم الزاني وجلد الشارب على مضرة السرقة والزنا والشرب^(٢)، وكذلك سائر العقوبات المأمور بها. فإنما أمر بها مع أنها في الأصل سيئة وفيها ضرر لدفع ما هو أعظم ضرراً منها وهي جرائمها إذ لا يمكن دفع ذلك الفساد الكبير إلا بهذا الفساد الصغير.

٤ - ومن ابتلي بين أن يؤدي بعض الأركان مع الحدث أو بدون القراءة وبين أن يصلي بالإيماء تتعين عليه الصلاة بالإيماء ولا يجزيه إلا ذلك، لأن الصلاة بالإيماء أهون من الصلاة مع الحدث أو بدون القراءة لأن الأول يجوز حال الاختيار، وهو التطوع على الدابة والصلاة مع الحدث أو بدون القراءة لا يجوز إلا بعذر، والمبتلى بين الشرين يتعين عليه أهونهما^(٣).

٥ - أن يكره على قتل مسلم بحيث لو امتنع منه قتل فيلزمه أن يدرأ مفسدة قتل غيره بالصبر على قتل نفسه، لأن صبره على القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه، وإن قدر على دفع المكروه بسبب من الأسباب لزمه ذلك لقدرته على درء المفسدة، وإنما قدّم درء القتل بالصبر لإجماع العلماء على تحريم القتل^(٤) واختلافهم في الاستسلام للقتل فوجب تقديم درء المفسدة للجمع على وجوب درئها على درء المفسدة المختلف في وجوب درئها.

(١) مجموع الفتاوى (٥١/٢٠).

(٢) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. لابن نجيم زين العابدين بن إبراهيم الطبعة الأولى طبع (١٩٩٣م) نشر دار الكتب العلمية صفحة (٨٩).

(٣) الفتاوى الخانية لقاضيخان فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی الفرغاني باب صلاة المريض المطبوع بهامش كتاب الفتاوى الهندية للعلامة الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام الطبعة الرابعة نشر دار إحياء التراث العربي بيروت (١٧٢/١).

(٤) الاختيار (١٠٨/٢)، وروضة الطالبيين (٢٢/٧).

٦ - إن أكره على أكل الميتة أو دم أو لحم خنزير أو شرب خمر بإكراه بقتل أو قطع عضو حلّ له، فإن صبر فقتل أثمّ إلّا إذا أراد مغايظة الكفار فلا بأس^(١).

٧ - إذا اضطرّ إلى أكل مال الغير أكله^(٢)، لأنّ حرمة مال الغير أخف من حرمة النفس وفوات النفس أعظم من إتلاف مال الغير ببدل مع وجوب ضمانه.

٨ - إذا وجد المحرم ما يكفيهِ لطهارة الحدث أو غسل الطيب العالق به، فإنّه يغسل به الطيب تحصيلاً لمصلحة التنزه منه في حال الإحرام كون الغسل للنظافة لا للطهارة^(٣)، فكون بقاءه يلحقه محظور.

٩ - إذا وجد المضطرّ إنساناً ميتاً أكل لحمه^(٤)، لأنّ المفسدة في أكل لحم ميت الإنسان أقلّ من المفسدة في فوات حياة الإنسان، وكذلك لو اضطرّ إلى أكل النجاسات وجب عليه أكلها لأنّ مفسدة فوات النفس والأعضاء أعظم مفسدة من أكل النجاسات.

١٠ - لو وجد المضطرّ من يحلّ قتله كالحربي والزاني المحصن^(٥) وقاطع الطريق الذي تحتم قتله واللائط والمصرّ على ترك الصلاة جاز له ذبحهم وأكلهم إذ لا حرمة لحياتهم لأنّها مستحقة الإزالة فكانت المفسدة في زوالها أقلّ من المفسدة في فوات حياة المعصوم وهذا من باب دفع أعظم المفسدتين.

١١ - قطع عضو الذي يخشى على النفس ببقائه بحيث لو قطع لم تزداد المفسدة سوى العضو فقط، لأنّ مصلحة الجزء تفوت مصلحة الكل نحو كقطع

(١) الحاشية لابن عابدين (٦/١٣٣ - ١٣٤).

(٢) المصدر السابق (٦/١٣٥).

(٣) الحاشية لابن عابدين (٢/٤٨٠).

(٤) المغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني محمد الخطيب طبع (١٩٥٥م) نشر المكتبة التجارية الكبرى مصر (٤/٣٠٧)، والقواعد للحصني (١/٣٤٧).

(٥) عند الحنابلة انظر كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي منصور بن يونس تعليق هلال مصيلحي طبع (١٩٨٢م) نشر دار الفكر بيروت (٦/١٩٩)، وعند الشافعي انظر المغني المحتاج (٤/٣٠٧ - ٣٠٨).

ضرس ومنها الحجامة لأن الرسول ﷺ احتجم^(١).

ثانياً: موازنة المندوبات في المفاسد:

ومن الأمثلة عليها:

١ - لو وجد المسلم كافرين قويين في حال المبارزة تخير في قتل أيهما شاء إلا أن يكون أحدهما أعرف بمكايد الحرب والقتل وأضر على أهل الإسلام، فإنه يقدم قتله على قتل الآخر لعظم مفسدة بقاءه، بل لو كان ضعيفاً وهو أعرف بمكايد الحروب والقتال قدم قتله على قتل القوي لما في بقاءه من عموم المفسدة^(٢).

٢ - لو قصد المسلمين عدوان أحدهما في الشرق والآخر في المغرب فتعذر دفعهما جميعاً دفعنا أضرهما أو أكثرهما عدداً وعدة ونكاية في أهل الإسلام، إلا أن تكون الضعيفة أقرب إلينا من القوية ونتمكن من دفعها قبل أن تغشاها الفئة القوية فيبدأ بها. ولو تكافأ العدوان من كل وجه من القرب والبعد وغيرهما تخيرنا في ذلك عند تعذر الجمع^(٣).

٣ - لو اضطرَّ المحرم ولم يجد إلا صيداً فقيل يأكل الصيد لغلظ تحريم الميتة، والأصح يأكل الميتة لأن في الصيد يرتكب محظورين وهما القتل والأكل. وهذا عند الحنابلة^(٤).

٤ - الخلع في الحيض يجوز لأن إنقاذها منه مقدّم على مفسدة تطويل العدة عليها^(٥).

(١) رواه البخاري في الصحيح (١٧/١٩)، ٧٦ - كتاب الطب، ١١ - باب في ساعة يحتجم حديث رقم (٥٦٩٤) و(٥٦٩٥) واللفظ عنده (وهو محرم): ومسلم في الصحيح (٢/٨٦٢)، ١٥ - كتاب الحج، ١١ - باب جواز الحجامة حديث رقم (١٢٠٢/٨٧) و(١٢٠٣/٨٨).

(٢) قواعد الأحكام للزر صفحة (٧٤).

(٣) قواعد الأحكام صفحة (٦٦).

(٤) القواعد لابن رجب صفحة (٢٣٧)، وكشاف القناع للبهوتي (٥١٤/٢).

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي صفحة (٨٧).

٥ - إذا ألقى في السفينة نار واستوى الأمران في الهلاك أي المقام في النار أو في إلقاء النفس في الماء؛ فهل يجوز إلقاء النفس أو يلزمه المقام؟ وجهان وأصحهما الأول^(١).

ثالثاً: الموازنة في استواء المفاسد:

إنّ الضابط فيها: «الضرر لا يزال بمثله»^(٢). ومن الأمثلة عليها:

١ - إذا وقع رجل على طفل من بين الأطفال إن أقام على أحدهم قتله، وإن انتقل إلى آخر من جيرانه قتله، فقد قيل ليس في هذه المسألة حكم شرعي، وهي باقية على الأصل في انتفاء الشرائع قبل نزولها، ولم ترد الشريعة بالتخيير بين هاتين المفسدتين^(٣).

٢ - إذا اغتلم^(٤) البحر، بحيث إذا علم ركبان السفينة أنّهم لا يخلصون إلا بتغريق شطر الركبان لتخفف بهم السفينة، فلا يجوز إلقاء أحد منهم في البحر بقرعة^(٥) ولا بغير قرعة، لأنهم مستوون في العصمة، وقتل من لا ذنب له محترم.

٣ - إذا أكره إنسان على إفساد درهم من درهمن لرجل أو لرجلين تخير في إفساد أيهما شاء.

أو وجد حربيين في المخمصة فإن تساويا تخير في أكل أيهما شاء^(٦). وكذا لو أكره بالقتل على إتلاف حيوان محترم من حيوانين يتخير بينهما.

٤ - إذا ألقى في السفينة نار واستوى الأمران في الهلاك أي المقام في النار أو إلقاء النفوس في الماء، عند الإمام أحمد التوقف^(٧).

(١) القواعد لابن رجب صفحة (٢٣٨).

(٢) درر الأحكام شرح مجلة الأحكام (٣٥/١) المادة (٢٥).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي صفحة (٨٦).

(٤) اغتلم أي هاج.

(٥) القواعد للحصني (٣٥٢/١).

(٦) القواعد للحصني (٣٥٢/١).

(٧) القواعد لابن رجب صفحة (٢٣٨).

المبحث الثالث

الموازنة بين المصالح والمفاسد

إذا اجتمعت المصالح والمفاسد فإنها تقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: غلبة المفسدة على المصلحة.

الثاني: غلبة المصلحة على المفسدة.

الثالث: استواء المصالح والمفاسد.

القسم الأول: غلبة المفسدة على المصلحة:

والضابط فيه: «درء المفاسد أولى من جلب المصالح»^(١).

ومن الأمثلة عليها:

١ - إجراء كلمة الكفر على اللسان مفسدة محرمة لكنه جائز بالحكاية والإكراه إذا كان قلبه المكروه مطمئناً بالإيمان لأن حفظ المهج والأرواح أكمل مصلحة من مفسدة التلفظ بكلمة لا يعتقدونها الجنان لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وهذه الآية نزلت في عمار بن ياسر فقد أعطاهم ما أرادوا بلسانه مكروهاً^(٢)، ولو صبر عليها لكان أفضل^(٣) لما فيه من إعزاز الدين وإجلال رب العالمين، والتغريب بالأرواح في إعزاز الدين جائز.

(١) درر الأحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (١/٣٧).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/١١٨ - ١١٩).

(٣) الاختيار (٢/١٠٧).

٢ - استعمال الماء المشتمس مفسدة مكروهة^(١)، فإن لم يجد غيره، وجب استعماله لأنّ تحصيل مصلحة الواجب أولى من دفع مفسدة المكروه. لأنّ تحمل مشقة المكروه أولى من تحمل مفسدة تفويت الواجب.

٣ - الصلاة مع تجدد الحدث والخبث مفسدة محرّمة، فإنّ تعذرت الطهارة من أحدهما وشقت في الآخر كصلاة المستحاضة ومن به سلس البول والمذي والودي جازت الصلاة معها - وهذا ما يسمّى بأحكام المعذور^(٢) - لأنّ رعاية مقاصد الصلاة أولى من تحصيل مصلحة الطهارتين أو من دفع مفسدة الحدث والخبث.

٤ - إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإتمامه بالجهاد هو من أعظم المعروف الذي أمرنا به الله عز وجل، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

ولكن قد يترتب على الأمر بالمعروف مفسدة أو بالنهي عن المنكر مفسدة أكبر، يقول ابن تيمية: «فإذا كان المعروف أكثر أمر به، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر ولم ينه عن المنكر استلزم تفويت معروف أعظم منه، بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله، فالسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله زوال فعل الحسنات، وإن كان المنكر أغلب نهى عنه، وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمراً منكراً وسعيّاً في معصية الله ورسوله، وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما»^(٣).

٥ - الصلاة إلى غير القبلة مفسدة محرّمة، فإنّ تعذر استقبال القبلة بعجز أو إكراه وجب الصلاة على الأصح إلى الجهة التي حوّل وجهه إليها^(٤) لثلا تفوت مقاصد الصلاة وسائر شرائطها بفوات شرط من شرائطها لا نسبة

(١) المجموع للنووي (١/١٢١).

(٢) على سبيل المثال انظر الاختيار (١/٢٩ - ٣٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/١٣٠).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٠/١٢٠).

لمصلحته إلى شيء من مصالح مقاصدها. وإن اشتدَّ الخوف بحيث لا يتمكن الغازي من استقبال القبلة، وهذا جمع بين مصلحتي الجهاد والصلاة.

٦ - شهادة الزور مفسدة كبيرة، فإن أكره عليها بالقتل أو بما يؤدي إلى القتل كقطع عضو فإن كان المشهود به يتضمن قتل نفس معصومة أو زنا أو لواط لم يجز لقبح الكذب وقبح التسبب في القتل والزنا واللواط، لأن الرخصة هي في القول دون الفعل^(١). وإن كانت الشهادة بغير ذلك جازت لأن حرمة نفس الشاهد أعظم من حرمة ما أكره على الشهادة به.

٧ - هجر المسلم لأخيه محرمة لما فيها من المفسدة لكنها جازت في ثلاثة أيام دفعاً للمشقة عن المحرج الغضبان، والدليل على ذلك قوله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار»^(٢).

٨ - قتل الكفار من النساء والأطفال مفسدة لكنه يجوز إذا ترس الكفار وهم معهم بحيث لا يمكن دفعهم إلا بقتلهم^(٣) كما جرى في وقعة الطائف.

٩ - قتل من لا ذنب له من المسلمين مفسدة، إلا إذا ترس بهم الكفار وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا، فإنه يجوز رميهم ويقصدون الكفار^(٤). لأن المصالح العامة مقدّمة على المصالح الخاصة.

١٠ - حديث البائل^(٥) في المسجد، فإن النبي ﷺ أمر بتركه حتى يتم بوله لأنه لو قطع بوله لنجست ثيابه ولحدث عليه من ذلك داء في بطنه، فترجّح جانب تركه على ما فعل من المنهي عنه على قطعه بما يدخل عليه من الضرر، وبأنه ينجس موضعين، فإذا ترك فالذي ينجسه موضع واحد.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨٢/١٠).

(٢) رواه البخاري في الصحيح (١١٦/٧)، ٧٨ - كتاب الأدب، ٥٧ - باب ما ينهى عن التحاسد حديث رقم (٦٠٦٥) و(١١٩/٧)، ٦٢ - باب الهجرة حديث رقم (٦٠٧٦) و(١٦٦/٧)، ٧٩ - كتاب الاستئذان، ٩ - باب السلام للمعرفة حديث رقم (٦٢٣٧)، ومسلم في الصحيح (١٩٨٤/٤)، ٤٥ - كتاب البر، ٨ - باب تحريم الهجر حديث رقم (٢٥٦٠/٢٥) و(٢٥٦١/٢٦).

(٣) الوجيز للغزالي طبع (١٩٧٩م) نشر دار المعرفة بيروت (١٩٠/٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٥٣٧/٢٨)، والموافقات (٢٦٥/٢).

(٥) تقدم تخريجه انظر صفحة (١٢٨) السابقة.

القسم الثاني: أن تكون المصلحة أعظم من المفسدة:

والضابط فيه: تحصيل المصالح ودرء المفاصد لقوله تعالى: ﴿فَالْقَوُّ أَلَهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ومن الأمثلة عليها:

١ - الكذب مفسدة محرمة إلا أن يكون في جلب مصلحة أو درء مفسدة كأن يكذب على زوجته لإرضائها وحسن عشرتها أو أن يختبيء عنده معصوم من ظالم يريد قطع يده أو قتله فيسأله عنه فيقول: ما رأيته، فهذا الكذب أفضل من الصدق أو لإصلاح ذات البين بين متخاصمين لقوله ﷺ: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً»^(١)، وفي رواية قالت: أم كلثوم^(٢): «ولم أسمع يرخص في شيء لما يقول إلا في ثلاث تعني الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها»^(٣).

٢ - عدم الاقتصاص ممن أسلم من الكفار على الذين قتلوه من المسلمين، ولا يغرمون ما أتلفوا على المسلمين من الأموال، لأنّ لو ألزمتهم ذلك لتقاعدوا عن الإسلام، إذ لا مفسدة أفتح من تفويت الإسلام^(٤).

٣ - الغيبة مفسدة محرمة لكنها جائزة إذا تضمنت مصلحة واجبة التحصيل أو جائزة التحصيل، مثاله: أن يشاور في مصاهرة إنسان فذكر بما يكره. كما قال ﷺ لفاطمة بنت قيس^(٥) لما خطبها أبو جهم^(٦) ومعاوية بن أبي سفيان

(١) رواه مسلم في الصحيح (٢٠١١/٤)، ٤٥ - كتاب البر، ٢٧ - باب تحريم الكذب حديث رقم (٢٦٠٥/١٠١)، والترمذي في الجامع الصحيح (٢٩٢/٤)، ٢٨ - كتاب البر، ٢٦ - باب ما جاء في إصلاح ذات البين حديث رقم (١٩٣٨)، وأحمد في المسند (٣٦٠/١٠) مسند أم كلثوم بنت عقبة حديث رقم (٢٧٣٤١).

(٢) بنت عقبة القرشية الأموية أسلمت بمكة وهاجرت ماشية انظر أسد الغابة (٣٧٦/٧) والإصابة (٢٧٢/٨).

(٣) رواه مسلم في الصحيح (٢٠١١/٤)، ٤٥ - كتاب البر، ٢٧ - باب تحريم الكذب حديث رقم (٢٦٠٥/١٠١).

(٤) القواعد للحصني (٣٥٦/١).

(٥) بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية من المهاجرات الأول، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر انظر أسد الغابة (٢٢٥/٧). والأعلام (١٣٢/٥).

(٦) أبو جهم بن حذيفة القرشي العدوي، أسلم عام الفتح، وهو أحد الذين دفنوا عثمان رضي الله عنه انظر أسد الغابة (٥٦/٦ - ٥٧)، والإصابة لابن حجر (٣٧/٧).

قال: «إن أبا جهم ضرب للنساء وإن معاوية صعلوك لا مال له»^(١).

٤ - ضرب البهائم منهبي عنه، ولكنّه^(٢) يجوز دفعاً لمفسدة الشراس والجماح، وكذلك ضربها حملاً على الإسراع لمس الحاجة إليه على الكر والغزو والقتال.

٥ - قتال البغاة دفعاً لمفسدة البغي والمخالفة^(٣).

٦ - ضرب الصبيان^(٤) على ترك الصلاة والصيام وغير ذلك من المصالح^(٥).

٧ - ذبح صيد الحرم أو الصيد في الإحرام مفسدة محرمة لكنه جائز في حال الضرورة.

٨ - نبش قبر الموتى مفسدة محرمة لما فيه انتهاك حرمتهم لكنه واجب إذا دفنوا بغير غسل أو وجهوا إلى غير القبلة لأن مصلحة غسلهم وتوجيههم إلى القبلة أعظم من توقيهم بترك نبشهم^(٦). فإن جيفوا وسال صديدهم لم ينبشوا لإفراط قبح نبشهم^(٧).

٩ - شق جوف المرأة على الجنين المرجو حياته لأن حفظ حياته أعظم مصلحة من مفسدة انتهاك حرمة أمه^(٨).

١٠ - إذا اختلط قتلى الكافرين بقتلى المسلمين وجب تغسيل الجميع وتكفينهم وحملهم نظراً لإقامة مصلحة في حق المسلمين، ولا يصلي على الجميع بل ينوي الصلاة على المسلمين خاصة^(٩).

(١) رواه ابن ماجه في السنن (٦٠١/١)، ٩ - كتاب النكاح، ١٠ - باب لا يخطب الرجل

حديث رقم (١٨٦٩)، وأحمد في المسند (٣٧٣/١٠) حديث رقم (٢٧٣٩٣).

(٢) الاختيار (٤/٥)، والقواعد للحصني صفحة (٩٠).

(٣) القواعد للغز صفحة (٨٩).

(٤) غير المبرح انظر كلام العز في كتابه القواعد صفحة (٩٠).

(٥) القواعد للغز صفحة (٨٩).

(٦) الحاشية لابن عابدين (٢٣٦/٢).

(٧) المصدر السابق (٢٢٢/٢).

(٨) الأشباه والنظائر لابن نجيم صفحة (٨٨).

(٩) الحاشية لابن عابدين (٢٠١/٢).

القسم الثالث: أن تتساوى المصالح والمفاسد:

وهذا النوع يتعلق بكل ما تكافأت فيه المصلحة والمفسدة ومنها:

١ - قطع اليد المتآكلة عند استواء الخوف في قطعها وإبقائها^(١).

(١) القواعد للعز صفحة (٩١).

باب الثاني

فقه الموازنات لوازمه، علاقاته ارتباطاته

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: لوازم فقه الموازنات.

الفصل الثاني: علاقة فقه الموازنات بالأدلة المختلف فيها.

الفصل الثالث: ارتباط فقه الموازنات بالدعوة.

الفصل الرابع: ارتباط فقه الموازنات بالسياسة.

الفصل الخامس: ارتباط فقه الموازنات بالاجتماع.

الفصل الأول لوازم فقه الموازنات

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: فقه الحال.

المبحث الثاني: فقه الواقع.

المبحث الثالث: فقه التنزيل.

المبحث الرابع: فقه التقس.

المبحث الأول

فقه الحال

الحال في اللغة هو: كَيْتَةُ الإنسان، وهو ما كان عليه من خير أو الوقت الذي أنت فيه^(١).

والمراد منه في الاصطلاح هو: النظر إلى ما هو أرفق بالناس في جميع الأمور يسيراً كان أو كثيراً^(٢).

قال ابن أبي جمرة^(٣): «والكمال فيه مطلوب، وما يوجد هذا إلا بفقه الحال على ما ذكره السادة الفقهاء: أنفع أنواع الفقه لأنه نور الفقه وزبدته»^(٤).

والدليل عليه:

قوله ﷺ: «سيروا بسير أضعفكم»^(٥).

-
- (١) لسان العرب لابن منظور (١١/١٩٠).
 - (٢) بهجة النفوس لابن أبي جمرة (٢/٥٥).
 - (٣) عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي أبو محمد من العلماء بالحديث، مالكي أصله من الأندلس، وفاته كانت بمصر سنة (٦٩٥هـ). انظر البداية والنهاية لابن كثير (١٣/٣٤٦)، والأعلام (٤/٨٩).
 - (٤) بهجة النفوس (٢/٥٥).
 - (٥) قال العجلوني في كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، ضبطه الشيخ عبد العزيز الخالدي الطبعة الأولى طبع (١٩٩٧) نشر دار الكتب العلمية بيروت (١/٤١٠) رقم (١٥١٦). قال في المقاصد: لا أعرفه بهذا اللفظ، ولكن معناه ورد في السنن لابن ماجه (١/٣١٦)، ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ٤٨ - باب من أم قوماً حديث رقم (٩٨٧)، واللفظ عنده (واقدروا الناس بأضعفهم فإن فيهم الكبير والصغير والسقيم والبعيد وذو الحاجة). وفي المسند لأحمد (٦/٢٦٨) مسند الشاميين حديث رقم (١٧٩١٩) و(٦/٢٧٠) مسند الشاميين حديث رقم (١٧٩٢٦). =

قال ابن جمره في المراد منه: «إنه ليس في السفر وحده بل في كل موضع، لأن هذا الحديث من ذلك القبيل لما لم يقدر البعض على حمل الأذى خفف عليه الصلاة والسلام من الكل وحملهم محل الضعفاء»^(١).

ويترتب عليه من الفقه أن الإمام ينظر إلى جماعته، فإن رأى فيهم مريضاً أو ضعيفاً أو يعلم صاحب حاجة يخفف فهي السنة، وإن علم أنهم أقوىاء في الأبدان والإيمان أخذ بهم الأفضل وأطال الصلاة.

وأيضاً ما أفتى به رسول الله ﷺ رجلين خلاف ما أفتى به الأول في مسألة واحدة، عن عمرو بن العاص قال: «كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب، فقال يا رسول الله أقبل وأنا صائم؟ قال: لا، فجاء شيخ، فقال يا رسول الله أقبل وأنا صائم؟ قال: نعم فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: قد علمت نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه»^(٢).

وأيضاً من الأدلة قوله ﷺ: «أنزلوا الناس منازلهم»^(٣).

قال المناوي^(٤) في شرحه: «أي احفظوا حرمة كل أحد على قدره وعاملوه بما يلائم حاله في دين وعلم وشرف»^(٥).

ومن الوقائع التي يستأنس بها على فقه الحال ما جرى مع سيدنا موسى عليه السلام والعبد - وهو الخضر على قول الجمهور -، وبمقتضى الأحاديث الثابتة^(٦).

= وفي صحيح سنن أبي داود للالباني (١٥١/١)، كتاب الصلاة، ١٢٨ - باب في تخفيف الصلاة حديث رقم (٧١٣ - ٧٩٥).

(١) بهجة النفوس (٥٥/٢).

(٢) رواه أحمد في المسند (٦١٠/٢) مسند عبد الله بن عمرو حديث رقم (٦٧٥١).

(٣) رواه أبو داود في السنن (١٧٣/٥)، ٣٥ - كتاب الأدب، ٢٣ - باب، حديث رقم (٤٨٤٢).

(٤) محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، كان قليل الطعام كثير السهر فمرض وضعفت أطرافه توفي سنة (٦٢٢هـ). انظر خلاصة الأثر للمحبي (٤١٢/٢ - ٤١٦). والأعلام (٢٠٤/٦).

(٥) فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير ضبط أحمد عبد السلام الطبعة الأولى طبع (١٩٩٤م) نشر دار الكتب العلمية بيروت (٧٥/٣)، حديث رقم (٢٧٣٥).

(٦) الجامع لأحكام القرآن (١٦/١١).

فالذي حدث من الخضر من خرق السفينة، وقتل العبد، وإقامة الجدار، وكله في الظاهر أمر منكر. وهذا واضح من كلام النبي موسى عليه السلام، والقرآن قد نطق بذلك، لكن تبين أنه عمل حسن وخير لأنه يقتضي الحال هكذا.

ومن الأثر:

ما قاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «حدّثوا الناس بما يفهمون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟»

قال الشاطبي - معقّباً عليه -: «وقد يصير ذلك فتنة على بعض السامعين»^(١). لأنّ التحديث بالأمور العلمية مقيّد، فربّ مسألة تصلح لقوم دون قوم.

وكذلك ما نقل عن عمر رضي الله عنه كراهة الكتابة، وإنّما ترخص الناس في ذلك عندما حدث النسيان وخيف على الشريعة الاندراست^(٢).

وأما ما نقل عن العلماء:

١ - ما حكاه مطرّف^(٣) عن مالك في هذا المعنى أنّه قال: كان مالك يستعمل في نفسه ما لا يفتي به الناس يعني العوام، ويقول: «لا يكون العالم عالماً حتى يكون كذلك، وحتى يحتاط لنفسه بما لو تركه لم يكن عليه فيه إثم»^(٤).

٢ - ما أفتى به الإمام أحمد - وهذا يتعلق بدرجة الورع عند المستفتين، فإنّه يفتي بما تقتضيه مرتبته - المرأة التي سألته عن الغزل بضؤ مشاعل

(١) الموافقات للشاطبي (٦٠/١).

(٢) الموافقات للشاطبي (٦٨/١).

(٣) مطرف بن طريف أبو بكر، ويقال أبو عبد الرحمن الكوفي الحارثي ويقال الحارقي، إمام محدث، يعدّ من صغار التابعين توفي سنة (١٣٣هـ). انظر سير أعلام النبلاء (٦/١٢٧) ترجمة (٣٩)، وتهذيب الكمال للمزي (١٤٣/١٨) ترجمة (٦٥٩٣).

(٤) الموافقات (١٧٧/٤).

السلطان، فسألها من أنت؟ فقالت: أخت بشر الحافي^(١)، فأجابها بترك الغزل بضوئها لحالها من الدين والورع^(٢).

وكذا يجب العلم لمن يتبيح بذكر المسائل العلمية لمن ليس من أهلها، أو ذكر كبار المسائل لمن لا يحتمل عقله إلا صغارها أنه على ضد التربية المشروعة، فمثل هذا يوقع في مصائب كالمترلق ما بين المبتدئ والمنتهي ولذا: «فرض العلماء مسائل ما لا يجوز الفتيا بها وإن كانت صحيحة في نظر الفقه»^(٣)، أو كمن لا يقدر على الوفاء بأمر ما لا يؤمر به بل مما هو دونه، ومن كان قادراً على ذلك كان مطلوباً.

وهذا كله لا يعرف إلا بفقه الحال، كون الأحكام تتغير طبقاً لأحكام خاصة منها: المشقة أو طلب التيسير....

وهذا ميزانه قاعدة ما اعتبر في الغالب وبين ما لغي في الغالب كما نص عليه الإمام القرافي^(٤)، ومقصده في ذلك تهذيب الفقيه بها وانتباهه لوقوعها في الشريعة، فإنه لا يكاد يخطر ذلك بالبال، ولا سيما تقديم النادر على الغالب، ثم يضرب أمثلة على ذلك تبلغ العشرين^(٥).

مثال على ما ألغي فيه الغالب وقدم النادر عليه:

١ - النعال في الغالب عليها مصادفته النجاسات، لا سيما نعل مشي بها سنة وجلس بها في مواضع قضاء الحاجة سنة ونحوها، فالغالب النجاسة،

(١) بشر بن الحارث بن علي بن عبد الرحمن بن عطاء العدوي، المرزوي ثم البغدادي المشهور بالحافي، عالم زاهد، ظلّ عزياً توفي سنة (٢٢٧هـ) انظر سير أعلام النبلاء (٤٦٩/١٠) ترجمة (١٥٣)، والأعلام (٥٤/٢).

(٢) الموافقات (١٧٧/٤).

(٣) الموافقات (١٣٨/٤).

(٤) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي، أحد الأعلام المشهورين في الفقه المالكي، مصري المولد والنشأة والوفاة توفي سنة (٦٨٤هـ). انظر الديباج المذهب لابن فرحون (٢٣٦/١) ترجمة (١٢٤)، والأعلام (٩٤/١).

(٥) الفروق (١٠٤/٤).

والنادر سلامتها من النجاسة، ومع ذلك ألغى الشرع حكم الغالب، وأثبت حكم النادر فجاءت السنة بالصلاة في النعال حتى قال بعضهم: إنَّ قلع النعال في الصلاة بدعة كل ذلك رحمة وتوسعة على العباد.

٢ - الغالب على ثياب الصبيان النجاسة لا سيما مع طول لبسهم لها والنادر سلامتها وقد جاءت السنة بصلاته عليه الصلاة والسلام بأمامة^(١) يحملها في الصلاة لحكم الغالب، وإتياناً لحكم النادر لطفاً بالعباد^(٢).

ومنه أيضاً تأخير الحد لمصلحة راجحة^(٣)، وتأخير الحد لعارض أمر وردت به الشريعة كما يؤخَّر عن الحامل والمرضع، وعن وقت الحر والبرد والمرض فهذا تأخير لمصلحة المحدود فقط.

وأيضاً ممَّا يندرج تحت فقه الحال: إكرام طالب العلم على حسب ظروفه، وكذلك الأمر بالنسبة لراحة الحجاج من تحديد ضوابط جديدة بالنسبة للعدد أو بالنسبة للتنقل في المناسك وغيرها.

مميزات فقه الحال:

١- صحة تحكيم المعنى في النص بالتخصيص أو الزيادة، مثاله قوله ﷺ: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»^(٤)، فمنعوا - لأجل التشوش - القضاء مع جميع المشوشات وأجازوا ما لا يشوش من الغضب^(٥).

٢ - ملازمة الحياة، فلقد سمَّاه ابن القيم: «الفقه الحي» وقال عنه: هو الذي يدخل على القلوب بغير استئذان^(٦).

(١) بنت العاص بن الربيع القرشية العبشمية، أمها زينب بنت رسول الله ﷺ، ولدت على عهد رسول الله ﷺ تزوجها علي بن أبي طالب بعد موت فاطمة ثم بعد استشهادها تزوجها المغيرة ولم يكن لها عقب انظر الإصابة لابن حجر (١٤/٨ - ١٥). وأسد الغابة لابن الأثير (٢٠/٧) ترجمة (٦٧٢٤).

(٢) الفروق (١٠٥/٤).

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم (١٤/٣).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٧١/١٣) كتاب الأحكام، باب (١٣).

(٥) الموافقات (٦٢/١).

(٦) إعلام الموقعين (٥٥/٣).

٣ - كشف الحقائق وطلب الأوتى، ومن الأمثلة على ذلك:

أ - ما ذكره ابن القيم قال: «كذا لو نطق بكلمة الكفر من لا يعلم معناها لا يكفر، وفي مصنف وكيع^(١) أن عمر بن الخطاب، قضى في امرأة قالت لزوجها: سمني، فسماها الطيبة فقالت: لا. فقال لها: ما تريد أن أسميك؟ قالت: خلية طالق، فأنت عمر بن الخطاب فقالت: إن زوجي طلقني، فجاء زوجها فقص عليه القصة، فأوجع عمر بن الخطاب رأسها، وقال لزوجها خذ بيدها وأوجع رأسها^(٢).

ب - مسألة الإمامة في استواء المستجمع للشروط مع وجود اختلاف في الفروق، فقد نص عليه الجويني^(٣) فقال: «فلو فرضنا مستحقاً للشرائط بالغاً في الورع الغاية القصوى، وقدّرنا آخر أكفأ منه، وأهدى إلى طرق السياسة والرياسة، وإن لم يكن في الورع مثله فالأكفئ أولى بالتقديم، ولو كان أحدهما أفقه والثاني أعرف بتجنيد الجنود وعقد الألوية والبنود وجر العساكر والمناقب وترتيب المراتب والمناصب، فلينظر ذوي الرأي إلى حكم الوقت فإن كان أكناف خطة الإسلام إلى الاستقامة والمسالك منقطعة عن ذوي العرامة، ولكن ثارت بدع وأهواء واضطربت مذاهب ومطالب وأراء، والحاجة ماسة إلى من يسوس الأمور الدينية أحسن فالأعلم أولى^(٤).

ج - مراعاة الظروف والبحث عن الأفضل، قال ابن أبي جمرة: «وقد أخبرت عن بعض الأجلة من الفقهاء، حقاً أنه إذا كان سئل في مسألة يسكت ساعة وحينئذٍ يجيب فسئل عن ذلك فقال: انظر أيهما خيرتي وحينئذٍ أفعل^(٥).

(١) وكيع بن الجراح بن مليح الرواس أبو سفيان حافظ للحديث، ثبت كان محدث العراق في عصره، ولد بالكوفة، أراد الرشيد أن يوليه قضاء الكوفة فامتنع ورعاً وكان يصوم الدهر توفي سنة (١٩٧هـ). انظر سير أعلام النبلاء (١٤٠/٩) ترجمة (٤٨) والأعلام (١١٧/٨).

(٢) إعلام الموقعين (٥٥/٣).

(٣) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي، ولد في جوين من نواحي نيسابور، ثم انتقل إلى مكة، حيث جاور أربع سنين توفي سنة (٤٧٨هـ). انظر سير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨) ترجمة (٤٠)، والأعلام (١٦٠/٤).

(٤) غياث الأمم صفحة (١٤٢).

(٥) بهجة النفوس (٥٥/٢).

المبحث الثاني

فقه الواقع

الواقع لغة: الموضع الذي يقع عليه الشيء، والجمع فيه مواقع^(١).

واصطلاحاً هو: «فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقته، ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى تحيط به علماً»^(٢). وأيضاً الواقع هو: «المختبر الحقيقي لدعوى الإصلاح»^(٣).

ويمكن اعتبار هذا الفقه العلم القاصر عند الفقهاء الذين هم قادة الأمة ومعلمو دينها وحافظو شريعتهاباعثو نهضتها لأن كثيراً من العلماء ليسوا على هذا النوع من العلم.

قال ابن القيم: «لا يجوز للمفتي أن يفتي في المسائل الدائرة على اللفظ فيما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ بل عليه أن يعرف أهلها والمتكلمين بها فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه، ولو كان مخالفاً لحقائقتها الأصلية ومتى لم يفعل ذلك لم تصادف فتواه محلها ويكون بذلك قد ضلّ وأضل»^(٤).

ويقول القرافي: «فينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفت، لا يعلم أنه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضع الفتيا أن لا يفتيه بما عاداته يفتي به حتى يسأله عنه بلده، وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم

(١) تاج العروس للزبيدي (٥٤٨/٥) مادة وقع.

(٢) إعلام الموقعين (٦٩/١).

(٣) تأملات في الواقع الإسلامي لعمر عبيد حسنة الطبعة الأولى طبع (١٩٩٠م) نشر المكتب الإسلامي بيروت صفحة (١٢).

(٤) إعلام الموقعين (١٧٥/٤).

لا؟ وإن كان اللفظ عرفياً فهل عرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا؟ وهذا أمر متعين لا يختلف فيه العلماء^(١).

وأما الدليل عليه:

من السنة:

قوله ﷺ لأبي دجانة^(٢) عندما رآه يفعل التبخر بين الصفين: «هذه مشية يبغضها الله إلا في هذا الموضع»^(٣).

وكذلك بالنسبة للخضاب بالأسود فإنه ورد النهي عنه إلا في حالة الحرب^(٤).

ومن الأثر:

فإنه لما قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشام وجد معاوية بن أبي سفيان، وقد اتخذ الحجاب، وأرخى الحجاب، واتخذ المراكب النفيسة، والثياب الهائلة العلية وسلك ما يسلكه الملوك، فسأله عن ذلك فقال: إنا بأرض نحن فيها محتاجون لهذا فقال لا أمرك ولا أنهاك.

قال القرافي: «ومعناه أنت أعلم بحالك هل أنت محتاج إلى هذا فيكون حسناً أو غير محتاج فيكون قبيحاً. فدل ذلك من عمر وغيره على أن أحوال الأئمة وولاة الأمور تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والظروف، والأحوال،

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى صفحة (٢٤٩).

(٢) سيماك بن خرشة الخزرجي البياضي الأنصاري، صحابي شهد بدرأ وأحدأ، واستشهد باليمامة انظر الإصابة لابن حجر نشر دار صادر بيروت (٨٣/٢) والأعلام (١٣٨/٣).

(٣) رواه مسلم في الصحيح (١٩١٧/٤)، ٤٤ - فضائل الصحابة، ٢٥ - باب فضائل أبي دجانة حديث رقم (٢٤٧٠/١٢٨)، والأحكام السلطانية للماوردى صفحة (٤٩)، والسيرة لابن هشام (٦٦/٣ - ٦٧).

(٤) أما النهي لقوله ﷺ: «وجنبوه السواد» رواه ابن ماجه في السنن (١١٩٧/٢)، ٣٢ - كتاب اللباس، ٣٣ - باب الخضاب بالسواد حديث رقم (٣٦٢٤). وأما جوازه في الحرب قوله ﷺ: «إن أحسن ما اختضبتن به لهذا السواد أرغب لنسائكن وأهيب لكم في صدور عدوكن» رواه ابن ماجه في السنن (١١٩٧/٢)، ٣٢ - كتاب اللباس، ٣٣ - باب حديث رقم (٣٦٢٥).

فلذلك يحتاجون إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديماً وربما وجبت في بعض الأحوال»^(١).

وكذلك قال في تعليقه على مقولة عمر بن عبد العزيز: «تحدث للناس أفضية على قدر ما أحدثوا من الفجور» أي يحدثوا أسباباً يقتضي الشرع فيها أموراً لم تكن قبل ذلك لأجل عدم سببها قبل ذلك لا لأنها شرع متجدد»^(٢).
وأما عند الأئمة:

مسألة الخلاف في البلوغ، فعند الحنفية من دلائله بلوغ الصبي ثماني عشرة سنة، وعند الفتاة بلوغ سبع عشرة سنة، ورواية عند الصحابين خمس عشرة سنة^(٣).

وأما عند الشافعية فمن دلائله استكمال المولود خمس عشرة سنة قمرية^(٤)، وهو مشترك بين الذكر والأنثى، وفي رواية أخرى تسع سنوات.

فالاختلاف بين الإمامين أبي حنيفة والشافعي لم يكن عن تناقض، ولكن كل واحد منهما، قد تناول موضوع الرشد من جانب لأن الحكم من ذلك يصدر عن علم بطبائع البلاد وباختلاف المناخ.

إذاً فالحاجة ليست تجديداً في الإسلام، وإنما التجديد يجب أن يكون في نفر من الناس يتولون شؤون الإسلام والمسلمين لأن الأزمة في تفكيرهم، والسبب أنهم يريدون أن يقيسوا الإسلام بمقاييس ليست صالحة.

ومن المعضلات - حالياً - وسببها عدم اعتماد فقه الواقع مسألة إثبات الهلال والتي دائماً يرافقه منافسة في النفوذ السياسي، فهناك من يثبت، وهناك من ينفي، وتجدد السباق بينهم في الإثنين معاً من الدول. حتى تعمّ الفوضى والكآبة عند المسلمين كافة.

(١) الفروق (٢٠٣/٤ - ٢٠٤).

(٢) الفروق (٢٥١/٤) علماً بأن هذه المقولة نقلت عن الإمام مالك انظر صفحة (٢٨) من بحثنا.

(٣) الاختيار لتعليل المختار لابن مودود (٩٥/٢).

(٤) روضة الطالبيين للنووي (٤١١/٣).

ومحور الخلاف في هذه المسألة، هل يجوز إثباته بغير الرؤية كالحساب، فعلى سبيل المثال رؤية الهلال في الحجاز غالباً متحققة لصفاء الجو، بخلاف البلاد الشمالية الباردة فالجو غالباً فيه غيم، ولا يمكن تحقق الرؤية، فالعلماء فريقان في الجواز والمنع.

ودليل المانعين قوله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال... فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»^(١).

وقوله ﷺ: «إنا أمة أمية لا نكتب، ولا نحسب...»^(٢).

وهذا الكلام محل إجماع العلماء.

وأما الفريق الآخر، ويحكم بجواز إثباته بالحساب، والذي ذهب إليه بعض البغداديين من المالكية، وبعض أكابر الشافعية كما ذكر ابن دقيق العيد^(٣) - هذا وغيره^(٤).

وأما لنفسه^(٥) فقد قال به ابن سريج، والقفال والقاضي الطبري^(٦). وذكر

(١) رواه البخاري في الصحيح (٢/٢٨٠)، ٣٠ - كتاب الصوم، ١١ - باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم حديث رقم (١٩٠٦ - ١٩٠٩)، والنسائي في السنن الكبرى (٢/٧٠)، ٢٥ - كتاب الصيام، ١١ - باب ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر حديث رقم (٢٤٣٣)، وابن ماجه في السنن (١/٥٣٠)، ٧ - كتاب الصيام، ٧ - باب ما جاء في «صوموا لرؤيته» حديث رقم (١٦٥٥). وأحمد في المسند (٥/١٠٤) مسند جابر حديث رقم (١٤٦٧٦).

(٢) رواه البخاري في الصحيح (٢/٢٨)، ٣٠ - كتاب الصوم، ١٣ - باب قول النبي ﷺ: لا نكتب حديث رقم (١٩١٣)، ومسلم في الصحيح (٢/٧٦١)، ١٣ - كتاب الصيام، ٢ - باب وجوب صوم رمضان حديث رقم (١٥/...).

(٣) محمد بن علي بن وهب تقي الدين القشيري أبو الفتح المنفلوطي المصري المالكي ثم الشافعي اشتهر بالتقوى حتى سمي تقي الدين. انظر طبقات الشافعية لابن السبكي (٩/٢٠٧) ترجمة (١٣٢٦)، وشذرات الذهب (٦/٥).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد تقي الدين أبي الفتح، تصوير دار الكتب العلمية بيروت (٢/٢٠٦).

(٥) انظر فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي أبي القاسم عبد الكريم بن محمد، تصوير دار الفكر بيروت وهو مطبوع بهامش المجموع شرح المهذب (٦/٢٦٧).

(٦) محمد بن جرير الطبري نسبة إلى طبرستان توفي في بغداد (٣١٠هـ) شيخ المفسرين وإمام المؤرخين انظر شذرات الذهب (٢/٢٦٠)، والبداية والنهاية (١١/١٤٥).

الإمام القرافي: أنه يوجد قولان في المذهب المالكي والشافعي في اعتبار الحساب وعدمه^(١).

فالتساؤل لماذا لا يفتى على قول أصحاب الرأي الثاني طالما كان هناك دقة في الحساب وتطور للعلم في هذا الزمن.

قال الشاطبي معقّباً على الحديث الأول: «لا تصوموا حتى تروا الهلال»: «لم يطالبنا بحساب مسير الشمس مع القمر في المنازل، لأن ذلك لم يكن من معهود العرب، ولا من علومها، ولدقة الأمر فيه، وصعوبة الطريق إليه، وأجرى لنا غلبة الظن في الأحكام مجرى اليقين»^(٢).

وبقي أن نشير إلى مسألة - والتي هي من لوازم فقه الواقع - التدرج في التطبيق.

فالتدرج في التطبيق ليس أمراً خارجاً عن الدين كما يتوهم بعضهم، ذلك أن أمر الشارع منوط بالاستطاعة، والتكليف منوط بالطاقة لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

لذلك ليس من فقه الواقع مطالبة المكلف بالحد الأقصى للتكليف وهو لا يطبق الحد الأدنى فالمشقة تجلب التيسير، «وإذا ضاق الأمر اتسع»، وأيضاً إن العدول عن العزيمة إلى الرخصة في حالات قد تؤدّي العزيمة فيها إلى تفويت مقصد الدين، وإيقاع المكلف في الحرج، فإقامة الحدود واجبة، ولكن في الغزو منهي عنه كما جاء في الحديث نهى أن تقطع الأيدي في الغزو^(٣).

وسبب النهي هو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحقوق صاحبه بالمشركين حميّة وغبناً^(٤).

(١) الفروق (١٧٨/٢).

(٢) الموافقات (٦٩/٢).

(٣) تقدّم صفحة (١٢٤).

(٤) إعلام الموقعين (١٣/٣).

ولقد ذكر العز بن عبد السلام^(١) عدة أمثلة ما يخص التدرج في الحكم^(٢).

مميزات فقه الواقع:

١ - مواكبة التطور والابتعاد عن التخلف، وخاصة ما يتعلق بالأمور المستجدة كبرنامج دعوي متطور من وسائل الاتصال المعاصرة كأجهزة الإعلام

(١) عبد العزيز بن عبد السلام أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي عز الدين الملقب بسلطان العلماء ولد ونشأ في دمشق تولّى الخطابة بالجامع الأموي، وتوفي بالقاهرة سنة (٦٦٠هـ) انظر النجوم الزاهرة (٧/٢٠٨) والأعلام (٤/٢١).

(٢) أحدها: أن الله أحرَّ إيجاب الصلاة إلى ليلة الإسراء لأنه لو أوجبها في ابتداء الإسلام لنفروا من ثقلها عليهم.

الثاني: الصيام لو وجب في ابتداء الإسلام لنفروا من الدخول في الإسلام.

الثالث: تأخير وجوب الزكاة إلى ما بعد الهجرة لأنها لو وجبت في الابتداء لكان إيجابها أشد تنفيراً لغلبة الضنة بالأموال.

الرابع: الجهاد لو وجب في الابتداء لأباد الكفرة أهل الإسلام لقله المؤمنين وكثرة الكافرين.

الخامس: القتال في الشهر الحرام أو أحلّ في ابتداء الإسلام لنفروا منه لشدة استعظامهم لذلك، وكذلك القتال في البلد الحرام.

سادساً: القصر على أربع نسوة لو ثبت في ابتداء الإسلام لنفرت الكفار من الدخول فيه، وكذلك القصر على ثلاث طلاقات فتأخرت هذه الواجبات تأليفاً على الإسلام الذي هو أفضل واجب ومصلحته تربو على جميع المصالح، ولمثل هذا قرر الشرع من أسلم منهم على الأنكحة المعقودة على خلاف شرائط الإسلام، وكذلك أسقط عن المجانين ما يتلقونه من أنفس المؤمنين وأموالهم. لأنه لو ألزمهم بذلك لنفروا من الدخول في الإسلام وكذلك بني على الإسلام غفران جميع الذنوب لأنَّ عهدتها لو بقيت بيد الإسلام لنفروا، وكذلك قال جماعة قد زنوا فأكثروا من الزنا وغيره من الكبائر لرسول الله ﷺ إن ما تقول وتدعوا إليه لحسن لو تخبرنا إن عملنا كفارة؟ فأنزل الله تعالى ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم﴾ [الزمر: ٥٣] وقال في غيرهم ﴿قل لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وإنما أمرهم في ابتداء الإسلام بإفشاء السلام وإطعام الطعام وصلة الأرحام، والصدق والعفاف لأن ذلك كان ملائماً لطبائعهم حائناً على الدخول في الإسلام، وكذلك ألّف ﷺ جماعة على الإسلام إلى دفعه لهم من الأموال وامتنع عن قتل جماعة من المنافقين، وقد عرف بنفاقهم خوفاً أن يتحدث الناس بأنه أخذ في قتل أصحابه فينفروا من الدخول في الإسلام. انظر القواعد صفحة (٥٠ - ٥١).

المرئية والمسموعة والمقروءة وأجهزة البرق والهاتف والبريد وشبكة الإنترنت بتناول المسلمين لها.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: «يقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوِيٍّ لِّبَيِّنَاتٍ لِّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]، فعلينا نحن الداعين إلى الإسلام أن نبين هذا الإسلام الذي ائتمنا الله تعالى عليه، ووكلنا بدعوة العالم كله للنور، أن نخاطب الناس بلسانهم وبلسان عصرهم، ومن أجل هذا يجب أن نطور أساليب دعوتنا حتى تواكب عصرنا التي أنه لا يجوز أن نعيش في عصر الجمل والناس الآن يركبون سفن الفضاء، فيلزم أن نستخدم تقنيات العصر وأدواته التي ارتقت إلى مدى بعيد في خدمة الدعوة إلى الإسلام، وهذه فريضة وضرورة كما أقول في تعبيري دائماً: فريضة يوجبها الدين وضرورة يحتمها العصر والواقع، وإلا كنا مقصرين في حق ديننا وفي حق أمتنا وفي حق العالم الذي ينبغي أن نبلغ رسالة الإسلام العالمية»^(١).

٢ - سهولة تطبيق الأحكام، وهذه الأحكام كلها مألها إلى فقه الواقع، ويكون الأداء فيه من خلال مجاهدات العقل البشري والفعل البشري، فالأزمة الفكرية أو المعادلة الصعبة في العقل المسلم - إن صح التعبير - هي في الخلط بين النص الإلهي الخالد المطلق المعصوم المجرد عن حدود الزمان والمكان وبين الاجتهاد البشري المظنون النسبي المحدود المحكوم بحدود الزمان والمكان وظروف الحال^(٢).

٣ - إيجاد حل للأزمة، قال الشيخ محمد الغزالي رحمه الله تعالى: «من أجل ذلك قرر المصلحون بعد تجارب مريرة أنّ الزمن جزء من العلاج»^(٣). والأمة اليوم بأمس الحاجة إلى هذا العلاج.

(١) مجلة المجتمع، الثلاثاء العدد (١٢٤٧)، ٢٢ - ٢٨ ذو الحجة ١٤١٧هـ صفحة (٢١).

(٢) الشاكلة الثقافية مساهمة في إعادة البناء لعمر عبيد حسنة، الطبعة الأولى طبع (١٩٩٣م) نشر المكتب الإسلامي بيروت صفحة (٦٥).

(٣) الطريق من هنا للشيخ محمد الغزالي، الطبعة الثانية طبع (١٩٩٤م) إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت صفحة (١١٤).

وكذا يحكى عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله: أنّ ابنه عبد الملك قال له: ما لك لا تنفذ الأمور؟ فوالله ما أبالي لو أنّ القدر غلت بي وبك في الحق، قال له عمر: لا تعجل يا بني، فإنّ الله ذم الخمر في القرآن مرتين وحزّمها في الثالثة، وإنّي أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة فيدفعوه جملة ويكون ذا فتنة^(١).

وهذا ضرب من ضروب التدرج وغايته رفع الحرج والمشقة، وأنّه اقرار التيسير والتخفيف والدليل عليه مراعاة الواقع المكي للعقلية العامة السائدة آنذاك في بناء أصولها ومعتقداتها ومراعاة الواقع المدني في حاجة المجتمع إلى القضايا التشريعية بعد استقرار العقيدة وثبيت الإيمان في النفوس.

٤ - إبقاء الحالة على ما وقعت عليه إذا ترتّب من إزالتها دخول ضرر أكبر ومنها: .

أ - تأسيس البيت على قواعد إبراهيم، قال ﷺ: «ولولا أنّ قومك حديث عهدهم في الجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرْتُ أن أدخل الجدر في البيت، وأن الزق بابه بالأرض»^(٢).

وكذلك بالنسبة للبائل في المسجد فإنّ النبي ﷺ تركه حتّى يتمّ بوله كي لا ينجس موضعين، وإحداث داء له^(٣).

٥ - الإحاطة بفقّه الدين وعلمه، ويكون ذلك بتكامل علم الشرع المنقول بعلم الواقع على كافة الأصعدة محلياً أو دولياً، مادياً وغير ذلك.

يقول ابن تيمية: «فإن لم يعرف الواقع في الخلق والواجب في الدين لم يعرف أحكام الله في عباده، وإذا لم يعرف ذلك كان قوله وعمله بجهل، ومن عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح»^(٤).

(١) الموافقات (٧١/٢).

(٢) تقدم تخريجه انظر صفحة (١٢٦) السابقة.

(٣) تقدم تخريجه انظر صفحة (١٢٦) السابقة.

(٤) الفتاوى (٣٠٥/٢٠).

المبحث الثالث

فقه التنزيل

التنزيل لغة هو: الذي يختص بالموضع الذي يشير إلى إنزاله متفرقاً^(١).

واصطلاحاً: «فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله تعالى الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر»^(٢). أي تنزيل العلم على الوقائع الجزئية أو المسائل المستجدة والحادثة.

واشتهر في الزمن الماضي بالنوازل واشتهر بلسان العصر باسم النظريات والظواهر. وهكذا يأتي ابن القيم لي طرح من جهته جدلية العلاقة بين الثابت والمتغير في النص الشرعي أو بين المقاصد الكلية والوقائع الجزئية، وليميز بين نوعين أو ثلاثة من مستويات الفقه، ففقه في نفس الأحكام الشرعية التكليفية، وفقه في نفس الوقائع وأحوال الناس، ثم يذكر الثالث، فيقول: «ثم يطابق بين هذا وهذا فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفاً للواقع»^(٣).

ولذا أنكر على من نفى هذا العلم أو رده فقال عنهم: «فعطّلوا الحدود وضيّعوا الحقوق وجرّوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد محتاجة إلى غيرها وسدّوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من

(١) تاج العروس (١٣٣/٨) مادة نزل.

(٢) إعلام الموقعين (٦٩/١).

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية تحقيق محمد حامد الفقي نشر دار الكتب العلمية بيروت صفحة (٤).

طرق معرفة الحق والتنفيذ له، وعظلوها مع علمهم وعلم غيرها قطعاً: إنها حق مطابق للواقع ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع، ولعمر الله إنها لم تناف ما جاء به الرسول ﷺ إن نفت ما فهموه هم من شريعته باجتهادهم، والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة، وتقصير في معرفة الواقع تنزيل أحدهما على الآخر»^(١).

ثم إنه ليغور في الموضوع أكثر فيقول: «فإن ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمانة فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط فأبي طريق استخراج بها العدل والقسط فهي من الدين ليست مخالفة له»^(٢).

إذا فالجهل بشروط التنزيل للعلم على الوقائع المستجدة والغفلة عن مقاصد الشرع جعل متزمتي الفقهاء، أن يقفوا عند حدود ظاهر النص ولا يتعدوه، ويستشكل مع ذلك عجز الشريعة عن متابعة تطور الواقع ومواكبة مستجدات مشاكله: ونقبض هذا الأمر نجده عند ابن تيمية وتلميذه ابن القيم فيما يسمياه «بالسياسة الشرعية» التي تتسع عندهما لتشمل كل سياسة عادلة ممكنة، والذي يؤكد ذلك ما طرحه ابن القيم: «مسؤولية رجل العلم في الفهم والفتوى ودوره في عملية الإنقاذ بعد التراجع الأكبر حتى اعتبر العلماء (المدرک لمقاصد الشرع، الفقيه في التنزيل على الواقع، الملتزم بتبليغ العلم المتصف به) مكلفاً بمسؤولية التوقيع عن رب العالمين، فإذا كانت الإشادة واقعة خاصة في هذا الزمن بمنصب التوقيع عن الملوك، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسّموات، فحقيق بمن أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به»^(٣).

(١) الطرق الحكمية صفحة (١٣).

(٢) الطرق الحكمية صفحة (١٤).

(٣) إعلام الموقعين (١/٨ - ٩).

ولذا يجب على المجتهد أن يجدد النظر عند وقوع النازلة ولا يعتمد على اجتهاده المتقدم^(١).

محل فقه التنزيل ودوره:

ومحل فقه التنزيل هو في النصوص التي تتضمن متغيرات، وهي التي فيها مجال الاجتهاد أوسع وأرحب أفقاً.

وأما دوره:

١ - استنباط الحكم الملائم للواقعة حيث يستنبط من النص الظني لا القطعي.

٢ - الاجتهاد في التطبيق على الواقع بطروفيها وملابساتها.

وتعليل هذا الكلام ما قاله الشاطبي: «لأن الوقائع في الوجود لا تنحصر فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلا بدّ من حدوث وقائع لا تكون منصوصاً على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد وعند ذلك فإمّا أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو أن ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي وهو أيضاً اتباع للهوى، وذلك كله فساد، فلا يكون بدّ من التوقف لا إلى غاية وهو معنى تعطيل التكليف لزوماً وهو مؤدّ إلى تكليف ما لا يطاق فإذا لا بدّ من اجتهاد في كل زمان لأنّ الوقائع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان»^(٢).

ثم إنّه يذكر في بداية كلامه عن الاجتهاد ويقسمه قسمين ويقول عن أحدهما: «لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة»^(٣).

٣ - انقياد النفس للحكم وتقبله وهذا إذا ما تعلق في نزوله دفعة واحدة.

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣١١/١١).

(٢) الموافقات (٧٥/٤).

(٣) الموافقات (٦٤/٤).

يقول الشاطبي: «وإذا اعتادت النفس فعلاً ما من أفعال الخير حصل له به نور في قلبه وانشرح له صدره، فلا يأتي فعل ثانٍ إلا وفي النفس له القبول. هذا في عادة الله في أهل الطاعة، وعادة أخرى جارية في الناس، أن النفس أقرب انقياداً إلى فعل يكون عندها فعل آخر من نوعه»^(١).

أمثلة على فقه التنزيل:

١ - النقود الورقية فالتعامل زمن النبي ﷺ، كانت النقود فيه مسكوكة من الذهب والفضة بيعاً وشراءً وقرضاً وقسمة وتبرعاً وإيصالاً وتحببياً، ولكن في عصرنا الحاضر انتهى دور الذهب والفضة، واستبدل العالم النقدين بالأوراق النقدية، وهذه الأوراق النقدية، لا نجد نصاً في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ يتحدث عنها، فمسألة عدم الاعتبار كونه مساوية للذهب والفضة خطيرة، فالأوجب اعتبارها، وهذا ما حدث، وكان قرار المجمع الفقهي^(٢) المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان أن العملة الورقية نقد قائم بذاته.

ومما يزيد الأمر أكثر موضوعية هو ما كتبه العلماء من أفراد كتب الفتاوى عن الفقه أو النوازل، وهذا أكثر ما وجد في الأندلس، إذ كتبت العشرات من الكتب في فقه النوازل - هذا في الزمن الماضي.

وأما اليوم، فالواقع مليء بالنوازل، وأهمها - على سبيل المثال لا الحصر - نازلة الاستسناخ فالعلماء والفقهاء قالوا: استسناخ البشر مرفوض شرعاً وعقلاً وغير أخلاقي لا مبرر له^(٣).

يبقى موضوع استخدام هذا العلم في مجال الحيوان.

يقول الدكتور عجيل النشمي^(٤): لا بأس به فإن الله قد سخّر لنا الحيوان

(١) الموافقات (٧٢/٤).

(٢) مجلة المجمع الفقهي العدد (٣) الجزء (٣) ص (١٩٦٥) قرار رقم (٩) سنة ١٩٨٦م، ١٤٠٧هـ.

(٣) مجلة المجمع، الثلاثاء العدد (١٢٤٤) ٢٣ - ٢٩ ذو القعدة ١٤١٧هـ صفحة (٢٢ - ٣١).

(٤) عميد سابق في كلية الشريعة بالكويت انظر المصدر السابق.

نتفع به في كل ما هو نافع مثل تحسين النوع، وإكثار النسل وتطيب اللحوم ونحو ذلك على ألا تؤدي هذه التجارب إلى تشويه الحيوان أو تعذيبه... ويختم كلامه: إنه من السابق لأوانه الحكم القاطع لقصور في المعلومات وتوثيقها، وهي من القضايا التي تحتاج إلى رأي مشترك يصدر من أطباء مختصين وفقهاء، وما ذكرنا محض رأي على ما ورد من معلومات في هذا الموضوع»^(١).

مميزات فقه التنزيل:

١ - تقدمية هذا الفقه ومما يؤكد، لما فيه من القواعد والمرونة ما يمكن معه استيعاب كل المستجدات، ولكن ليس معنى ذلك أن ننحني أمام بعض القضايا، فعالمية الإسلام بأحكامه وطروحاته هي المرجع والمآل.

٢ - حل الأزمة وذلك لوجود كثير من الأحداث والوقائع والأفعال الطارئة التي لم تحطها النصوص ولا الاجتهادات السابقة، وخاصة أن هذه الأمة اليوم تعيش مفاصلة هامة، وهي بأمس الحاجة إلى فقه التطبيق لتنزيل المستجدات منازلها من الشرع تكفل لها الحياة نحو الأمل المنشود، وهذا كله يستلزم جهود حركة علمية عميقة كي يعطي حكماً منهجياً موافقاً للواقع كي لا نجد هناك مردوداً سلبياً لا يحقق مصلحة أو يدرأ مفسدة.

٣ - الوصول إلى المعرفة والحصول على الثواب.

يقول ابن القيم: «فمن بذل جهده، واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله»^(٢).

صاحب الرتبة:

وأما صاحب هذا الفقه في أحكام النوازل، فهو العالم بكتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة، والتي من لازمها حق الافتاء والافتاء بهم.

(١) مجلة المجتمع الثلاثاء العدد (١٢٤٤) ٢٣ - ٢٩ ذو القعدة ١٤١٧هـ صفحة (٢٧).

(٢) إعلام الموقعين (١/٦٩).

ولذا اعتبرهم ابن القيم^(١) من الذين قال فيهم الرسول ﷺ: «إنَّ الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»^(٢).

وبأنهم غرس الله الذين لا يزال يغرسهم في دينه، وبأنهم الذين قال فيهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لن تخلو الأرض من قائم لله بحجته».

(١) إعلام الموقعين (٤/١٦٣).

(٢) الحديث سبق تخريجه انظر صفحة (٩) السابقة.

المبحث الرابع

فقه النفس

فقه النَّفس لغة يراد منه الحكم بالفراسة والقرائن والأمارات، ويعرف بالكشف والإلهام، فالفراسة هي: النظر والتثبت والتأمل للشيء والبصر فيه، يقال: إنه لفارس بهذا الأمر إذا كان عالماً به^(١).

واصطلاحاً: يقال بمعنيين^(٢):

أحدهما: ما دلّ ظاهر الحديث عليه، وهو ما يوقعه الله تعالى في قلوب أوليائه فيتعلمون أحوال بعض الناس بنوع من الكرامات، وإصابة الظن والحس كما ذكر الشاطبي:

«وأبقى للناس في ذلك بعد موته ﷺ جزءاً من النبوة وهو الرؤيا الصالحة وأنموذج من غيره لبعض الخاصة وهو الإلهام والفراسة»^(٣).

والثاني: نوع يتعلم بالدلائل والتجارب والأخلاق، فتعرف به أحوال الناس كما عرّفه الجويني: «التدرب في مآخذ الأحكام في مجال الأحكام»^(٤).

ولذا اعتبر الرّازي^(٥) أصول هذا النوع من العلم مستندة إلى العلم

(١) لسان العرب (١٦٠/٦) مادة فرس.

(٢) هذا الكلام لابن الأثير انظر لسان العرب (١٦٠/٦).

(٣) الموافقات (٥٧/٢).

(٤) المنشور في القواعد للزرکشي (٦٨/١).

(٥) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري أبو عبد الله فخر الدين الرازي، الإمام المفسر مولوده في الري يحسن الفارسية توفي سنة (٦٠٦هـ). انظر سير أعلام النبلاء (٥٠٠/٢١) ترجمة (٢٦١)، وطبقات الشافعية (١٣٨/٥ - ١٤٠).

الطبيعي، وأن تفاريعه مقرّرة بالتجارب^(١)، وأنّ العلم يجري فيه بالتعليم والتعلم^(٢).

ثم إنّه اعتبرها أنواعاً. وعدّها منها القيافة، والقيافة عنده قسمان:

١ - قيافة الأثر: وهي تتبع آثار الأقدام.

٢ - قيافة البشر: وهي صناعة يستدل بها على معرفة الأنساب من هيئات وأعضاء وخصوصاً الأقدام^(٣).

ومن أنواع الصنف الأول:

١ - الكشف فهو: رفعك الشيء عمّا يواريه ويغطيه^(٤).

٢ - الإلهام وهو: ما يلقي في الروح أو أن يلقي الله في النفس أمراً يبعثه على الفعل أو الترك، وهو نوع من الوحي يخص الله به من شاء من عباده^(٥).

ولقد وردت مادته في القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس: ١٨].

وفي التعريفات للجرجاني^(٦): «الإلهام ما يلقي في الروح بطريق الفيض، وقيل الإلهام ما وقع في القلب من علم وهو يدعو إلى العمل من غير استدلال بأية ولا نظر في حجة وهو ليس بحجة عند العلماء إلا عند الصوفيين، والفرق بينه وبين الإعلام أنّ الإلهام أخص من الإعلام، لأنّه قد يكون بطريق الكسب، وقد يكون بطريق التنبيه»^(٧).

(١) الفراسة عند العرب للرازي مراجعة د. إبراهيم بيومي مذكور طبع (١٩٨٢م) نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب مصر صفحة (٩٦).

(٢) المصدر السابق صفحة (٩٧).

(٣) الفراسة عند العرب صفحة (٩٧).

(٤) لسان العرب (٣٠٠/٩).

(٥) لسان العرب (٥٥٥/١٢) مادة لهم.

(٦) عبد القاهر بن عبد الرحمن أبو بكر الجرجاني الشافعي النحوي، كان من كبار أئمة العربية والبيان، توفي سنة (٤٧١هـ). انظر شذرات الذهب (٣/٣٤٠) وطبقات الشافعية (١٤٩/٥) ترجمة (٤٦٧هـ).

(٧) التعريفات للجرجاني صفحة (٥٧).

٣ - التحديث هو: إلهام خاص، وهو الوحي إلى غير الأنبياء^(١) ومن هؤلاء عمر بن الخطاب ويكون إما إلى المكلفين، كقوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَمْرًا مَوْسَىٰ أَنْ أَرِضْ عَلَيْهِ﴾ [القصص: ٧]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي﴾ [المائدة: ١١١].

وإما غير المكلفين كقوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّعْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ اللَّبَالِ يَوْمًا مِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ﴾ [النحل: ٦٨]، فهذا كله وحي إلهام^(٢).

أدلة فقه النفس:

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [الحجر: ٧٥]، والمتوسمون هم المتفرسون الآخذون بالسيما وهي العلامة، يقال تفرست فيك كيت وكيت وتوسمته.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرْسَلْنَاكُمْ فَطَرَفْنَاهُم بِسِيمَاهُمْ﴾ [محمد: ٣٠].

ومن السنة:

قوله ﷺ: «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله»^(٣).

وأيضاً ما جرى مع بعض أنبياء الله عز وجل:

١ - ما جرى مع يوسف عليه السلام، قال تعالى حكاية عنه ﴿وَأَسْبَقَنَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصُهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيْتَا سَيْدَهَا لَدَا الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسَجَّنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١٥) قَالَ هِيَ رُودَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِيهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (١٦) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (١٧) فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ

(١) مدارج السالكين (٤٤/١).

(٢) المصدر السابق (٤٤/١ - ٤٥).

(٣) رواه الترمذي في الجامع الصحيح (٢٧٨/٥)، ٤٨ - كتاب التفسير، ١٦ - باب ومن سورة الحج حديث رقم (٣١٢٧).

إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُمْ إِنَّ كَيْدَكُمْ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ [يوسف: ٢٥ - ٢٨]. فتوصل بقُدُّ القميص إلى تمييز الصادق منهما من الكاذب وهذا لوث في أحد المتنازعين يبين به أولاهما بالحق^(١).

٢ - وكذلك ما جرى مع نبيي الله داود وسليمان عليهما السلام في حادثة المرأتين اللتين ادعتا الولد فحكم به داود عليه السلام للكبرى، فقال سليمان عليه السلام: «اتتوني بالسكين، شقه بينكما» فسمحت الكبرى بذلك، وقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى، فاستدل برضا الكبرى بذلك، وأنها قصدت الاسترواح إلى التآسي بمساواة الصغرى في فقدها ولدها، وشفقة الصغرى عليه، وامتناعها من الرضا بذلك دلّ على أنها أمه، وأنّ الحامل بها على امتناع الدعوى ما قام بقلبها من الرحمة والشفقة التي وصفها الله في قلب الأم فاتضحت وقويت هذه القرينة عنده حتى قدمها على إقرارها، فإنّه حكم به لها مع قولها هو «ابنها» وهذا هو الحق^(٢).

إذا فالشارع لم يبلغ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال بخلاف الإقرار إن كان لعلة اطلع عليها الحاكم لم يلتفت إليه أبداً، ولذلك ألغي إقرار المريض مريض الموت بمال لوارثه لانعقاد سبب التهمة واعتماداً على قرينة الحال في قصد تخصصه^(٣).

مميزات فقه النفس:

١ - تحري طلب الحق والكشف عن طريقه.

قال ابن القيم: «والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الأحوال ومعرفة شواهد، وفي القرائن الحالية والمقالية كفقه في جزئيات وكليات الأحكام أضع حقوقاً كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانته، ولا يشكون فيه اعتماداً منه على نوع ظاهر ولم يلتفت إلى باطنه

(١) الطرق الحكمية صفحة (٦).

(٢) المصدر السابق صفحة (٥).

(٣) المصدر السابق.

٢ - كشف أهل الزيغ والباطل، فإنَّ العكس يلزم من إقرارهم عمّا هم عليه.

قال ابن القيم فيما يخص الفقيه ودعوى الخصوم: «فإنّه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر، له معرفه بالناس تصوّر له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراجع عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور الزنديق في صورة الصديق والكاذب في صورة الصادق، وليس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعرفياتهم»^(٢) ثم إنّه وصفه «بالنور يقذفه الله في قلب العبد ليميّز بين الصحيح والفساد والحق والباطل والهدى والضلال... ويقطع مادة اتباع الهوى»^(٣).

٣ - سلوك طريق الأمن ونيل أعظم نعم الله تعالى بطريق الفهم، كما ذكر ابن القيم في شرحه عمّا جاء في كتاب عمر في القضاء عند قوله: «الفهم الفهم فيما أدلى إليك»: صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله تعالى التي أنعم بها على عبده»^(٤).

وكذلك ما رواه البخاري عن علي رضي الله عنه: «أنّه سئل هل خصّك رسول الله ﷺ بشيء؟ قال: إلا فهماً يؤتاه عبد في كتاب الله»^(٥).

صاحب الرتبة:

إنَّ إطلاق فقيه النفس على صاحب هذا الفن يأتي على عدّة أنواع:

١ - هو لقب كان يطلق على بعض العلماء، وهذا ما نجده عند ابن

(١) الطرق الحكمية صفحة (٤).

(٢) إعلام الموقعين (٤/١٥٧).

(٣) المصدر السابق (١/٨٧).

(٤) المصدر السابق.

(٥) رواه البخاري في الصحيح (٨/٥٧)، ٨٨ - كتاب الديّات، ٢٤ - باب العاقلة حديث

رقم (٦٩٠٣) و٣١ - باب حديث رقم (٦٩١٥).

عابدين^(١) في مسألة تفويت الوقتية، وتدارك الفائتة فإنه قال: «... ولذا جزم به فقيه النفس الإمام قاضيخان^(٢)...»^(٣). مما يؤكد على أنه عَلم.

٢ - هو رتبة وهذا قاله الشاطبي: «يسمى صاحب هذه الرتبة: الرياني والحكيم والراسخ في العلم، والعالم والفقير والعامل...»^(٤).

ثم إن من المشهورين بهذا الفن: إياس بن معاوية^(٥)، فقد كثر عنه النقل في ممارسته لهذا الفن فقد كان له أحكام كثيرة^(٦).

٣ - وهو صفة وهذا ما قاله الجويني عنه: «وهو أنفس صفات علماء الشريعة»^(٧).

٤ - هو شرط في المفتي قال الغزالي: «فقه النفس لا بد منه»^(٨) كما جاء في شروط المفتي عنده.

حكم العمل بفقهِ النفس:

إنّ هذا الفقه أنواع منه ما يتعلق بالكشف والإلهام، ومنه ما يتعلق بالفطنة والتجارب فأما الكشف:

اختلف العلماء في حكم العمل فيه، فذهب الأكثرية إلى عدم الجواز، وذهب البعض إلى جوازه.

(١) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، الدمشقي، فقيه الديار الشامية. وإمام الحنفية في عصره، توفي في دمشق سنة (١٢٥٢هـ). انظر الأعلام (٤٢/٦) ومعجم المؤلفين (١٤٥/٣).

(٢) الحسن بن منصور بن أبي القاسم بن محمود عبد العزيز قاضيخان الفرغاني فقيه حنفي توفي سنة (٥٩٢هـ). انظر سير أعلام النبلاء (٢٣١/٢١) ترجمة (١١٧)، والأعلام (٢/٢٢٤).

(٣) الحاشية لابن عابدين (٦٧/٢).

(٤) الموافقات (١٦٩/٤).

(٥) إياس بن معاوية بن قرة المزني أبو وائلة قاضي البصرة، وأحد أعاجيب الدهر في الفطنة والذكاء، عجيب الفراسة توفي بواسط، انظر ميزان الاعتدال للذهبي (٣١/١) ترجمة (١٠٥٣)، والأعلام (٣٣/٢).

(٦) الجامع لأحكام القرآن (٤٤/١٠ - ٤٥)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (١٠٤/٢).

(٧) المنثور في القواعد للزركشي (٦٨/١).

(٨) المنحول صفحة (٤٦٤).

ومن الذين كانوا يحكمون بالفراصة: قاضي القضاة الشاشي المالكي ببغداد، والقاضي إياس بن معاوية، وقد كان إياس قاضياً في أيام عمر بن عبد العزيز^(١).

وذهب بخلاف ذلك: أبو بكر بن العربي^(٢) قال: إذا ثبت أنّ التوسم والتفرس من مدارك المعاني، فإنّ ذلك لا يترتب عليه حكم ولا يوجد به موسوم ولا متفرس^(٣).

ونقل في مسلم الثبوت عن بعض العلماء، واختاره محقق الحنفية العلامة الكمال بن الهمام^(٤): إنّ الإلهام ليس بحجة مطلقاً لا في حق الملهم نفسه، ولا في حق غيره، وعلل ذلك بانعدام ما يوجب نسبه إلى الله تعالى^(٥). أي ليس هناك ما يدل على أنّه من عند الله تعالى فربما غلط أو توهم أو خال فتخيل، ولا معصوم بعد رسول الله ﷺ.

قال ابن فرحون^(٦): «والحكم بالفراصة مثل الحكم بالظن والحرز والتخمين، وذلك نسق وجرء من الحاكم، والظن يخطئ ويصيب، وإنّما أجزت شهادة التوسم في محل الضرورة، والله سبحانه وتعالى أعلم^(٧).

وأما النوع الثاني: وهو علم الفطنة والتجارب فإنه جائز، والعمل به

-
- (١) الجامع لأحكام القرآن (٤٥/١٠)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (١٠٤/٢).
 - (٢) محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي أبو بكر بن العربي قاضي من حفاظ الحديث، ورحل إلى المشرق، ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها توفي سنة (٥٤٣هـ). انظر الوافي بالوفيات (٣٣٠/٣) ترجمة (١٣٨٨)، والأعلام (٦/٢٣٠).
 - (٣) الجامع لأحكام القرآن (٤٤/١٠).
 - (٤) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين المعروف بابن الهمام، إمام من علماء الحنفية، نبع في القاهرة وأقام بحلب مدة وجاور بالحرمين انظر شذرات الذهب (٢٩٨/٧)، والأعلام (٦/٢٥٥).
 - (٥) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت المطبوع بهامش المستصفي (٣٧١/٢). دار صادر.
 - (٦) إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمري، عالم بخت، ولد ونشأ ومات في المدينة، وهو مغربي الأصل نسبه إلى يعمر بن مالك تولى القضاء وتوفي سنة (٧٩٩هـ) انظر شذرات الذهب (٣٥٧/٦) والأعلام (١/٥٢).
 - (٧) تبصرة الحكام (١٠٤/٢).

واجب لاعتبارات عدة:

١ - ما نقله ابن القيم عن إياس بن معاوية قال: «وقال رجل لإياس بن معاوية علّمني القضاء، فقال: إنّ القضاء لا يعلم، إنّما القضاء فهم، ولكن قل: علّمني العلم وهذا هو سر المسألة، فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَمْكُومَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكِيمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨ - ٧٩].

فخصّ سليمان بفهم القضية وعمّهما بالعلم، والذي اختصّ به إياس وشريح مشاركتهما لأهل عصرهما في العلم: الفهم في الواقع والاستدلال بالإمارات وشواهد الحال وهو الذي فات كثيراً من الحكام فأضاعوا كثيراً من الحقوق^(١).

وتأكيده ما قاله الشاطبي: «إن الفقيه من فقه القرآن وعرف مكيدة الشيطان»^(٢).

٢ - ما نقل عن صنع العلماء من الأحداث بهذا الفن، فأظهروا الحق وأبطلوا الباطل من العمل بالقرائن والتجارب.

ثم إنّ كلاماً مفصلاً عن هذه الأحاديث قد تكلم عنها ابن القيم وأطال^(٣). ومنها: ادعى رجل عند أحد القضاة أنه سلم غريماً له ملاً وديعة فأنكر. فقال له القاضي أين سلمته إياه؟ قال: بمسجد ناء عن البلد. قال اذهب فجنّني منه بمصحف أحلفه عليه، فمضى واعتقل القاضي الغريم، ثم قال له: أترأه بلغ المسجد؟ قال: لا فألزمه المال^(٤).

(١) الطرق الحكمية صفحة (٣٤).

(٢) الموافقات (٧٤/٤).

(٣) الطرق الحكمية (٦٤ - ٦٧).

(٤) المصدر السابق صفحة (٢٧).

الفصل الثاني

علاقة فقه الموازنات بالأدلة المختلف فيها

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: فقه الموازنات والاستحسان.

المبحث الثاني: فقه الموازنات والسياسة الشرعية.

المبحث الثالث: فقه الموازنات والعرف

المبحث الرابع: فقه الموازنات وسد الذرائع.

المبحث الخامس: فقه الموازنات والحيل الشرعية.

المبحث الأول

فقه الموازنات والاستحسان

الاستحسان من الأدلة المختلف فيها، سبق التعريف به في معرض الكلام عن تأصيل الموازنات، ولذا سيقصر الكلام في هذا المبحث فقط على:

علاقة فقه الموازنات بالاستحسان ومميزاته:

١ - عدم تفويت مصلحة أو درء مفسدة وخاصة ما يتعلق بواقعة لها ظروف وملابسات خاصة تجعل تطبيق النص العام أو الحكم الكلي عليها أو اتباع القياس الظاهر يفوت مصلحة أو يؤدي إلى مفسدة فعدل عن هذا بطريق الاستحسان، وهو من طرق الاجتهاد بالرأي لأن المجتهد يقدر الظروف الخاصة لهذه الواقعة باجتهاد برأيه ويرجح دليلاً على دليل اجتهاده برأيه.

٢ - الأخذ بما هو أرفق للناس ومن الأمثلة على ذلك: القرض فإنه ربا في الأصل لأنه الدرهم بالدرهم إلى أجل، لكنه أبيع لما فيه من المرفقة والتوسعة على المحتاجين بحيث لو بقي على أصل المنع لكان ذلك ضيقاً على المكلفين^(١).

٣ - طلب التيسير في الأحكام فيما يتلى به الخاص والعام لأن «حقيقتها ترجع إلى اعتبار المآل في تحصيل المصالح أو درء المفاصد على الخصوص وحيث كان الدليل العام يقتضي منع ذلك لأننا لو بقينا مع أصل الدليل العام لأدى إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة فكان الواجب رعي ذلك المآل إلى أقصاه ومثله الاطلاع على العورات فالتداوي... وإن كان الدليل

(١) الموافقات (٤/١٤٩).

العام يقتضي المنع»^(١).

٤ - ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس: «فإن من استحسّن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمراً إلا أنّ ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى أو جلب مفسدة كذلك»^(٢).

٥ - إنّه التفات إلى المصلحة والعدل، وترك العسر لليسر^(٣) وتقرير للأعراف والعادات الحسنة باعتبار أنواعه.

(١) الموافقات (٤/١٤٩).

(٢) الموافقات (٤/١٤٩).

(٣) المبسوط للسرخسي (١٠/١٤٥).

المبحث الثاني

فقه الموازنات والسياسة الشرعية

السياسة لغة: القيام على الشيء بما يصلحه^(١) أو فعل السائس.

واصطلاحاً: ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي...^(٢) أي إن السياسة تعني إقامة العدل والقسط بين الناس أو إحداث قوانين سياسية تنتظم بها مصالح العالم. بل هي تحقيق لروح التشريع في القضايا الكبرى للعدل والصلاح.

يقول ابن القيم: «إذا ظهرت أمارات الحق وقامت أدلة العقل وأسفر صبحه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى وأدل وأظهر، بل بيّن بما شرعه من الطرق أنّ مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط، فأى طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها»^(٣).

إنّ السياسة الشرعية وإن لم تظهر كدليل شرعي أصيل عند العلماء لكن لا يمكن استبعادها أو استثنائها على أنّها جزء من أجزاء الشريعة أو باب من أبوابها، وإلاّ لأدت إلى كثير من ضياع حقوق وتعطيل حدود وعدم القيام بمصالح العباد وإغلاق طريق الحق وفتح باب الباطل وأوهمت في كشف

(١) لسان العرب (٦/١٠٨)، تاج العروس (٨/٣٢٢).

(٢) هذا قول أبي الوفاء علي بن عقيل انظر الطرق الحكمية صفحة (٣)، وإعلام الموقعين (٤/٢٨٣).

(٣) إعلام الموقعين (٤/٢٨٨)، ولقد أفرد ابن القيم فصلاً عن فتاويه في السياسة الشرعية.

الحقائق وأوجدت تقصيراً في تطبيق الحكم على الواقع، وفي هذا الأمر يقول ابن القيم: «وهذا موضوع مزلة أقدام ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك في معترك صعب، فرّط فيه طائفة فعتّلوا الحدود وضيعوا الحقوق، وجرّوا أهل الفجور على الفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد»^(١).

ومن الأدلة على السياسة الشرعية:

أولاً من السنة المشرفة:

قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلاً فيؤمّ الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم...»^(٢).

وهذا الهمّ والعزم على تحريق البيوت على تاركي الجماعة نوع من العمل بالسياسة الشرعية.

ثم إنّه ﷺ حبس في تهمة، وعاقب في تهمة لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم، وأضعف الغرم على كاتم الضائلة عن صاحبها، وأخبار كثيرة^(٣).

ثانياً ما فعله الخلفاء الراشدون والصحابة:

١ - ما صنعه أبو بكر رضي الله عنه من حرق اللواطية، وقد أقرّه عليه الصحابة ومنهم علي بن أبي طالب^(٤).

٢ - ما صنعه عمر رضي الله عنه من حرق قرية يباع فيها الخمر، وحرّقه قصرًا لسعد بن أبي وقاص، وحلقه رأس نصر بن حجاج^(٥).

(١) إعلام الموقعين (٤/٢٨٣).

(٢) رواه البخاري انظر فتح الباري (٢/١٦٠)، كتاب الآذان باب ٢٩ رقم (٦٤٤).

(٣) الطرق الحكمية صفحة (١٤ - ١٥).

(٤) الطرق الحكمية صفحة (١٥).

(٥) نصر بن حجاج بن غلاط السلمى شاعر من أهل المدينة المنورة كان جميلاً تمناه النساء حتى قالت إحداهن:

يا ليت شعري عن نفسي أزاهاقة
مني ولم أفضى ما فيها من الحجاج
هل من سبيل إلى خمر فأشربها
أم من سبيل إلى نصر بن الحجاج =

ونفيه إياه من المدينة^(١) . . .

٣ - ما صنعه عثمان رضي الله عنه من جمع الناس على حرف واحد أو تحريقه للمصاحف^(٢) .

٤ - ما صنعه علي رضي الله عنه من تحريقه للزنادقة^(٣) .

٥ - وكذلك ما فعله الصحابة من: إقامة الحد في الزنا بمجرد الحبل، وفي الخمر بالرائحة والقيء^(٤) .

ثالثاً: آراء العلماء وأقوالهم:

فقد اشتهر من الأئمة أحمد بن حنبل بهذا النوع من الحكم والعمل به^(٥)، ونقل عن غيره من الفتاوى والأقوال في شتى المذاهب.

ثم إنَّ هناك ما يدور في تلك السياسة الشرعية هو التعزير.

والتعزير هو: «تأديب على الذنوب التي لم تشرع فيها الحدود»^(٦) ويختلف حكمه ويكون باختلاف حاله وحاله فاعله كالعقوبات في شتى المخالفات من أكل للربا والخيانة والغش ولكن التفاوت بين أقطاره يقع في كمها وكيفها بحسب ما يكتنفها من أحوال. ثم إنَّ مقصود التعزير هو طلب العدالة مع انضباطها بحيث أن لا تكون هناك شدة أو خفة في معالجة الأمور، إذا شرط التعزير أن لا يبلغ حداً من أدنى الحدود وبخاصة أيضاً ما يتعلق بالأشخاص من زلة أقدام ينبغي اغتفارها وما بين مجرم لا يبالي ما صنع ولا يخشى ما اقترف.

= فسمع عمر رضي الله عنه بذلك، فطلبه فأمر بحلق شعر رأسه ثم نفاه إلى البصرة. انظر الإصابة لابن حجر (٢١٩/٤). والأعلام للزركلي (٢٢/٨).

(١) الطرق الحكمية صفحة (١٦).

(٢) المصدر السابق صفحة (١٨).

(٣) المصدر السابق صفحة (١٩).

(٤) إعلام الموقعين (٢٨٤/٤).

(٥) إعلام الموقعين (٢٨٧/٤).

(٦) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن نشر دار الكتب العلمية بيروت صفحة (٢٣٦).

وكل هذه الأمور تتحقق بمبدأ السياسة الشرعية، والتي غالباً ما عمل الصحابة على تطبيقها ثم إن هناك من خرج عن إطار المعهود في حد التعزير، والذي يعتبر من أعلى رتب الحكم في السياسة الشرعية، وهو ما يسمّى بالقتل سياسة، وهذا ما اشتهر به الحنفية: أولاً بالتقرير وذلك في موضع تخريج رأي الإمام الشافعي في مخالفته لرأي الإمام أبي حنيفة بأنه محمول على السياسة الشرعية كقتل مرتكب اللواط^(١)، وقطع الأعضاء الأربعة عند التكرار في السرقة^(٢) كذلك.

ثانياً: بالتصريح يقول ابن عابدين في حق الإمام فعله: «إن له أن يقرر بالقتل من الجرائم التي تعظمت بالتكرار وشرع القتل في جنسها، ولهذا أفتى أكثرهم بقتل من أكثر من سب النبي ﷺ من أهل الذمة، وإن أسلم بعد أخذه وقالوا يقتل سياسة»^(٣).

وذكر أيضاً: بأن للإمام قتل السارق سياسة إذا تكرر منه^(٤).

علاقة فقه الموازنات بالسياسة الشرعية:

إن السياسة الشرعية هي العمل بقرائن الأحوال وإصدار الأحكام طلباً للعدل وابتعاداً عن الظلم، وهي حكم متحرك غير ثابت، وغايتها أن يسوس المجتمع العدل والحق بالالتفات إلى أحواله وظروفه، وهذا لا يتحقق إلا بإجراء موازنة تختص بالفرد والجماعة من كل الوجوه من أجل تحقيق الصلاح والنفع للعباد، وهذا مقصد من مقاصد الشريعة.

ومن الروابط المشتركة - التي يجب فيها اتباع هذا الصنع - وهو على سبيل المثال لا الحصر:

١ - موافقة مبدأ المرونة والفهم الخاص في معالجة الأحكام، وتنزيهه على الواقع كما جرى مع بني تغلب عندما همّ عمر بن الخطاب أن يأخذ منهم الجزية فتفرّقوا في البلاد - والمعروف عنهم أنهم عرب يأنفون الجزية وأنّ لهم

(١) الهداية (٢/٣٩٠).

(٢) الهداية (٢/٤١٧).

(٣) الحاشية لابن عابدين (٤/٦٣).

(٤) المصدر السابق.

نكاية بالعدو - فصالحهم عمر بن الخطاب على مضاعفة الصدقة واشترط عليهم ألا ينصروا أولادهم^(١).

٢ - إيجاد قوانين سياسية لاستقامة أمر الناس وانتظام مصالح العالم لإيقاف الضياع ومحاربة الفساد وتخفيف عواقب الأمور كما سئل الإمام أحمد عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف مع أيهما يغزى فقال: أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، فيغزى مع القوي الفاجر^(٢). وقد قال ﷺ: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»^(٣).

٣ - تحقيق العدالة عند الأفراد ويشمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا ما يختص بمكافحة الغش والفساد والظلم وجرائم الربا والخيانة والرشوة والتزوير وشهادة الزور.

٤ - تحقيق العدالة الاجتماعية وهذا ما يخص الدولة وهو من الحق لها في تنفيذ الطريقة التي تتطلبها الأوضاع الاقتصادية في كل زمان والتي تتطلبها السلام الاجتماعي والعدل الإنساني في كل مكان.

وهذا المبدأ يخص مبدأ أحقية الملكية الفردية وبقيدته ويجعله دائماً خاضعاً لسلطة الدولة في إعادة توزيع الثروة العامة حسب المقتضيات والأحوال اهتداءً بمبادئ الإسلام^(٤). وبمعنى آخر هو جواز أن تصدر الدولة الإسلامية التشريعات اللازمة لتحقيق مصالح الأمة فيما لم يأت به نص كتاب ولا سنة.

(١) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، الطبعة الأولى طبع (١٩٨١) نشر مؤسسة ناصر للثقافة بيروت صفحة (٢٠).

(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية الطبعة الأولى طبع (١٣٢٢هـ) نشر المطبعة الخيرية صفحة (٧).

(٣) رواه البخاري في الصحيح (٢٦٩/٧)، ٨٢ - كتاب القدر؛ ٥ - باب العمل بالخواتيم حديث رقم (٦٦٠٦)، ومسلم في الصحيح (١٠٣/١ - ١٠٤)، ١ - كتاب الإيمان، ٤٧ - باب غلظ تحريم قتل الإنسان حديث رقم (١٠٩/١٧٥).

(٤) الخراج لأبي يوسف القاضي يعقوب نشر دار المعرفة بيروت صفحة (٣٥)، والخراج للقرشي يحيى بن آدم تصحيح أحمد شاكر نشر دار المعرفة بيروت صفحة (١٩).

المبحث الثالث

فقه الموازنات والعرف

العرف لغة: ضد المنكر، وهو كل ما تعرفه النفوس من الخير وتبسأ به وتطمئن إليه^(١).

واصطلاحاً «عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة والمعقولة عند الطباع السليمة»^(٢) وهناك من عرّفه «عادة جمهور قوم في قول أو فعل»^(٣). والعرف بمعنى العادة^(٤). ويحكّم العرف في كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له ولا في اللغة^(٥).

وأما الدليل عليه:

أولاً: من الكتاب قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩] أي بالمعروف. وقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

والمقصود بالمعروف ما تقتضي أحوال الزوج من فقر أو غنى فينفق على قدر ميسرته أو عسره واعتباره يتم بناءً على العرف بحيث يتم فيه دفع الضرر.

وقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] فالمراد به ما يتعارفه

(١) لسان العرب (٢٣٩/٩).

(٢) نشر العرف لابن عابدين مطبوع ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين (١١٤/٢).

(٣) المدخل الفقهي العام للزرقاء مصطفى أحمد نشر دار الفكر بيروت (٨٤٠/٢ - ٨٤١) وقال: «وقد وضعنا هذا التعريف مستوحى من التعاريف والشرائط التي يذكرها الفقهاء الأصوليون».

(٤) درر الأحكام (١/١٤٠).

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي صفحة (٩٨).

الناس في ذلك^(١) من ذاك الأمر.

ثانياً من السنة قوله ﷺ لهند بنت عتبة^(٢) عندما سألته أثناء المبايعة عن قوله تعالى: ﴿وَلَا يَسْرِقَنَّ﴾ [الممتحنة: ١٣] وأخبرته عما هو حال زوجها قال لها: «خذي وولديك ما يكفيك بالمعروف»^(٣). فأحال ﷺ الأمر إلى العرف وهذا ما تعرف به الحاجة ومدى الأكتفاء.

وما رواه عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»^(٤) وهذا يؤكد على ما يعتبره المسلمون من العرف بأنه مستحسن فهو معتبر عند الله بأنه حسن.

وأما العبارات والاصطلاحات الفقهية في اعتبار العرف^(٥) فهي: «العادة محكمة» و«استعمال الناس حجة يجب العمل به» و«إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت» و«التعيين بالعرف كالتعيين بالنص»، و«المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً».

مجال الفقه في العرف وشروطه:

قال العلماء: «كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف»^(٦).

ومن مجالاته:

١ - القضايا والأحكام التي أحال الشارع اعتبار الحكم عليها بناءً على العرف.

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/٤٤٩).

(٢) هند بنت عتبة بن ربيعة القرشية الهاشمية امرأة أبي سفيان، أسلمت يوم الفتح، كانت لها نفس وأنفة ورأي وعقل. وانظر أسد الغابة (٧/٢٨١)، والأعلام (٨/٩٨).

(٣) رواه البخاري في الصحيح (٦/٢٣٩)، ٦٩ - كتاب النفقات، ١٤ - باب (وعلى الوارث مثل ذلك) حديث رقم (٥٣٧٠).

(٤) رواه أحمد في كتاب السنة وقال عنه: موقوف حسن انظر «كشف الخفا» للعجلوني (٢/١٦٨) حديث رقم (٢٢١٢).

(٥) درر الأحكام (١/٤٠ - ٤٦).

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي صفحة (٩٨).

٢ - الأحكام التي لا نصّ فيها ولا ضابط ولا مرتكز لغوي.

٣ - القضايا والمسائل الثابتة بالتجارب والممارسة والمستقرة عرفاً والمبنية على تحقيق المصالح ودرء المفاسد منهم.

ثم إنّ هذه الأمور الثلاثة لها شروط لاعتبارها:

١ - أن لا تخالف نصاً شرعياً^(١).

٢ - وأن تكون مطردة أو غالبية^(٢).

ومن الأمثلة على مجالات العرف: البلوغ، القلّة والكثرة كشرب الماء أو استعماله في الحمامات بمقادير مختلفة لقاء مبلغ محدد، وعمل الصناعات...

علاقة فقه الموازنات بالعرف:

١ - المرونة:

إنّ الأحكام المبنية على الأعراف تتغير بتغير الزمان، ولذا اشترطوا في المجتهد معرفة عادات الناس، وهذا التغيير إما أن يكون سببه: فساد أو تطور وبهما أتت أحكام مغايرة لموافقة مصالح العباد، وفي هذا يقول القرافي: «والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»^(٣).

ومنه: ما أفتى به المتأخرون من الحنفية - خلافاً لجمهور العلماء - بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وبعض العبادات. وفي هذا الصدد يقول القرافي: «مهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتاب طول عمرك»^(٤).

والسبب في ذلك غياب الجهة المعنية للاهتمام بهذا الأمر، فلو امتنع

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي صفحة (٩٣).

(٢) درر الأحكام (٤٥/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي صفحة (٩٢).

(٣) الفروق (١٧٦/١).

(٤) المصدر السابق.

أهل الاختصاص عن التعليم باشتغالهم ببعض حاجاتهم لأذى إلى كثير من الضياع والإعراض عن القيام بتلك المهام.

٢ - المحافظة على الحقوق، وهذا ما يتعلق بالشهود من ناحية عدم الاكتفاء بظاهر العدالة إذ الأصل الاكتفاء، ولكن عندما خفّ الورع عند الناس، وغابت المروءة عند البعض وخشي على ضياع حقوق الناس، أفتى صاحباً أبي حنيفة خلافاً لرأيه بضرورة تزكية الشهود. وتخريج مسألة الخلاف أنّ الزمان الذي كان فيه أبو حنيفة تغلبه العدالة بخلاف زمن الصحابين والذي ظهر فيه تغيير الحالة.

٣ - تدارك الفساد، ومثاله خروج المرأة ليلاً لحضور الجماعات، ففي زمن الرسول ﷺ كانت النساء تحضر الصلاة في المسجد، وكان ﷺ يمكث في مكانه يسيراً كي ينصرف النساء قبل أن يدركهنّ الرجال^(١). ولكن العرف الغالب إنهنّ يخرجن تفلات^(٢)، فلما تغير الحال بعدم الخروج تفلات، اقتضى الأمر تغيير الحكم والإفتاء بعدم الجواز. قال القرافي: «إنّ الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها إذا دارت»^(٣).

٤ - رفع الأذى ومراعاة المصلحة لدى الناس ومنها: تضمين الصّناع فالأصل عدم الضمان ولكن لما خشي من إلحاق الأذى بالناس والجرح من عدم الاهتمام في المحافظة على أموال الناس بالتعدي والتقصير أفتى العلماء بتضمين الصّناع.

٥ - فض المنازعات وإعطاء كل ذي حق حقه ومثاله: ما يتعلق بمتاع

(١) الحديث عن أم سلمة «كان رسول الله ﷺ إذا سلّم يمكث يسيراً»: فنرى والله أعلم لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال رواه البخاري في الصحيح (٢٣١/١)، ١٠ - كتاب الأذان، ١٥٧ - باب مكث الإمام في مصلاه حديث رقم (٨٤٩).

(٢) وهذا أمره ﷺ «ولكن ليخرجن تفلات» رواه الدارمي في السنن (٣٣٠/١)، ٢ - كتاب الصلاة، ٥٧ - باب النهي عن منع النساء عن المساجد حديث رقم (١٢٧٩)، وأورده الألباني في صحيح سنن أبي داود (١١٣/١)، كتاب الصلاة، ٥٣ - باب في خروج النساء إلى المسجد حديث رقم (٥٦٥/٥٢٩).

(٣) الفروق (٧٦/١).

البيت الذي أعدّ لقيام العشرة الزوجية، فالعرف يقتضي ما تمّ شراؤه للزوجة يعتبر معجلاً، فإن ادعى الزوج ملكه لم يلتفت إلى ادعائه، وكذا الحال بالنسبة للأجير في تحديد أجرته فإنه يلتفت إليه.

٦ - إيجاد حل لكثير من القضايا المتعلقة بالحياة اليومية وبالنسبة للبيع والشراء وتحديد العملة بغالب نقد أهل البلد، يقول الشاطبي: «والحكم أيضاً يتنزل على ما هو معتاد فيه إلى من اعتاده دون لمن لم يعتده، وهذا المعنى يجري كثيراً في الأيمان والعقود والطلاق كناية وتصريحاً»^(١).

(١) الموافقات (٢/٢١٦).

المبحث الرابع

علاقة فقه الموازنات بسد الذرائع

الذريعة لغة الوسيلة^(١).

واصطلاحاً هي: «التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة»^(٢). أو «ما ظاهره الإباحة ويتوصل به إلى فعل محظور»^(٣).

فالغاية من سد الذرائع منع الحرام أو حظر الممنوع بمنع المباح كي لا يتوصل به إلى الحرام أو الممنوع.

ويسمى دليل سد الذرائع بمصطلح آخر هو: مآل الأفعال، والذي يعتبر من مقاصد الشريعة المهمة.

قال الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام والإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ولكن له مآل خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية. وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد فلا

(١) لسان العرب (٩٦/٨) مادة ذرع.

(٢) الموافقات (١٩٨/٤).

(٣) شرح الكوكب المنير (٤٣٤/٤).

يصح إطلاق القول بعدم المشروعية»^(١).

إذا استعمال مصطلح مآل الأفعال صنو لسد الذرائع، وقد يكون أقرب إلى استنباط الحكم وإطلاقه.

وأما الدليل على سد الذرائع:

أولاً من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فممنع سب ألوهة المشركين كي لا يكون مدعاة للمشركين لسب الله عز وجل.

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَعَيْنَا وَفُولُوا آنظُرْنَا وَاسْمَعُوا﴾ [البقرة: ١٠٤]، فالمنع أتى بناء عما كان يقصده اليهود من سب النبي في استعمال كلمة راعنا.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، يقول ابن القيم «فمنعهن من الضرب بالأرجل وإن كان جائزاً في نفسه لثلا يكون سبياً إلى سمع الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعي الشهوة منهن إليهن»^(٢).

ثانياً: من السنة:

١ - ما جاء عن الرسول ﷺ في النهي عن بناء المساجد على القبور، فإنه قال: «لعن الله اليهود لقد اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٣). وسبب النهي لثلا يكون ذلك ذريعة إلى اتخاذها أوثاناً والإشراك بها.

(١) الموافقات (٤/١٩٤).

(٢) إعلام الموقعين (٣/١١٠).

(٣) رواه البخاري في الصحيح (١١٢/٢)، ٢٣ - كتاب الجنائز، ٦١ - باب ما يكره من اتخاذ المساجد حديث رقم (١٣٣٠) و(١٣٠/٢)، ٢٣ - كتاب الجنائز، ٩٦ - باب ما جاء في قبر النبي ﷺ حديث رقم (١٣٩٠)، ومسلم في الصحيح (١/٣٧٦ - ٣٧٧)، ٥ - كتاب المساجد، ٣ - باب النهي عن بناء المساجد على القبور حديث رقم (٢٠/٥٣٠) و(٢١/...) و(٥٣١/٢٢).

٢ - ما جاء عن الرسول ﷺ في النهي عن بيع السلاح في الفتنة^(١) سداً للذريعة من الإعانة على المعصية.

٣ - ما رواه عبد الله بن عمر «أن رسول الله ﷺ قال: من الكبائر أن يشتتم الرجل والديه، قالوا يا رسول الله، وهل يشتتم الرجل والديه؟ قال: نعم يسبُّ أبا الرجل فيسبُّ أباه ويسبُّ أمه ويسبُّ أمه»^(٢). والمراد منع سبِّ الرجل أبا الرجل واعتباره سباً لوالديه هو تسببه إلى ذلك.

آراء العلماء في سد الذرائع:

اتفق جمهور العلماء من المالكية والحنابلة، والشافعية والحنفية القول بسد الذرائع، وجعلها من الأدلة الشرعية.

فالمالكية^(٣) والحنابلة^(٤) اشتهروا بالقول في سد الذرائع وجعلوها أصلاً من أصول الفقه.

قال القرافي: «مالك لم ينفرد بذلك بل كل أحد يقول بها ولا خصوصية للمالكية بها إلا من حيث زيادتهم فيها»^(٥).

وقال ابن القيم؛ «إن سد الذرائع أحد أرباع التكليف»^(٦).

وأما الشافعية^(٧) والحنفية^(٨) فقلَّ القول عنهم لأنهم أخذوا في بعض الحالات وأنكر بعضهم في حالات أخرى.

(١) رواه البخاري في الصحيح (٢١/٣)، ٣٤ - كتاب البيوع، ٣٧ - باب بيع السلاح في الفتنة، وما يدل على الحديث انظر حديث رقم (٢١٠٠) في نفس الباب.

(٢) رواه مسلم في الصحيح (٩٢/١)، ١ - كتاب الإيمان، ٣٨ - باب حديث رقم (٩٠/١٤٦) والترمذي في الجامع الصحيح (٢٧٦/٤)، ٢٨ - كتاب البر، ٤ - باب ما جاء في عقوب الوالدين حديث رقم (١٩٠٢).

(٣) أحكام الفصول للباي صفحة (٥٦٧) وما بعدها، والفروق للقرافي (٦٩٠/٣).

(٤) شرح مختصر الروضة (٢١٤/٣)، وشرح الكوكب المنير (٤٣٤/٤).

(٥) الفروق للقرافي (٣٢/٢) (٢٦٦/٣)، وشرح تنقيح الفصول صفحة (٤٤٨).

(٦) إعلام الموقعين (١٢٦/٣).

(٧) البحر المحيط للزركشي (٨٤/٦).

(٨) شرح الكوكب المنير (٤٣٤/٤).

وممن أنكر العمل بسد الذرائع ابن حزم الظاهري^(١).

علاقة فقه الموازنات بسد الذرائع.

منها:

١ - تنوع الأحكام لأن سد الذرائع يطابق في الحكم الأحكام الخمسة، فسد الذرائع إما أن تكون واجبة يجب سدّها، أو مندوبة، أو مباحة، أو مكروهة، أو محرّمة يجب فتحها.

قال القرافي: «إنّ الذريعة كما يجب سدّها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح، فإنّ الذريعة هي الوسيلة، فكما أنّ وسيلة المحرّم محرّمة، ووسيلة الواجبة واجبة...»^(٢).

٢ - الاشتراك وهو: الحكم بالنتائج، فلقد قسّم ابن القيم سد الذرائع بحسب إفضائها إلى أربعة أقسام^(٣).

ثم إنّ الذرائع ينظر إليها من ناحيتين باعتبارها من الوسائل:

الاعتبار الأول: النظر إلى البواعث، والاعتبار الثاني: النظر إلى المآل.

ثم يطلق الحكم بعد إجراء تحقق يشمل الاثنين. وهذا نوع من ضروب الموازنة.

٣ - التطبيق العملي للمصلحة، لأنّه ينظر إلى النفع العام أو إلى رفع الفساد إن كان بمنظار القصد أو النتيجة يقول ابن القيم: «لما كانت المقاصد يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرق وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرّمات والمعاصي في كراهتها، والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم أبي محمد علي بن أحمد، تحقيق أحمد محمد شاكر الطبعة الأولى طبع (١٩٨٠م) نشر دار الآفاق بيروت (١٢/٦ - ١٦).

(٢) الفروق (٣٣/٢).

(٣) إعلام الموقعين (١٨٠/٣).

والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود لكنّه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرّم الربّ تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحزّمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم وإغراء الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى تأبى ذلك كل الإباء»^(١).

(١) إعلام الموقعين (٢/١٤٧).

المبحث الخامس

فقه الموازنات والحيل الشرعية

الحيل لغة: «الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف»^(١)، وعرفها الجرجاني: «اسم من الاحتيال، وهي التي تحوّل المرء عما يكرهه إلى ما يحبه»^(٢). لأنّ بها يتحوّل من حال إلى حال، بنوع تدبير ولطف، يحيل بها الشيء عن ظاهره.

واصطلاحاً: «تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر»^(٣)، أو «أن يقصد سقوط الواجب أو حل الحرام بفعل لم يقصد به جعل ذلك الفعل له أو ما شرع»^(٤).

ويتحصّل من تعريف الحيل والذي يشير إلى تحويل الحكم بأنّه يدور على أمرين:

الأول: إن قصد بها الوصول إلى المحرّم فهو حرام.

والثاني: إن قصد بها للوصول إلى قلب حكم ثابت إلى حكم آخر بفعل صحيح فهو مباح ولذلك كانت عدّة اعتبارات في إعمال الحيل أو إبطالها:

شروط العمل بالحيل:

١ - أن لا تهدم أصلاً شرعياً كأن يسقط المكلّف واجباً أو يبيح محرّماً.

(١) تاج العروس (١٤/١٨٠) مادة حول.

(٢) التعريفات للجرجاني علي بن محمد بن علي السيد تحقيق. د عبد الرحمن عميرة الطبعة الأولى طبع (١٩٨٧م) نشر عالم الكتب بيروت صفحة (١٢٨).

(٣) الموافقات (٤/٢١٠).

(٤) الفتاوى الكبرى (٣/٩٨).

٢ - أن لا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها.

٣ - أن يكون المقصود في العمل بها أمراً حسناً.

إذا اختل شرط من الشروط فإن الحكم ينتقل إلى إبطالها، وتصبح في دائرة النهي، والتي منها استحلال المحارم.

وأما الدليل على العمل بالحيل: (في دائرة المباح).

أولاً من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢].

يقول الزمخشري^(١) في تفسير الآية في قوله تعالى: ﴿يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾: ممّا في شأن الأزواج من الغموم والوقوع في المضايق ويفرّج عنه، وينقّس ويعطه الخلاص^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَحُذِّ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبْ يَدَهُ وَلَا تَحْنُتْ﴾ [ص: ٤٤]. قال القرطبي: حلف أيوب في مرضه أن يضرب امرأته مائة جلدة (واختلف في السبب) فلما شفاه الله أمره أن يأخذ ضعفاً فيضرب به فأخذ شماريخ قدر مائة فضربها بها ضربة واحدة^(٣) وقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾ [يوسف: ٧٦].

قال الزمخشري: «وحكم هذا الكيد حكم الحيل الشرعية التي يتوصل بها إلى مصالح ومنافع دينية»^(٤).

(١) أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، ولد بزمخشر، كان رأساً في البلاغة، قال عنه الذهبي: صالح ولكنه داعية اعتزال، فكن حذراً من كشفه توفي سنة (٥٣٨هـ) انظر سير أعلام النبلاء (١١٥/٢٠) ترجمة (٩١)، ومعجم المؤلفين (٨٢٢/٣).

(٢) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل للزمخشري محمود بن عمر نشر دار الفكر بيروت (١٢٠/٤).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٥/٢١٢ - ٢١٣).

(٤) الكشاف (٢/٣٣٥).

وأما معنى الأخذ في دين الملك: «أن يغرم مثلي ما أخذ لا أن يستعبد»^(١).

ثانياً من السنة:

قوله ﷺ عندما لقي طائفة من المشركين، وهو في نفر من أصحابه، فقال المشركون: ممن أنتم؟ فقال رسول الله ﷺ: «نحن من ماء» فنظر بعضهم إلى بعض فقالوا: أحياء اليمن كثيرة فلعلهم منهم وانصرفوا^(٢).

وقوله ﷺ عندما جاءه رجل يطلب منه أن يحمله فقال: «ما عندي إلا ولد الناقة فقال: ما أصنع بولد الناقة؟ فقال النبي ﷺ: «وهل يلد لإبل إلا النوق»^(٣).

ما رواه أبو هريرة وأبو سعيد^(٤): «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خبير فجاءهم بتمر جنيب، فقال: أكل تمر خبير هكذا؟ قال: إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال: لا تفعل، بع الجميع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنياً»^(٥).

أقسام الحيل:

تقسم الحيل إلى خمسة أقسام: واجبة، ومندوبة، ومباحة، ومستحبة،

(١) مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي عبد الله بن أحمد أبي البركات نشر دار الفكر بيروت (٢٣٢/٢).

(٢) البداية والنهاية لابن كثير (٢٦٤/٣).

(٣) رواه أبو داود انظر صحيح سنن أبي داود للألباني (٩٤٣/٣)، كتاب الأدب، ٩٢ - باب ما جاء في المزاح حديث رقم (٤٩٩٨/٤١٨).

(٤) سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخدري، كان من الحفاظ، غزا اثنتا عشرة غزوة وله (١١٧٠) حديثاً توفي في المدينة. انظر أسد الغابة (١٣٨/٦)، والأعلام (٨٧/٣).

(٥) رواه البخاري في الصحيح (١٩٨/٨)، ٩٧ - كتاب الاعتصام، ٢٠ - باب إذا اجتهد العامل حديث رقم (٧٣٥٠) و(٧٣٥١)، (٨٤/٣)، ٤٠ - كتاب الوكالة، ٣ - باب الوكالة حديث رقم (٢٣٠٢) و(٢٣٠٣)، ومسلم في الصحيح (١٢١٥/٣)، ٢٢ - كتاب المساقاة، ١٨ باب بيع الطعام حديث رقم (٩٥/٩٥).

ومحرّمة، وذهب إلى هذا التقسيم ابن تيمية^(١) وابن القيم^(٢).

فالحيلة الواجبة هي: التحيل بطرق مشروعة للحصول على الأمر الواجب تحصيله شرعاً.

والحيلة المندوبة هي: ما يترجح فيها جانب الفعل على الترك كالتحيل لتخليص حق بطريق مشروع.

والحيلة المباحة: ما يستوي فيها جانب الفعل والترك على السواء.

والحيلة المكروهة وهي: ما يترجح فيها جانب الترك على جانب الفعل.

والحيل المحرّمة وهي: كل حيلة يقصد بها أكل أموال الناس بالباطل.

واعتبر ابن القيم في الحيل المحرّمة ما هو كفر، ومنها ما هو كبيرة، ومنها ما هو صغيرة^(٣).

ولقد قسم الشاطبي الحيل ثلاثة أقسام^(٤):

١ - ما لا خلاف في بطلانه كحيل المنافقين والمرائين.

٢ - ما لا خلاف في جوازه كالنطق بكلمة الكفر إكراهاً عليها.

٣ - محل خلاف وهو ما لم يتبين بدليل قاطع موافقته لمقاصد الشريعة أو مخالفته لها، فمتى كان مخالفاً لقصد الشارع فهو ممنوع عند جميع العلماء، وما عدا ذلك مما لم يتبين محل خلاف.

ولقد صنف العلماء كتباً في الحيل والبعض أفرد لها باباً في تصنيفه^(٥).

(١) الفتاوى الكبرى (٣/١٦٨ - ١٨٢).

(٢) إعلام الموقعين (٣/١٨٩).

(٣) إعلام الموقعين (٣/١٥٠).

(٤) الموافقات (٢/٣٨٧).

(٥) ومن هؤلاء: ١ - الخصاف ولقد سمي كتابه الحيل: وسرد أمثلة في أبواب معينة عن الحيل وطرقها، والكتاب مطبوع في كتاب يضم جزأين الأول له، والثاني لعبد الغني النابلسي واسمه رشحات الأفلام شرح كفاية الغلام.

آراء العلماء في الحيل :

اتفق العلماء على إنكار الحيل المحرّمة، يقول الشاطبي في هذا: «وإنما يبطل منها ما كان مضاداً لقصد الشارع خاصة، وهو الذي يتفق عليه جميع أهل الإسلام ويقع الاختلاف في المسائل التي تتعارض فيها الأدلة»^(١). وهذا ما اعتبره من النوع المحرّم والذي يتسبب في إسقاط ذلك الواجب على نفسه أو في إباحة ذلك المحرّم بوجه من الوجوه^(٢).

وأما الحيل المباحة فكذلك وهذا النوع اشتهر به الحنفية.

قال السرخسي: «فإن الحيل في الأحكام المخرّجة عن الإمام جائزة عند جمهور العلماء وإنما كره بعض المتعسفين بجهلهم وقلة تأملهم»^(٣).

علاقة فقه الموازنات بالحيل الشرعية:

- ١ - بيان التوسعة في الشريعة بإيجاد مخارج للضيقة والغنوم.
- ٢ - المحافظة على مقاصد الشريعة بإلغاء ظواهر الأعمال وتحصيل الغاية السامية.
- ٣ - درء المفسدة وسد أبوابها وتحصيل المصلحة والكشف عن طرقها.
- ٤ - رعاية مقصود الشارع في حفظ المصالح ودرء المفاسد بالكشف عن

-
- = ٢ - الحيل لمحمد بن الحسن الشيباني، ولكن أنكر علماء الحنفية نسبتَه إليه ومنهم السرخسي في المبسوط.
- ٣ - ابن تيمية فلقد سرد أمثلة كثيرة ومسائل بلغت تسع وعشرين مسألة انظر الفتاوى الكبرى (١٠١/٣ - ٢٣٤).
- ٤ - ابن القيم فإنه أكثر من الأمثلة فذكر في كتابه إعلام الموقعين مائة وسبعة عشر مثلاً انظر إعلام الموقعين (٢٢٥/٣ - ٢٩٥) وذكر في كتابه إغائة اللهفان ثمانين مثلاً (١/٢ - ٧٢).
- ٥ - السرخسي أفرد في كتابه المبسوط باباً من الحيل انظر المبسوط (٢٠٩/٣٠ - ٢١٥).
- ٦ - ابن نجيم فإنه أفرد في كتابه الأشباه والنظائر في الفن الخامس عن الحيل (٤٠٦ - ٤١٦).
- (١) الموافقات (٢/٢٤٧).
- (٢) الموافقات (٢/٢٨٠).
- (٣) المبسوط (٣٠/٢٠٩).

قصد الفاعل ومقصود الشرع والمقارنة بينهما، فإن كان القصد أمراً حسناً كانت حيلة حسنة، وإن كان القصد قبيحاً كانت الحيلة قبيحة.

٥ - تبيان سبل الوصول إلى الحق بالطرق الخفية إلى حصول الغرض بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفتنة.

٦ - البعد عن السذاجة والخيال ومحاربة أصحاب النوايا السيئة وعدم مخالفة سياسة الحزم وسوء الظن بالناس، يقول الفاروق عمر رضي الله عنه: «لست خبياً ولا يخدعني الخب»^(١).

(١) إعلام الموقعين (٣/٣٠١).

الفصل الثالث

ارتباط فقه الموازنات بالدعوة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التربية.

المبحث الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المبحث الثالث: الفتوى.

الدعوة

الدعوة لغة من الدعاء، والدعاء مفرد أدعية، من الفعل دعوت^(١)، والدعاء هو العبادة^(٢)، والدعوة إلى الله تعني الدعوة إلى الدخول في دين الإسلام.

وهي واجبة، يجب أن توجه إلى البشرية كلها في كل زمان ومكان، لأنه لا دين بعدها ولا حق سواها.

ويتحقق الوجود في كل مسلم ومسلمة ما دام قادراً عليها وعلى بصيرة مما يدعو إليه قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعْتُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

«والبصيرة هنا تقدر بقدرها فهي لدى العالم بأصول الدين وفروعه علم وتعليم قد يصل إلى حد الإفتاء والاجتهاد، وهي لدى غيره من الناس قد تهبط فتصل إلى حد أن من علم من أمور الدين أمراً مهماً كان يسيراً، وكان منه على بصيرة دعا غيره إليه»^(٣).

ومن لازم الدعوة: التعمق في فهمها وأساليبها ووسائلها ونتائجها، من أجل عرضها على أحسن وجه وأكثر ملاءمة لكل الأجناس، لأن دعوة الله هي شريعته، ومنهجه ونظامه، ولا بد أن تكون سامية ورفيعة القدر، وحسبها في هذا السمو: الدعوة إلى توحيد الله عز وجل.

الدعوة إلى الأمر بالعدل والخير والمعروف.

(١) لسان العرب (٢٥٨/١٤) مادة دعا.

(٢) لسان العرب (٢٥٧/١٤) مادة دعا.

(٣) فقه الدعوة إلى الله لمحمود علي عبد الحلیم الطبعة الثانية طبع (١٩٩٠م) نشر دار الوفاء، المنصورة (٨/١ - ٩).

الدعوة إلى الأمر بالعدل والخير والمعروف .

الدعوة إلى الفضائل والمكارم .

وأخيراً أن لا تدع شعبة من شعب الحياة الإنسانية إلا ونظمتها، وليشمل منهجها على أصل إصلاحها .

وأته من الخطأ اعتبار المشروع الاصلاحى الوحيد هو أساسه الوصول إلى الحكم لأنه يتم بذلك اختزال الدعوة الإسلامية في نطاق ضيق .

إذاً فالدعوة لها فقهها الخاص، ولها وسائل ومراحل خاصة، ويتصل هذا الفقه الخاص بفقه الداعي وفقه المدعو .

ومن مظاهر ممارسة الدعوة إلى الله :

١ - التربية .

٢ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٣ - الفتوى .

المبحث الأول

التربية

التربية لغة النشأة^(١).

واصطلاحاً: «هي تبليغ الشيء إلى كماله، أو هي كما يقول المحدثون: «تنمية الوظائف النفسية بالتمرين حتى تبلغ كمالها شيئاً فشيئاً، تقول: ربّيت الولد إذا قويّت ملكاته ونمّيت قدراته وهذّبت سلوكه كي يصبح صالحاً للحياة في بيئة معينة... وتقول: تربّى الرجل إذا أحكمته التجارب ونشأ نفسه بنفسه»^(٢).

وهي وجه من وجوه الدّعوة إلى الله عز وجل، وضرورة من ضرورات تمكين دين الله في الأرض، وتشكيل جزء من مظاهر الإسلام ورحمته وغايته.

والتربية يجب أن تكون شاملة متوازنة متكاملة، والتوازن يعني أن لا يهتم بجانب من جوانب شخصيته على حساب جانب آخر، وإنما يأخذ كل جانب من الاهتمام بما يناسبه. إذاً فالتربية متنوّعة المراحل، والأطوار لها وسائلها ومراحلها.

فأما وسائلها فمتغيّرة بحسب تغيّر الزمان وأهله وعلومه وأحواله وأساليبه فهي تتراوح بين الكلمة الطيبة والموعظة والقول البليغ والحجّة الدامغة والحوار البناء والحوار الأدبي والمناظرة، واستعمال العلوم المعاصرة من وسائل إعلام واتصالات ومكتشفات وكل ما توصلت إليه الحضارة الحالية من نتائج علمية

(١) لسان العرب (٣٠٧/١٤) مادة ربا.

(٢) المعجم الفلسفي لصليبيا جميل طبع (١٩٨٢م) نشر دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة بيروت (١/٢٦٦)، مادة التربية.

وتجارب ميدانية قد تخدم قضية العقيدة وتقويها وتجذر مسائلها، وتعمق الارتباط بها والاعتماد عليها.

وهذا يقتضي إعادة النظر بجرأة وشجاعة بالمجال المعرفي والتربوي في كل ما يتعلق بالأسرة والمدرسة والمسجد ووسائل الإعلام وكل موارد التشكيل الثقافي، لأنّ النتائج المتحصّلة من هذه الأمور المذكورة تعتبر أكبر شاهد على إدانة الحال التي نحن عليها، لبعدها الواضح عن الالتزام الأخلاقي، أو بعد المفهوم الإسلامي، أو وجوده لكنّه وجود محدود مع وجود مفاهيم وقيم غير إسلامية ممّا أدى إلى نوع من الازدواجية أو الذوبان الكامل.

وإذا كان لا بدّ من بعث جديد في الإنسانية المحتضرة، فلا بدّ من تحقيق المنهاج التربوي الإسلامي، لأنّ الاهتمام بالتربية والتعليم وفق خطة إسلامية ومنهج إسلامي «هو الإسهام الحقيقي في نهضة الأمة الإسلامية، بل هو الوسيلة الجيدة التي توصل إلى أعلى مستوى ممكن من الحضارة والمدنية، فما قامت حضارتنا في الماضي - ولا حضارة غيرنا - إلا على أساس اهتمام شديد بالتربية فلسفتها وأسسها وأهدافها ووسائلها ومناهجها»^(١).

ثم إنّ من أهم مبادئ التربية:

١ - الرفق، فالغفلة عنه في التربية شر كبير، وسيستمر أثره السيء في المجتمع إلى أمد غير محدود. وأيضاً إذا ما نظرنا إلى النتائج التي تحققت في اتباع الإنسان إلى الأسلوب الرقيق في الوصول إلى غايته أفضل وأكثر من النتائج التي يحققها العنف، لأنّ العنف يحطّم الشخصية ويفقد الإنسان الشفقة في نفسه، ويورثه كره الذين يمارسونه معه، ولا ينشأ إلا إنساناً جباناً يخاف ولا يستحي، ويطيع رهبة وخوفاً لا رغبة ولا حباً، وينفذ ما يؤمر به رعباً من العقاب لا اقتناعاً، بجدوى الصواب لقوله ﷺ: «إنّ الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه»^(٢).

(١) فقه الدعوة لمحمود. علي عبد الحليم (٢/٥٦١).

(٢) رواه مسلم في الصحيح (٤/٢٠٠٤)، ٤٥ - كتاب البر، ٢٣ - باب فضل الرفق رقم = (٢٥٩٤/٧٨)، وأبو داود في السنن (٣/٧)، ٩ - كتاب الاجتهاد، ١ - باب حديث =

وقد تحققت عملية الرفق في التربية النبوية بعدة مظاهر وشملت الجميع .

٢ - الرحمة، وهي من أسس العلاقات بين أفراد المجتمع، فإن الأفراد الذين تربوا على الرحمة فإنهم يعيشونها، فتجد صلة الأرحام عندهم والنتيجة أنهم يؤدون حق الله عز وجل وحقوق أقاربهم .

والرحمة من صفات المصطفى ﷺ فهو بالمؤمنين رؤوف رحيم، وقد تحققت بأفعاله ﷺ وأقواله ومنها ما رواه البخاري ومسلم عن أبي قتادة^(١) قال: «خرج علينا النبي ﷺ وأمامه بنت العاص على عاتقه، فصلى فإذا ركع وضعها وإذا رفع رفعها»^(٢). وأيضاً دخل على النبي ﷺ أعرابي فقال له: تقبلون الصبيان؟ فما نقبلهم فقال له ﷺ: «أَوَ أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة»^(٣).

وأيضاً قوله ﷺ: «من لا يزحم لا يُرحم»^(٤).

ثم إن من ثمار التربية على الرحمة أن لا تجد عند صاحبها القسوة لا على الصديق أو القريب بل إنه ينحى منحى الوصل لا القطيعة، أو إذا ما أصبح في موقع المسؤولية، فإنه يصبح أقرب إلى الناس ويشعر معهم، وأكثر إحساساً بهم .

= رقم (٢٤٧٨)، وأحمد في المسند (٦٦/٦) مسند عائشة - حديث رقم (٢٤٣٦١) و(٢٤٨٦٢) و(٢٤٩٩١).

(١) الحارث بن ربيعي الخزرجي السلمى، اختلف في شهود بدر، شهد أحداً وما بعدها، توفي بالمدينة سنة (٥٤هـ) من خلافة علي رضي الله عنه. انظر أسد الغابة (٦/٢٤٤ - ٢٤٥)، والأعلام (٢/١٥٤).

(٢) رواه النسائي في السنن الكبرى (٢/٤٣١)، ٨ - كتاب الإمامة، ٣٧ - باب ما يجوز للإمام من العمل حديث رقم (٩٠١).

(٣) رواه البخاري في الصحيح (٧/٩٩)، ٧٨ - كتاب الأدب، ١٨ - باب رحمة الولد حديث رقم (٥٩٩٨)، ومسلم في الصحيح (٤/١٨٠٨)، ٤٣ - كتاب الفضائل، ١٥ - باب رحمة ﷺ حديث رقم (٢٣١٧/٦٤).

(٤) رواه في الصحيح (٧/٩٩)، ٧٨ - كتاب الأدب، ١٨ - باب رحمة الولد حديث رقم الصبيان حديث رقم (٥٩٩٧)، ومسلم في الصحيح (٤/١٨٠٨)، ٤٣ - كتاب الفضائل، ١٥ - باب رحمة ﷺ الصبيان حديث رقم (٢٣١٨/٦٥).

وأخيراً: فإنَّ التربية على الرحمة هي مسؤولية مجتمع لأنَّ الله سبحانه وتعالى عندما وصف المؤمنين فإنَّه وصفهم متواصين بالمرحمة قال تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد: ١٧]. وهذا ما يجب على المجتمع تحقيقه.

٣ - التوجيه في الأفكار يقول مالك بن نبي^(١): «ولذلك كان علينا أن نحدّد المعنى العام لفكرة التوجيه، فهو بصفة عامة قوة في الأساس، وتوافق في السير، ووحدة في الهدف، فكم من طاقات وقوى لم تستخدم لأننا لا نعرف كيف نكتلها، وكم من طاقات وقوى ضاعت، فلم تحقق هدفها...»^(٢).

ومعنى التوجيه عنده هو: «تجنب الإسراف في الجهد وفي الوقت»^(٣).

٤ - فقه التدرّج وهذا ما يجعل المكلف يتقبّل الأحكام بقبول حسن، وهذا النوع قد اعتنى به الإسلام في منهجه المكي والمدني، فمثلاً الخطاب المكي اهتمّ بالجانب العقائدي وعمل على إلغاء صور وأشكال الفكر والجاهلية، ولم يقم بتكليف الناس بعمل تشريعي بل دأب الحث على الصبر والتمسك بالدين ونبذ الكفر والتفكر بخلق الله وإفشاء السلام وإطعام الطعام وصلة الأرحام والصدق والعفاف لأنّ ذلك كان ملائماً لطباعهم حاثاً على الدخول في الإسلام فكان مشروع دعوة بخلاف الخطاب المدني الذي اهتمّ بالجانب التشريعي فعمل على شرع الأحكام الشرعية وتطبيقها وإعلان الجهاد ومحاربة الظلم والكفر فكان مشروع دولة، والسبب في ذلك أن طبيعة كل بيئة تختلف عن الأخرى فالأولى: الإيمان مطلوب وهو مفقود وأما الأخرى فالإيمان موجود وأهله مستعدون لقبول الأحكام.

ولقد ضرب العز بن عبد السلام أمثلة على ذلك منها^(٤):

(١) مالك بن نبي، مفكر إسلامي جزائري، ولد في مدينة قسنطينة، ودرس القضاء في المعهد الإسلامي المختلط، وتخرّج مهندساً ميكانيكياً في معهد الهندسة العالي في باريس، وأقام في القاهرة سبع سنوات أصدر فيها معظم آثاره باللغة الفرنسية توفي سنة (١٩٧٣م). انظر الأعلام (٥/٢٦٦).

(٢) مشكلة الثقافة لابن نبي، مالك طبع (١٩٨١م) نشر دار الفكر دمشق صفحة (٦٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) قواعد الأحكام صفحة (٥٠ - ٥١).

١ - إنَّ الله أَّخر الصلاة إلى ليلة الإسراء لأنَّه لو أوجبها في ابتداء الإسلام لنفروا من ثقلها.

٢ - الصيام لو وجب في ابتداء الإسلام لنفروا من الدخول في الإسلام.

٣ - تأخير وجوب الزكاة إلى ما بعد الهجرة لأنَّها لو وجبت في الابتداء لكان إيجابها أشد تنفيراً لغلبة الضنة بالأموال.

٤ - الجهاد لو وجب في الابتداء لأباد الكفرة أهل الإسلام لقله المؤمنين وكثرة الكافرين.

٥ - القتال في الشهر الحرام لو أَّحل في ابتداء الإسلام لنفروا منه لشدة استعظامهم لذلك وكذلك القتال في البلد الحرام...

هذا بالأمس، فأما اليوم فإننا بحاجة إليه في المنهاج التربوي على كافة الأصعدة وهذا ممَّا يجعلنا نقلل من الأخطار والزلات في أفعالنا، فعالمننا الإسلامي عامة والعربي خاصة يشهد متغيّرات مصحوبة بالألم واللوعة هنا ومصحوبة بالدماء هناك.

والمجتمع باختلاف أنواعه وأجناسه بحاجة إلى تربية تشبه إلى حد كبير ما بين المنهاج المكي والمدني، فالمجتمع الغربي يختلف عن الشرقي...

وقد أطلق اليوم المفكرون المسلمون على الفقه الخاص بالتربية فقه المرحلة وقد قسموه ثلاثة مراحل: مرحلة التعريف ومرحلة التكوين ومرحلة التنفيذ وأمام الكم الهائل للتغيير يجب إعادة النظر في المنهاج التربوي من خلال موازنة جديدة تنظر إلى واقع وحال المجتمع من أجل التقدّم نحو الأمل المنشود.

المبحث الثاني

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

من الناحية اللغوية:

الأمر هو ضد النهي^(١)، والمعروف وهو ضد المنكر^(٢).

وأما النهي فهو خلاف الأمر^(٣)، والمنكر ضد المعروف^(٤).

ومن الناحية الاصطلاحية.

فالمعروف هو: الإيمان بالله ورسوله والعمل بشرائعه^(٥).

فأما عند ابن الأثير: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر «لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع من المحسنات ونهى عنه المقبحات»^(٦).

وأما عند الغزالي: «هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه وأهمل عمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة، وفشت الضلالة وشاعت الجهالة وهلك العباد»^(٧).

(١) تاج العروس (٣١/٦) مادة أمر.

(٢) القاموس المحيط (٢٣٤/٣).

(٣) لسان العرب (٣٤٣/١٥).

(٤) القاموس المحيط (٢٤٣/٢).

(٥) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري نشر دار المعرفة بيروت (٣٠/٤).

(٦) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير مجد الدين أبي السعادات محمد الجزري تحقيق

طاهر أحمد الزاوي نشر المكتبة العلمية بيروت (٢١٦/٣).

(٧) إحياء علوم الدين، للغزالي نشر دار المعرفة (٣٠٦/٢).

وأما حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فالجواب:

لقوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الحج: ٤١].

قال أبو بكر الجصاص^(١): «أكد الله تعالى فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع من كتابه، وبينه رسول الله ﷺ في أخبار متواترة، وأجمع السلف وفقهاء الأمصار على وجوبه»^(٢).

وقال الشوكاني^(٣) في قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾: «دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة وهو من أعظم واجبات الشريعة المطهرة وأصل عظيم من أصولها وركن مشيد من أركانها وبه يكمل نظامها ويرتفع سنامها»^(٤).

ومن السنة:

قوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فمن لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الإيمان»^(٥).

-
- (١) أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الإمام الكبير المعروف بالجصاص من أهل الري، انتهت إليه رئاسة الحنفية ببغداد، له مصنفات كثيرة منها أحكام القرآن، توفي سنة (٣٧٠هـ) انظر شذرات الذهب (٣/٧١)، والأعلام (١/١٧١).
 - (٢) أحكام القرآن للجصاص نشر دار الكتب العلمية بيروت (٢/٤٣)، بتصرف.
 - (٣) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني فقيه مجتهد من علماء اليمن من أهل صنعاء مات حاكماً بها، وكان يرى تحريم التقليد له مؤلفات كثيرة توفي سنة (١٢٥٠). انظر الأعلام (٦/٢٩٨)، ومعجم مؤلفين (٣/٥٤١).
 - (٤) فتح القدير للشوكاني، الطبعة الأولى طبع (١٩٩٤) نشر دار الكتب العلمية (١/٤٦٥).
 - (٥) رواه مسلم في الصحيح (١/٦٩)، ١ - كتاب الإيمان، ٢٠ - باب بيان كون النهي حديث رقم (٤٩/٧٨)، وابن ماجه في السنن (١/٤٠٦)، ٥ - كتاب إقامة الصلاة، =

فالحديث يشير إلى ثلاثة مستويات في تغيير المنكر والأمر بالمعروف:

١ - القدرة على التغيير باليد.

٢ - عند العجز من التغيير باليد يكون باللسان.

٣ - عند العجز عن النهي باليد واللسان يكون التغيير بالقلب.

وقوله ﷺ: «ما قوم يعمل بينهم بالمعاصي هم أكثر وأعز ممن يعمله ثم لم يغيروا إلا عمهم الله منه بعقاب»^(١).

وقوله ﷺ: «كلا والله لتأمرنوا بالمعروف وتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظلم ولتأطرنه على الحق أطراً وتقصرنه على الحق قصراً»^(٢).

قال ابن تيمية: «وهو واجب على كل مسلم قادر وهو فرض على الكفاية، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره، والقدرة هو السلطان والولاية، فذو السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب هو القدرة على كل إنسان بحسب قدرته قال تعالى: ﴿فَأَقْوَا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]»^(٣).

وقال الإمام النووي: وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن

= ٥٥- باب ما جاء في صلاة العيدين حديث رقم (١٢٧٥)، وأورده الألباني في صحيح سنن أبي داود (٨١٩/٣)، كتاب الملاحم، ١٧ - باب الأمر والنهي حديث رقم (٤٣٤٠/٣٦٤٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٥٣٢/٦)، ١٧ - باب تفاضل أهل الإيمان حديث رقم (١١٧٣٩) وأحمد في المسند (٢٥/٣) مسند أبي سعيد الخدري رقم (١١١٥٦)، (١١١٤٦٦) و(١١٤٩٨).

(١) رواه ابن ماجه في السنن (١٣٢٩/٢)، ٣٦ - كتاب الفتن، ٢٠ - باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث رقم (٤٠٠٩)، وأورده الألباني في صحيح سنن أبي داود (٨١٨/٣)، كتاب الملاحم، ١٧ - باب الأمر والنهي حديث رقم (٤٣٣٨/٣٦٤٤). وأحمد في المسند (٦٩/٧)، مسند الكوفيين حديث رقم (١٩٢٥٠).

(٢) رواه أبو داود في السنن (٥٠٨/٤)، ٣١ - كتاب الملاحم، ١٧ - باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث رقم (٤٣٣٦).

(٣) الحسبة في الإسلام لابن تيمية تقي الدين أحمد، تحقيق سيد بن محمد بن أبي سعدة، الطبعة الأولى طبع (١٩٨٣) نشرة مكتبة دار الأرقم الكويت صفحة (١٢ - ١٣).

المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضاً من النصيحة التي هي من الدين»^(١).

ومن أسبابه هو عدم إهلاك أمة يتواصى أبناؤها بالحق ويتناهون عن الباطل وقد زالت الدول والأمم عما جاء في الكتاب الكريم ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩].

وقد ينتقل حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فرض كفاية إلى فرض عين وتختلف من شخص إلى آخر.

قال ابن تيمية: «وواجب على كل مسلم وهو فرض على الكفاية، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره»^(٢).

وأما أداء هذا الواجب أو هذه المهمة فإنها تحتاج إلى موازنة دقيقة من الأمر والمأمور وعين القضية.

فأما الأمر:

فلا بد من توفر الشروط التالية وهي على نوعين:

النوع الأول: وهو في الشروط العامة: (من تكليف وإيمان، وعدالة، والإذن).

وأما النوع الثاني: وهي من الشروط الخاصة.

وتحقق شروط الأمر بالمعروف في درجات عدة ومنها:

١ - القدرة والقدرة في الغالب الولاية والسلطان.

قال ابن تيمية: «فذو السلطان أقدر من غيرهم وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم فإن مناط الوجوب هو القدرة»^(٣).

(١) شرح صحيح مسلم للنووي محيي الدين، طبع (١٩٨٧)، نشر دار الكتاب العربي بيروت (٢٢/١).

(٢) الحسبة لابن تيمية صفحة (١٢ - ١٣).

(٣) الحسبة لابن تيمية صفحة (١٢).

قال النووي: «... ثم إنّه يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال وما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء، ثم للعلماء إنمّا ينكرون ما أجمع عليه، أمّا المختلف فيه فلا إنكار فيه، لأنّ على أحد المذهبيين كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثير من المحققين أو أكثرهم وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا والإثم مرفوع عنه لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق فإنّ العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع خلاف آخر»^(١).

ولأنّه عبادة وهذه العبادة يجب أن تبني على العلم «ولا يكون عمله صالحاً إن لم يكن بعلم وفقه»^(٢).

وأما الأمور:

فإنّه ينظر إلى مدى اعتباره لذلك النهي والحالة التي هو عليها، لأنّ غالب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتمّ إلا بالعقوبات الشرعية لأنّ الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن وهذه العقوبات إمّا أن تكون مقدّرة وإمّا غير مقدّرة وتسمّى التعزير.

قال ابن تيميّة في شأن العقوبات غير المقدّرة: «وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها وبحسب حال المذنب وبحسب حال الذنب من قلته وكثرته»^(٣).

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٢/٢٣).

(٢) الحسبة لابن تيميّة صفحة (٨٢ - ٨٣).

(٣) الحسبة صفحة (٥٠).

ومن أنواع عقوبتها: النفي والتغريب كما كان عمر رضي الله عنه يعزّر بالنفي في شرب الخمر إلى خيبر، وكما نفى ضبيح بن عسل إلى البصرة، وأخرج نصر بن الحجاج إلى البصرة لما افتتن النساء به^(١).

وأما النظر للحالة التي هو عليها أيضاً فلها اعتبار آخر كالذي حدث مع شيخ الإسلام ابن تيمية فقد نقل تلميذه ابن القيم عنه: «مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار يقوم يشربون الخمر فأنكر عليهم من كان معي فأنكرت عليه وقلت له: إتما حرّم الله الخمر لأنها تصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدّهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم»^(٢).

وأما النظر إلى القضية فيه كلام كثير من ناحية الشروط والرتب والأداء فأما بالنسبة إلى شروطه^(٣) فيجب أن تتحقق على النحو التالي:

١ - كونه منكراً.

٢ - قائماً في الحال.

٣ - ظاهراً.

٤ - ليس فيه اختلاف.

وأما بالنسبة إلى رتبه فإنه يقسم إلى أربع رتب^(٤):

١ - أن يزول ويخلفه ضده.

٢ - أن يقل وإن لم يزل بجملته.

٣ - أن يخلفه بما هو مثله.

٤ - أن يخلفه ما هو شر منه.

(١) الحسبة صفحة (٥٣).

(٢) إعلام الموقعين (١٣/٣).

(٣) إعلام الموقعين (١٢/٣).

(٤) المصدر السابق.

فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرّمة هذا بالاجمال.

وأما في التفصيل:

فأما الأول، فقد ذكر ابن تيمية فيه: «بل ينظر فإن كان المعروف أكثر أمر به... وإن كان المنكر أغلب نهى عنه، وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف»^(١).

وقال في الرتبة الثالثة والرابعة: «فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن في أمر الله به أو إن كان في ترك واجب وفعل محرّم، إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عبادته وليس عليه هداهم»^(٢).

وقال في موضع آخر: «فإنّ الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفساد أكثر لم يكن مأموراً به بل يكون محرّماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته»^(٣).

ولقد جعل القرافي قاعدة في قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأطلق عليها قاعدة ما يجب النهي عنه من المفساد وما يحرم وما يندب^(٤).

وأيضاً: من التفاصيل.

ما ذكره ابن القيم: «فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله، فإنّه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنّه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر»^(٥).

(١) الحسبة صفحة (٧٧).

(٢) الحسبة صفحة (٧٣ - ٧٤).

(٣) الحسبة صفحة (٧٦).

(٤) الفروق (٢٥٥/٤).

(٥) إعلام الموقعين (١٢/٣).

وأخيراً فإنه يجب أن يرتبط أسلوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بفقهاء التدرّج للابتعاد عن المآل غير المحمود.

ومن صور فقهاء التدرّج: التشريع المكي والمدني ولقد فضّل في ذلك علماء كثر ومنهم العز بن عبد السلام وضرب أمثلة كثيرة^(١).

(١) قواعد الأحكام صفحة (٥ - ٥١).

المبحث الثالث

(١) الفتوى

الفتوى لغة السؤال^(٢)، أو الجواب إذا أفتاه في المسألة فأفتاه^(٣).

واصطلاحاً هي: «تبيين المشكل من الأحكام»^(٤). أو ما أفتى به الفقيه^(٥). أو هي «الإخبار عن الحكم على غير وجه الإلزام»^(٦). وأما في النوع فهي «جواب حديث لا لأمر حديث»^(٧).

ولقد اشتهرت كتب الفتاوى عند كثير من العلماء في شتى المذاهب، وقد وجدت عبارات كثيرة مثلاً «ما أفتى به الفقيه الفلاني» أو المفتى به في المذهب أو فلان لا يؤخذ بفتواه. ومنهم من اشتهر بتشدده أو برخصه.

والسبب حاجة المسلمين في ذلك.

وهناك من اعتنى بالفتوى تاريخياً وتحديث عن المفتين وأداب المفتي والمستفتي وعلى سبيل المثال لا الحصر: ما كتبه ابن القيم في كتابه المشهور «إعلام الموقعين عن رب العالمين» الذي تحدث فيه مفصلاً عن الفتوى والمفتين وشروط المفتي... أو كالخطيب البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقه له

(١) هذا المشهور والأصح الفتيا.

(٢) لسان العرب (١٤٨/١٥) مادة فتا.

(٣) لسان العرب (١٤٧/١٥) مادة فتا.

(٤) لسان العرب (١٤٨/١٥) مادة فتا.

(٥) المصدر السابق.

(٦) منار أهل الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى للشيخ إبراهيم اللقاني تحقيق الشيخ محمد

حميدان الطبعة الأولى طبع (١٩٩٢م) نشر دار الأحباب بيروت صفحة (٢٠٣).

(٧) منار أهل الفتوى صفحة (٢٠٤).

وغيره كابن خلدون والقرافي وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح وابن عابدين . . .

وكل هذه لخطورة الأمر فيها والدليل على ذلك:

أولاً من الكتاب قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

فالقول بغير علم قد حرّمه الله سبحانه وتعالى وجعله من أعظم المحرّمات بل جعله في المرتبة العليا.

ثانياً: من السنة ما حدّر منه النبي ﷺ بقوله: «أجرؤكم على الفتوى أجرؤكم على النار»^(١).

وقوله ﷺ: «من أفتى بغير علم فليتبوّأ مقعده من النار»^(٢).

ثالثاً: من الأثر:

ما كان يفعله الصحابة رضي الله عنهم في الهروب من الفتوى حتى كان الواحد منهم يحيلها إلى الآخر تورّعاً^(٣).

ومنها ما نقله ابن القيم: «لما كتب الكاتب بين يدي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكماً حكّم به فقال: هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر، فقال لا تقل هكذا ولكن قل: هذا ما أرى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب»^(٤).

(١) رواه الدارمي في السنن (٦٩/١)، ٢ - باب حديث رقم (١٥٧) قال العجلوني في كشف الخفا (٥٠/١) حديث رقم (١١٣) رواه ابن عدي عن عبد الله بن جعفر مرسلًا.

(٢) رواه الحاكم في المستدرک (٢١٦/١)، ٢ - كتاب العلم حديث رقم (١٤٧/٤٣٦) واللفظ عنده «من أفتى الناس بغير علم كان إثمه على من أفتاه».

(٣) لقد أفرد ابن القيم فصلاً وقد عنوانه (تورّع السلف عن الفتيا) انظر إعلام الموقعين تحقيق عبد الرؤوف سعد طبع سنة (١٩٧٣) نشر دار الجيل بيروت لبنان (١/٣٣).

(٤) إعلام الموقعين (١/٢٩).

إذا فالفتوى^(١) لها شروط وكذلك المفتي غير أنّ هناك شروطاً ينبغي أن تدرج لتقدّم الزمن وحاجة الناس إليها واختلاف الوقائع مع ربطها بفقهاء الموازنات للتجديد في هذا الفقه ومنها:

١ - أن تكون الفتوى مبنية على جلب المصلحة أو درء المفسدة باعتبار أن «الشرعية كلها مصالح إمّا تدرأ مفسد أو تجلب مصالح»^(٢). أو على الأسباب «وربما كانت أسباب المصالح مفسد فيؤمر بها أو تباح لا لكونها مفسد بل لكونها مؤدية إلى المصالح»^(٣).

«وربما كانت أسباب المفسدات مصالح فنهى الشرع عنها لا لكونها مصالح بل لأنها تؤدي إلى مفسد»^(٤).

٢ - أن تكون الفتوى مقاصدية بحيث تتعدى اللفظ إلى المعنى والغاية والحكم فالشرعية الإسلامية لها مقصودة لذاتها وبالتالي فالعمل على هذا المضمار يحقق أعلى مراتب المصلحة، ويبلغ الحق بأقصى درجاته، فهي ليست خارجة عن الشرع لأنها جزء منه.

٣ - أن تكون الفتوى فيها المراعاة لخلاف العلماء، فإن كثيراً من الاختلاف قد طرأ على كثير من الأحكام، ولذا يجب أن يكون هذا النوع ملحوظاً عند إصدار الحكم خروجاً عن الخلاف أو ميولاً للورع والاحتياط أو بالنظر إلى المآل لتحقيق المصلحة أو درء المفسدة.

٤ - أن لا يغيب العقل عن الفتوى، فهناك كثير من الفتاوى هي محض عقلية أو لأنها تحكم بضابط العقل كالأحكام المرتبطة في فهمها بالعقل.

٥ - أن تكون مبنية على فقه الحال فينظر في حال الشخص ومدى تحمله للتكليف لأن الفتوى تختلف من شخص إلى آخر^(٥).

(١) الفتوى المقصودة هنا غير المنصوص عليها من الكتاب والسنة ولا تحتل وجوه آخر.

(٢) قواعد الأحكام صفحة (١١).

(٣) قواعد الأحكام صفحة (١٣).

(٤) قواعد الأحكام صفحة (١٤).

(٥) للتوضيح انظر فقه الحال صفحة (١٦٣) السابقة.

٦ - أن تكون مبنية على فقه الواقع فليس كل ما يصلح لقوم يصلح
لآخر، فالفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان^(١). ومنها: «الفتوى للمسجد
والدعوة للطريق».

(١) للتوضيح انظر فقه الواقع صفحة (١٦٩) السابقة.

الفصل الرابع ارتباط فقه الموازنات بالسياسة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: علاقة المسلمين بغيرهم.

المبحث الثاني: الديمقراطية.

المبحث الثالث: المشاركة في الحكم.

السياسة

السياسة لغة: القيام على الشيء بما يصلحه^(١).

واصطلاحاً «هي تنظيم أمور الدولة، وتديبر شؤونها وقد تكون شرعية أو تكون مدنية فإذا كانت شرعية كانت أحكامها مستمدة من الدين وإذا كانت مدنية كانت قسماً من الحكمة العملية وهي الحكمة السياسية»^(٢).

فأما عند علماء المسلمين: «ما كان فعلاً يكون معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه رسول الله ﷺ ولا نزل به وحي»^(٣).

وأما عند الفلاسفة فموضوعها هو «البحث في أنواع الدول والحكومات وعلاقتها ببعض»^(٤).

وقد تطلق على ممارسة الرجل على نفسه وبيته وأهله أو ممارسة الوالي على رعيته أو كل عمل فيه تخطيط لكافة الأعمال^(٥).

إذا فالسياسة هي جملة تصرفات أوكلها الشرع إلى أولي الأمر من الساسة والحكام والعلماء كي يحدودها وفق المصالح الشرعية.

ومن مزايا هذا النوع أنه حجة داحضة في دفع فكرة: إن الإسلام عاجز عن أن يقدم أساساً صالحاً لحكم عصري.

(١) لسان العرب (١٠٨/٦)، وتاج العروس (٣٢٢/٨).

(٢) المعجم الفلسفي لصليبا جميل (٦٧٩/١).

(٣) هذا قول أبي الوفاء علي بن عقيل انظر الطرق الحكمية صفحة (٣) وإعلام الموقعين (٢٨٣/٤).

(٤) المعجم الفلسفي (٦٧٩/١).

(٥) المصدر السابق (٦٨٠/١).

إضافة إلى إنّ القواعد الشرعية في الغالب هي عامة وصالحة لأن يستنبط منها أهل الفن الكثير من النظم التفصيلية المستمرة ما دام كل نظام منها يقدم ويحقق المنفعة العامة للدولة الإسلامية في الوقت الذي يطبق فيه.

فلذا يحتاج تحقيق ضرب من ضروب الإصلاح أو أي عمل في مشروع سياسي يحتاج إلى إجراء موازنة بين ما هو طموح وإمكانية وبين ما نبتغيه وما نستطيعه حتى لا نستبق تحقيق الأمر قبل أوانه.

وتتمحور هذه الأمور في:

١ - وضع نظم تفصيلية ملائمة لحكم الحياة من جميع جوانبها مع ملاحظة جواز اختلاف هذه النظم من قطر إلى قطر.

- إلغاء جمود الفكر السياسي عند المسلمين بإغلاق حالة التقليد وفك الأغلال - كما سطر منذ زمن - إن كان على صعيد بيعة أو في أي شكل من أشكال الحكم، وخاصة عما يحدث في الحياة العملية من تغيرات متوالية في نظام الحكم وأساليب العمل السياسي.

- مسألة التحكيم ومبدأه رد الأمر إلى الأمة، وهذه فرصة تتيح للمسلمين تنظيم حياتهم السياسية تنظيماً يحقق المصلحة العامة للمسلمين في إطار دولة إسلامية أو غير إسلامية، ومن ضمنها المشاركة النيابية وإيجاد تحالفات سياسية مع سائر الأطراف الأخرى...

المبحث الأول

علاقة المسلمين مع غيرهم

يتحتم على المسلمين في حالة التعايش المشترك إيجاد علاقة مع غيرهم في ظل الدولة الإسلامية أو في غيرها.

ولا تقتصر هذه العلاقة على نوع واحد بل تتعدى لتشمل المعاملات كافة والتحالفات غير أنّ إيجاد علاقات وتحالفات يحتاج إلى تأصيل من إظهار الدليل ورد دعوى الممانع وتبيان نتائج هذه العلاقات والتحالفات.

وهذا ما يجب أن يتوجه إليه الفقه المعاصر نحو واقع العلاقات الدولية أو الأحزاب والقوى في تبيان الجائز منها والممنوع مما يحقق المصلحة أو يهددها على نحو ما فعل الفقهاء في عصور المواجهة الأولى بين الإسلام وبين الأقاليم الأخرى.

أما الدليل على إقامة علاقة مع غير المسلمين:

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِينِكُمْ أَنَّ تَبَرُّهُمُ وَقَتْلُهُمْ إِيَّاهُمْ﴾ [المتحنة: ٨].

قال الشوكاني في معنى الآية: «إنَّ الله سبحانه وتعالى لا ينهى عن بر أهل العهد من الكفار الذين عاهدوا المؤمنين على ترك القتال، وعلى أن لا يظاهروا الكفار عليهم، ولا ينهى عن معاملتهم بالعدل»^(١).

(١) فتح القدير (٥/٢٦٤).

وقال أيضاً: «وحكى القرطبي عن أكثر أهل التأويل أنها محكمة»^(١).

وهذا يعني دلالة صريحة من الناحية الشرعية على عدم النهي في إقامة علاقة مع الكفار.

وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنَ إِذَا تَأَمَّنُوا بِقِنطَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنَ إِذَا تَأَمَّنُوا بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥].

قال الشوكاني في معنى الآية: «إن أهل الكتاب فيهم الأمين الذي يؤدي أمانته وإن كانت كثيرة، وفيهم الخائن الذي لا يؤدي أمانته وإن كانت حقيرة، ومن كان أميناً في الكثير فهو في القليل أمين بالأولى ومن كان خائناً في القليل فهو في الكثير خائن بالأولى»^(٢). فالمنع إذاً من جهة مخصوصة وهي عدم الائتمان.

وقوله تعالى: ﴿غُلِبَتِ الرُّومُ ﴿١﴾ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَكِينُونَ ﴿٢﴾﴾ [الروم: ٢ - ٣].

ففي تفسير الآية روى ابن كثير^(٣) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: كانت فارس ظاهرة على الروم، وكان المشركون يحبون أن تظهر فارس على الروم. وكان المسلمون يحبون أن تظهر الروم على فارس لأنهم أهل كتاب وهم أقرب إلى دينهم»^(٤).

ومن السنة المشرفة:

١ - استعانته ﷺ بالمشركين في بعض غزواته، فقد اشتهر عند أصحاب السير أن صفوان بن أمية^(٥) بملازمته شهراً مع النبي ﷺ وكان يومئذ مشركاً^(٦).

(١) فتح القدير (٢٦٤/٥).

(٢) فتح القدير (٤٤٥/١).

(٣) إسماعيل بن عمر بن كثير بن درعي القرشي الدمشقي أبو الفداء حافظ مؤرخ ومفسر توفي سنة (٧٧٤هـ) انظر شذرات الذهب (٢٣١/٦)، والأعلام (٣٢٠/١).

(٤) تفسير القرآن العظيم الطبقة الثانية (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) دار الجيل بيروت (٤٠٨/٣).

(٥) صفوان بن أمية بن خلف، ممن أسلم بعد الفتح، وقد شهد غزوة حنين كافراً وأعطاه رسول الله ﷺ أموالاً كثيرة، فأسلم وحسن إسلامه وأقام بمكة وتوفي بها أول خلافة معاوية سنة (٤١هـ). انظر أسد الغابة لابن الأثير (٢٢/٣) والأعلام (٢٠٥/٣).

(٦) سبل السلام (٧٧/٤) دار المعرفة.

- ٢ - دخول خزاعة في حلف النبي ﷺ يوم الحديبية مسلمها وكافرها^(١).
 ٣ - قبوله ﷺ الهدية من ملك أيلة وقد أهداه يوم تبوك بغلة بيضاء
 فقبلها^(٢).

ومن الأثر:

إرسال عمر هدية لأخيه المشرك^(٣).

أما دليل الممانع:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٥١].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعُوا مِنْهُمْ ءَائِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤].

وقوله ﷺ: «أوثق عرى الإيمان الموالاة في الله والمعاداة في الله والحب في الله والبغض في الله»^(٤).

وأما الرد على هذه الدعوى:

١ - إن الموالاة المنهي عنها حالة مخصوصة، فحقيقة الموالاة هي التحالف والتناصر ضد المؤمنين وغيرهم^(٥).

قال الطبري^(٦) في تفسير الآية: «أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصاراً

(١) السيرة لابن هشام (٣/٣١٨).

(٢) رواه البخاري في الصحيح (٣/١٩٠)، ٥١ - كتاب الهبة، ٢٨ - باب قبول الهدية و(٤/٧٦)، ٥٨ - كتاب الجزية، ٢ - باب إذا وادع الإمام حديث رقم (٣١٦١).

(٣) رواه البخاري في الصحيح (٣/١٩٠)، ٥١ - كتاب الهبة، ٢٧ - باب هدية ما يكره لبسها حديث رقم (٢٦١٢).

(٤) رواه الحاكم في المستدرک (٢/٥٢٢)، ٢٧ - كتاب التفسير، ٥٧ - باب تفسير سورة الحديد حديث رقم (٣٧٩٠/٩٢٧)، واللفظ عنده: «أوثق الإيمان الولاية في الله وبالحب فيه والبغض فيه».

(٥) تفسير ابن كثير (٢/٧١).

(٦) محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، المؤرخ المفسر الإمام، ولد في طبرستان واستوطن بغداد وتوفي سنة (٣١٠)، كان مجتهداً في أحكام الدين، قلده بعض الناس وعملوا بأقواله. انظر لسان الميزان لابن حجر (٥/٧٥٧) ترجمة (٧١٩٠)، والأعلام (٦/٦٩).

وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله وغيرهم»^(١).

وأما عند القاسمي^(٢) فالموالة المحظورة تكون بمعاودة القلب للمؤمنين والمودة للكفار على كفرهم^(٣).

٢ - أما النهي عن الطاعة: فالمراد بها التي تصد عن دين الله وشرعه^(٤). أما الاستعانة بهم في أمور الدنيا، فالذي يظهر أنه لا بأس به سواء كانت في أمر ممتن أو غير ممتن لجريان العادة في ذلك. ولجواز ذلك.

وأما قوله ﷺ: «لا حلف في الإسلام»^(٥).

هذا النهي يحتمل «ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظالماً، ومن أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منها، ومن التوراث ونحو ذلك، والمثبت ما عدا ذلك من نصر المظلوم والقيام في أمر الدين ونحو ذلك من المستحبات الشرعية كالمصادقة والموادعة وحفظ العهد»^(٦).

ثم إن لهذه العلاقات أسباب ونتائجها وضوابط.

فأما أسبابها ونتائجها: .

(١) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري أبو جعفر محمد بن جرير نشر دار الفكر بيروت (١٧٨/٤).

(٢) محمد جمال الدين بن محمد بن قاسم إمام الشام في عصره، ولد بدمشق وهو من سلالة الحسين السبط، كان سلفي العقيدة لا يقول بالتقليد توفي سنة (١٣٣٢هـ) انظر: «الأعلام (١٣٥/٢) ومعجم المؤلفين (٥٠٤/١).

(٣) محاسن التأويل للقاسمي محمد جمال الدين، الطبعة الثانية طبع (١٩٧٨م) تصحيح فؤاد عبد الباقي نشر دار الفكر بيروت (٢٤٠/٦).

(٤) تفسير ابن كثير (٤٨٨/٤).

(٥) رواه البخاري في الصحيح (١٢١/٧)، ٧٨ - كتاب الأدب، ٦٧ - باب الإخاء والحلف حديث رقم (٦٠٨٣)، ومسلم في الصحيح (١٩٦٠/٤ - ١٩٦١)، ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة، ٥٠ - باب مؤاخاة النبي ﷺ حديث رقم (٢٠٥/٢٠٠) و(٥٣٠/٢٠٦).

(٦) فتح الباري لابن حجر (٦١٠/١٠)، كتاب الأدب، ٦٧ - باب، حديث رقم (٦٠٨٣) نشر دار الكتب العلمية الطبعة الأولى طبع (١٩٨٩م).

١ - العمل على مشروع الرحمة والعدالة والحض عليها لقوله ﷺ: «لا يرحم الله من لا يرحم الناس»^(١).

قال في الفتح: «قال ابن بطال^(٢): فيه الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق، فيدخل المؤمن والكافر والبهائم، والمملوك منها وغير المملوك»^(٣).

٢ - رفع الضرر ومنع الفساد ورفع الظلم ومعالجة الفقر فإنه قاسم مشترك في الإنسانية وهذا كله لا يدخل في الركون المنهي عنه لأن الركون هو السكون إلى الشيء والميل إليه بالمحبة^(٤).

٣ - رفع الحرج ثم التيسير على الأمة والاستفادة منهم في كثير من الأمور الاقتصادية قال ابن تيمية: «... فإنَّ المشركين وأهل الكتاب فيهم المؤمن كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ الآية»^(٥).

٤ - إقرار العدل والعمل على نشره وهذا ما قام به النبي ﷺ في حلف ذات الفضول^(٦).

وأما ضوابط العلاقة:

(١) رواه البخاري في الصحيح (٢٠٨/٨)، ٩٨ - كتاب التوحيد، ٢ - باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ﴾ حديث رقم (٧٣٧٦). ومسلم في الصحيح (٤/١٨٠٩) ٤٣ - كتاب الفضائل، ١٥ - باب رحمة ﷺ الصبيان حديث رقم (٢٣١٩/٦٦).

(٢) أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ثم البلنسي ويعرف بابن اللجام، علامة شرح صحيح البخاري توفي سنة (٤٤٩هـ) انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٧/١٨) ترجمة (٢٠)، والأعلام (٤/٢٨٥).

(٣) فتح الباري لابن حجر طبع (١٩٨٩) نشر الكتب العلمية بيروت (١٠/٥٤٠).

(٤) التفسير الكبير للرازي (١٨/٥٧) دار الكتب العلمية.

(٥) مجموع الفتاوى (٤/١١٤) دار عالم الكتب.

(٦) والذي قال فيه الرسول ﷺ: «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان خلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم. ولو ادعى به في الإسلام لأجبت. انظر تمامه في السيرة النبوية لابن هشام تحقيق مصطفى السقا نشر المكتبة العلمية بيروت (١/١٣٣ - ١٣٣٥).

والطبقات الكبرى لابن سعد محمد بن سعد بن منيع تحقيق محمد عبد القادر عطا الطبعة الأولى طبع (١٩٩٠م) نشر دار الكتب العلمية بيروت (١/١٠٣).

١ - عدم الطاعة في الأمور التي تصد عن دين الله وشرعه ومنها استئجار المسلم الكافر^(١).

٢ - أن لا يكون في الركون المنهي عنه بالرضا عمّا عليه الظلمة أو تحسين الطريقة وتزيينها عند غيرهم ومشاركتهم في شيء من تلك الأبواب^(٢).

٣ - أن تبني العلاقة على مبدأ الأمانة والثقة.

قال ابن تيمية: «ولهذا جاز ائتمان أحدهم على المال وجاز أن يستطب المسلم الكافر إذا كان ثقة نصّ على ذلك الأئمة كأحمد وغيره، إذ ذلك من قبول خبرهم فيما يعلمون من أمر الدنيا وائتمان لهم على ذلك وهو جائز إذا لم يكن فيه مفسدة راجحة»^(٣).

وقال في العمدة: «وفيه ائتمان أهل الشرك على السر والمال إذا عهد منهم وفاء ومروءة كما استأمن رسول الله ﷺ هذا المشرك... لما كان عليه من بقية دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام وإن كان من الأعداء، لكنه علم منه مروءة وائتمن من أجلها على سره في الخروج من مكة وعلى الناقتين اللتين دفعهما إليه ليوافيها بهما بعد ثلاث في غار ثور»^(٤).

٤ - أن تكون في الأمور الدنيوية فإنهم أعرف وأهل لها لأنهم أليق من المسلمين بأمور الدنيا. كما هو الحال.

(١) عمدة القاري للملا علي نشر دار الفكر بيروت (٨٢/١٢).

(٢) التفسير الكبير للرازي (٥٨/١٨).

(٣) مجموع الفتاوى (١١٤/٤).

(٤) عمدة القاري (٨٢/١٢).

المبحث الثاني

الديمقراطية

كان نظام الحكم في ظل الدولة الإسلامية في القرون الأولى شورياً. وقد تحقق هذا للخلفاء الأربعة الراشدين.

لكن نظام الشورى في تولي السلطة لهؤلاء كان مختلفاً تماماً في كل واحد منهم فاختر أبو بكر يختلف عن اختيار عمر عن عثمان وعن علي.

وهذا الاختلاف يجعل مجالاً واسعاً للأمة في اختيار الحاكم من خلال نظام مختلف في الشكل والمضمون عن السابق مما يعطي أيضاً للأجيال القادمة فرصة في وضع نظام خاص يحقق مقصود الشورى من تحقيق العدالة ومنع الاستبداد. أو تحقيق جزء من العدالة ومنع الاستبداد في نظام يسمح بذلك وهو لا يتبنى الإسلام نظاماً خاصاً به.

ثم لا بدّ من تبيان الحكم للأمة في هذه الأنظمة ومنها الديمقراطية:

فالتحدث عن الديمقراطية له كلام مطوّل ولا مجال للكلام عنه في هذا المبحث والتفصيل فيه، وإنما سأتناول الرد على من اعتبر الديمقراطية كفرةً وعدم الرضا بها كلياً. من خلال الكشف عن حقيقة الديمقراطية ومقصودها وبيان عن بعض نتائجها لأنّ الديمقراطية نظام مستحدث له فلسفته مع المقارنة بالواقع الحالي الذي نعيش فيه فإنّه تاريخ تهيمش الشعب ودحره واستبعاده من كل ساحة ثقافية أو سياسية أو اختصاصية ولكن هذا لا يعني عدم وجود ثغرات فيها^(١).

(١) يقول د. محمد عجلون في كتابه مفهوم إسلامي حديث لعلم الاجتماع الطبعة الأولى طبع (١٩٨٣م) نشر دار الشروق بيروت (١/١٠٠): «وتثبت الشورى بالدليل القاطع =

ومن نتائج الديمقراطية الايجابية:

أولاً: الاستواء في الحقوق لدى الناس كافة.

يقول العقاد: «فالديمقراطية لا تناقض الطبيعة ولا تلزمنا أن نمسخها ونمحو الفوارق التي لا تستقيم الحياة بغيرها، وكل ما توجهه الديمقراطية أن يتساوى الناس في عدل القانون وألاً تكون الفوارق بينهم سبباً لاستغلال الأقوياء محل الضعفاء أو لاغتصاب المالكين حق المحرومين، أما الفوارق التي يجب بها فضل الفاضل وجهد المجتهد وأمانة الأمين وهمة الهمام فلا يزيلها من الحياة الإنسانية إلا عدو لبني الإنسان»^(١).

ثانياً: عدم الاستغلال ومنح الفرص في تحسين الأحوال المعيشية.

يقول العقاد: «والمجتمع الديمقراطي هو المجتمع الذي لا استغلال فيه ولا قدرة للأغنياء على حرمان الفقراء، وهذا هو نظام الاقتصاد الذي يحسن بالديمقراطية وينبغي أن نترقى في تقريره وتبنيته واتخاذها أساساً لكل نظام»^(٢).

ثالثاً: إرساء الوحدة وازدهار الأمة وعدم نشوب أي تقاتل فيبقدر ما تسمح السلطة بالصراع الحر وبحرية جميع الفئات والطبقات الاجتماعية في هذا الصراع، أي بقدر ما تكون حيادية فعلاً تقود إلى تغليب المصالح العليا لمجموع الأمة على مصالح الأقلية وإلى وحدة الأمة وازدهار خيارتها^(٣) ثم لأنه «لم يشعر العرب في حياتهم وفي تاريخهم كله بأنهم يشكّلون أمماً مستقلة ومتميزة ذات مصالح متعارضة، كما شعروا بذلك خلال هذه الحقبة، ولم توجه جيوش

= أن نظام الحكم في الإسلام غير مناقض في جوهره على الإطلاق لأحدث الأنظمة الديمقراطية وفي نفس الوقت يمتاز عنها كلية بأنه لا يقع في همجية الديمقراطية وغوغائيتها في بعض الأحيان لأنّ الخلاف لا يرد إلى حزب معين أو وسائل إعلام بل يرد إلى الله ورسوله».

(١) الديمقراطية في الإسلام للعقاد عباس . نشر المكتبة العصرية، صيدا وبيروت لبنان صفحة (٦٢): .

(٢) المصدر السابق.

(٣) بيان من أجل الديمقراطية لغليون برهان الطبعة الأولى طبع (١٩٧٨م) نشر دار ابن رشد بيروت صفحة (١٤٨).

عربية ضد شعوب عربية لتصفية حركات شعبية في البلدان العربية والشقيقة بقدر ما وجهت في هذه الفترة»^(١).

رابعاً: انتقاء الحاكم الفاضل.

يقول د. العوا: «إن الديمقراطية في تنظيمها لاختيار الحكومات والحكام كما تطبق في العالم الديمقراطي في هذا العصر، هي الوسيلة المثلى لتولية الحكام وعزلهم، ولم يعرف البشر حتى اليوم نظاماً أفضل من نظام الانتخاب الحر المباشر، الذي يصوت فيه الجمهور بحرية حقيقية يشهدها الكافة لمن يشاء الناس أن يتولى أمرهم»^(٢).

خامساً: الحرية.

وهي من أهم المميزات في النظام الديمقراطي، لأن الحرية قيمة أساسية أكدها الإسلام وحرّض عليها، لكن ليست مطلقة، بل هي حرية منضبطة لها منطلقات وأسس، لا أن تكون لضعف التدين أو انحطاط الخلق أو ترويح الكفر والإلحاد والزندقة، وهذا ما حرّمه الإسلام.

يقول د. الترابي: «ولكن صحيح ما تقول: إنه لا بدّ من توفير قدر واسع من الحرية لأنه لا يمكن للتدين أن ينمو إلا في مناخ الحرية، وما قام نبي إلا دعا أن يعمل على شاكلته ويعمل كل على مكانه، وألا يلزم الواحد أخاه وألا يكرهه على الدين، لأن التدين هو تحرر من واقع القهر والاستبداد حتى يعبد الإنسان الله تعالى، فالحرية لازمة من لوازم التوحيد وضرورة من ضرورات تنمية التدين»^(٣).

ويقول الشيخ محمد الغزالي: «وأشيعوا الحرية والفضيلة، أقيموا فرائض الإسلام على أنقاض الوثنية السياسية الاجتماعية تظفروا بوضع متناسق في الداخل وكرامة موفورة في الخارج وإلا فلا إسلام ولا سلام»^(٤).

(١) بيان من أجل الديمقراطية صفحة (١٢٣).

(٢) الفقه الإسلامي في طريق التجديد للعوا محمد سليم الطبعة الثانية طبع (١٩٩٨م) نشر المكتب الإسلامي بيروت صفحة (٥١).

(٣) فقه الدعوة ملامح وآفاق مطبوع ضمن سلسلة كتاب الأمة عدد (١٩) صفحة (٣٩).

(٤) الإسلام والاستبداد السياسي لمحمد الغزالي نشر دار الكتاب العربي مصر صفحة (١٩).

المبحث الثالث

المشاركة في الحكم

بعد سقوط الخلافة الإسلامية وظهور الأنظمة الوضعية السائدة في البلاد الإسلامية تدور في الواقع الإسلامي عدّة تساؤلات حول المشاركة في الحكم في ظل الأنظمة الوضعية أو مشاركة المسلمين القلّة في بلاد أكثر أهلها غير مسلمين أو انتخاب رجل غير مسلم.

عن هذه الأمور سيدور الكلام في هذا المبحث إضافة إلى توضيح الأسس التي يجب العمل عليها وهي:

١ - تحقيق المصلحة الراجحة للإسلام والمسلمين.

٢ - درء الأفسد فالأفسد

٣ - أن لا يترتب على القيام بهما أو أحدهما ما هو أفسد أو يساويه.

ثم إن هذه الأسس تعتبر من أهم مرتكزات التأصيل الشرعي لكثير من المستجدات ولكن في تعلقها بمسألة الولاية تكون أشد لأنها تعتبر من الواجبات الكبرى وبها يتم تحقيق المصلحة العليا أو على الأقل يمكن من خلالها درء المفساد وبالتالي هي موقع قرار لرفع الظلم وتحقيق العدل.

يقول ابن تيمية: «وعلى أنّ الواجب تحصيل المصالح وتكميلها وتبطليل المفساد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدهاها ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدهاها هو المشروع والمعين على الإثم والعدوان، من أعان الظالم على ظلمه.

أما من أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه، أو على أداء المظلمة

فهو وكيل المظلوم لا وكيل الظالم^(١).

ويتعلق الحكم في المشاركة بالنظر إلى حالين: حال الشخص وحال المشاركة.

فأما في حال الشخص فمعيار القبول أو رفضه هو صلاحيته لأداء دوره في الإصلاح وصدقه في محاولة تحقيق ما يعد به من تحقيق المصلحة العامة ودرء المفسدة. ومن جرائته في مواجهة الباطل وإحقاق الحق.

وأما المشاركة فالجواز (بالنظر إلى الدليل والشروط).

فأما الدليل:

هي مشاركة نبي الله يوسف عليه السلام فرعون الكافر في الحكم.

قال تعالى: ﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا ۗ وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ ۗ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [يوسف: ٥٥ - ٥٦].

قال ابن عطية^(٢): قال بعض أهل التأويل في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر بشرط أن يعمل أنه يفوض إليه فعل ما لا يعارض فيه فيصلح منه ما يشاء، وأما إن كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهوته وفجوره فلا يجوز ذلك^(٣).

وقال البيضاوي^(٤): «فيه دليل على جواز طلب التولية وإظهار أنه مستعد

(١) السياسة الشرعية صفحة (٢٢ - ٢٣).

(٢) عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي. من أهل غرناطة، اعتنى به والده، طلب العلم وهو مراهق وكان يتوقد ذكاءً لحق به الكبار، من شيوخه أبي علي الغساني والصدفي توفي سنة (٥٥٤٦هـ). انظر سير أعلام النبلاء (٥٨٦/١٩) ترجمة (٣٣٦)، والأعلام (٢٨٢/٣).

(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، الطبعة الأولى طبع (١٩٩٣م) نشر دار الكتب العلمية بيروت (٢٥٦/٣).

(٤) ناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي القاضي المفسر، ولد في المدينة البيضاء بفارس وولي قضاء شيراز مدة وتوفي في تبريز سنة (٦٨٥هـ) انظر: البداية والنهاية (٣٠٩/١٣) والأعلام (١١٠/٤).

لها. والتولي في يد الكافر إذا علم أنه لا سبيل إلى إقامة الحق وسياسة الخلق إلا بالاستظهار به»^(١).

وقال الزمخشري: «إذا علم النبي أو العالم أنه لا سبيل إلى الحكم بأمر الله ودفع الظلم إلا بتمكين الملك الكافر أو الفاسق فله أن يستظهر به»^(٢).

وقال الألوسي^(٣): «وفيه دليل على جواز طلب الولاية إذا كان الطالب ممن يقدر على إقامة العدل وإجراء أحكام الشريعة، وإن كان من يد الجائر أو الكافر وربما يجب عليه الطلب إذا توقف على ولايته إقامة واجب مثلاً وكان متعيناً لذلك»^(٤).

وقال القاسمي: «وهذه الآية أصل جواز التولية من الكافر والظالم»^(٥).

وقال الشوكاني: «وقد استدل بهذه الآية على أنه يجوز تولي الأعمال من جهة السلطان الجائر بل الكافر لمن وثق من نفسه بالقيام بالحق»^(٦).

وأما دعوى الخصم فيدور على أمرين: إيمان فرعون يوسف عليه السلام، والثاني النهي عن تولي غير المسلمين.

فأما الأول: فإن هذه الدعوى مردودة لعدة اعتبارات: .

١ - ذم الله تعالى للحالة التي كان عليها فرعون وقومه قال تعالى:

﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي سَكِّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ﴾
[غافر؛ ٣٤].

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي ناصر الدين عبيد الله بن عمر، الطبقة الأولى طبع (١٩٨٨م) نشر دار الكتب العلمية بيروت (١/٤٨٨).

(٢) الكشف (٢/٣٢٩).

(٣) محمد بن عبد الله الحسيني الألوسي شهاب الدين أبو الثناء، مفسر محدث أديب من المجتهدين من أهل بغداد مولده ووفاته فيها كان سلفي الاعتقاد مجتهداً تقلد الافتاء. انظر الأعلام (٧/١٧٦).

(٤) روح المعاني (٧/٧) دار الكتب العلمية.

(٥) محاسن التأويل (٩/٢٤٣) بتصرف.

(٦) فتح القدير (٣/٤٣).

٢ - التصريح بالكفر في عبادة فرعون وقومه قال تعالى: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾ [يوسف: ٤٠].

قال ابن تيمية: عن فرعون يوسف كان هو وقومه كفاراً^(١).

٣ - المغايرة بين شرع فرعون وشرع يوسف عليه السلام قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَخِيذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾ [يوسف: ٧٦]. أي في حكمه وقضائه لفرعون وإنما أخذه بشريعتهم^(٢).

وأما دعوى النهي عن التولي والركون إلى الكفار فمردود من عدة وجوه منها:

١ - النهي الوارد في التولي والركون هو بمعنى جعلهم أنصاراً وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله وتسليمهم أمورهم الخاصة^(٣) وإخبارهم أسرار المسلمين^(٤).

٢ - النهي هو بمعنى الرضا بما عليه الظلمة أو تحسين الطريقة وتزيينها عند غيرهم^(٥).

٣ - النهي هو بمعنى الطاعة التي تصد عن دين الله وشرعه، لا في الأمور المبنية على المصالح كهداية الطريق وعلى غيرها^(٦).

وأما الدليل على الجواز من السنة المشرفة:

١ - ما قام به الرسول ﷺ في دخول جوار المطعم بن عدي^(٧) بعد

(١) مجموع الفتاوى (٥٦/٢٠).

(٢) تفسير ابن كثير (٥٠٣/٢).

(٣) تفسير القرطبي (١٧٨/٤).

(٤) تفسير القرطبي (٢١٦/٦).

(٥) التفسير الكبير للرازي (٥٨/١٨).

(٦) عمدة القاري (٨٢/١٢).

(٧) المطعم بن نوفل بن عبد مناف من قريش رئيس بني نوفل في الجاهلية وقائدهم في حرب الفجار، وكان أحد الذين مزقوا الصحيفة التي كتبها قريش على بني هاشم عجي في كبره، توفي السنة الثانية للهجرة انظر الأعلام للزركلي (٢٥٢/٧).

خروجه من مكة إلى الطائف ومنعه من الدخول إليها^(١).

٢ - اتخاذه ﷺ يوم الهجرة هادياً مشركاً وإطاعته^(٢).

٣ - لجوء عدد من الصحابة إلى الحبشة والبقاء تحت سلطة النجاشي^(٣)
الكتابي مدة طويلة.

ثم إنه إذا لم يتقدم الأصلح للولاية، فإن الأمر يتوسد إلى غير أهله
وتضيع الأمانة، ويصبح أمر الثقة المؤمنة إما بيد غيرها أو بيد مفسد متسلط
وربما أدى إلى لحوق مفسدة بها أو تفويت مصلحة راجحة.

يقول ابن تيمية: «... وذلك لأن الولاية إذا كانت من الواجبات التي
يجب تحصيلها (من جهاد العدو وقسم الفيء وإقامة الحدود وأمن السبيل) كان
فعلها واجباً... وهذا من باب ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به فيكون
واجباً أو مستحباً، إذا كانت مفسدته دون مصلحة ذلك الواجب أو المستحب
بل لو كانت الولاية غير واجبة وهي مشتملة على ظلم... حتى تولأها شخص
قصده بذلك تخفيف الظلم فيها ودفع أكثره باحتمال أيسره كان ذلك حسناً مع
هذه النية، وكان فعله لفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيداً، وهذا
باب يختلف باختلاف النيات والمقاصد»^(٤).

وأخيراً فإن كثيراً من الولايات كالمجالس النيابية تعتبر توكيل عن الشعب
في المطالبة بالحقوق والدفاع عنها... ومن صحت به شروط الوكالة جاز
تقدمه.

(١) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي عبد الرحمن علي أبو الفرج تحقيق
محمد عبد القادر عطا الطبعة الأولى طبع (١٩٩٢م) نشر دار الكتب العلمية بيروت
(١٣/٣)، والطبقات لابن سعد (١/١٦٥) الطبعة الأولى نشر دار الكتب العلمية
بيروت (١/١٦٥).

(٢) السيرة لابن هشام (٢/٤٨٦). والمنتظم لابن الجوزي (٣/٥١).

(٣) أصحمة بن أبحر ملك الحبشة، معدود في الصحابة رضي الله عنهم لا رؤية له، فهو
تابعي من وجه وصحابي من وجه، توفي في حياة النبي ﷺ فصلّى عليه بالناس صلاة
الغائب. انظر سير أعلام النبلاء (١/٤٢٨) ترجمة (٨٥)، والإصابة (١/١١٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٥٥/٢٠).

وأما الشروط للمشاركة:

- ١ - أن يكون من ورائها تحقيق المصالح العامة للإسلام والمسلمين.
- ٢ - الدعوة إلى الفضائل والمكارم، وخاصة ما يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو بإيجاد العدل، وهذا من أسباب أمره ﷺ الصحابة بالهجرة إلى الحبشة فقد قال: «فإنه لا يظلم عنده أحد وهي أرض صدق»^(١).
- ٣ - كمال القدرة على التغيير كما هو الحال مع النبي يوسف عليه السلام قال تعالى: «يَتَّبِعُوا مِنِّي هَٰذَا حَيْثُ يَشَاءُ» [يوسف: ٥٦].
- قال أبو السعود^(٢) في تفسيرها: «عبارة عن كمال قدرته على التصرف فيها»^(٣).
- وقال ابن كثير: «وقال السدي يتصرف فيها كيف يشاء»^(٤).

(١) السيرة لابن هشام (٣٢١/١ - ٣٢٢).

(٢) محمد بن محمد بن مصطفى العمادي المولى أبو السعود مفسر شاعر من علماء الترك المستعربين تقلد القضاء وأضيف إليه الإفتاء، دفن جوار مرقد أبي أيوب الأنصاري. انظر شذرات الذهب (٣٩٨/٨)، وفيات سنة (٩٨٢)، والأعلام (٥٩/٧).

(٣) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لابن السعود محمد بن محمد العمادي تصوير دار الفكر بيروت (١١٨/٣).

(٤) تفسير القرآن العظيم (٥٠٠/٢) دار المعرفة.

الفصل الخامس فقه الموازنات والاجتماع

وفيه فصلان.

المبحث الأول: الحوار.

المبحث الثاني: الثقافة.

الاجتماع

الاجتماع لغة الجمع^(١).

واصطلاحاً: لقد عرّفه ابن خلدون: «هو العمران البشري والاجتماع الإنساني»^(٢).

وموضوعه: «بيان ما يلحقه من العوارض والأحوال لذاته واحدة بعد أخرى، وهذا شأن كل علم من العلوم وضعياً كان أو عقلياً»^(٣).

ويمكن وصفه بأنه دراسة وصفية تفسيرية مقارنة للمجتمعات الإنسانية كما تبدو في الزمان والمكان للتوصل إلى قوانين التطور التي تخضع لها هذه المجتمعات الإنسانية في تقدّمها وتغيّرها^(٤).

إذاً فعلم الاجتماع حاجة ضرورية للتحقق من القوانين التي تحكم الاجتماع والعمران وخاصة أنّ الاختلاف بين المجتمعات من معتقداتها وعاداتها ونظمها واقع يشاهد ويوصف.

إضافة إلى أنّ علم الاجتماع بالأساس من الفنون المعرفية المهمة في تنظيم حركة المجتمع بل الأخطر في علوم المعرفة ودراسة ظواهرها ومتعلقاتها والعمل على تحقيق أفضل النظم والمعاملات.

(١) لسان العرب (٥٥/٨).

(٢) المقدمة لابن خلدون عبد الرحمن بن محمد الطبعة الأولى طبع (١٩٩٣) نشر دار الكتب العلمية بيروت صفحة (٢٩).

(٣) المصدر السابق صفحة (٢٩).

(٤) معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية لأحمد زكي بدوي نشر المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجناية طبع ١٩٧٤ القاهرة صفحة (أ) و(ب) من المقدمة.

أما من الناحية الإسلامية فإنه لا يختلف عند الحكم عليها عن وصفها
وصفاً حقيقياً مطابقاً للواقع، وذلك لأنه يعتقد اعتقاداً جازماً بأنه يملك الحقيقة
المطلقة.

والسبب في ذلك «لأن الشريعة أساس مرن واضح يصلح لكل زمان
ومكان فهو من خلق رب كل الأزمنة والأمكنة فهو منهج إلهي كامل غير قابل
لأي خلل أو قصور، ويتسع لكل جديد، ويدخل المجتمع الإسلامي ولكن
بشروط ثقافة إسلامية معينة.

وهي: أن يتحقق هذا الجديد مع الإطار العام والكل الثقافي
الإسلامي»^(١).

إذاً فالمقارنة مع الأفكار والتشريعات الأخرى من خارج الدائرة الإسلامية
كثيرة للسير في الأرض والنظر في التجارب البشرية وعدم الاقتصار على
التجربة الإسلامية هو مبدأ اجتماعي بل ضروري مما يجعله يضع خطوطاً
عريضة في قضيتين:

الأولى: إرساء مبدأ الحوار.

الثانية: الثقافة المشتركة.

(١) مفهوم إسلامي جديد لعلم الاجتماع د. محمد عجلون صفحة (٧٠/١).

المبحث الأول

الحوار

الحوار لغة الجواب^(١).

وهو يفيد التعاون بالرأي والتشاور والتناصر ويشمل المسلمين مع أنفسهم وغيرهم.

والحوار استعمله القرآن الكريم في مواضع منها:

قوله تعالى: ﴿... فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾ [الكهف: ٣٤].

وقوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١].

وأما من ناحية السنة - فإن الحوار لم يستعمل من الناحية اللفظية وإنما من جهة مدلوله منها:

قوله ﷺ: «المسلم إذا كان مخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من المسلم الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم»^(٢).

وكقوله ﷺ: «الدين النصيحة»^(٣).

(١) لسان العرب (٢١٨/٤) مادة حور.

(٢) رواه الترمذي في الجامع الصحيح (٥٧٢/٤)، ٣٨ - كتاب القيامة، ٥٥ - باب حديث رقم (٢٥٠٧)، وابن ماجه في السنن (١٣٣٨/٢)، ٣٦ - كتاب الفتن، ٢٣ - باب الصبر على البلاء حديث رقم (٤٠٣٢)، وأحمد في المسند (٦٠/٢) مسند عبد الله بن عمر حديث رقم (٥٠٢١).

(٣) رواه البخاري الصحيح (٢٤/١)، ٢ - كتاب الإيمان، ٤٣ - باب قول النبي ﷺ الدين =

ثم إنَّ الحوار يأتي مقدمة للجدل أو إبراز الحجّة في كثير من المجالات منها . . .
كقوله تعالى: ﴿ قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَلِيغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْتُكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤٩].

إضافة إلى منع كافة مواقف الضعف فيما يتعلق بإثارة الحجج ضد الإيمان وأهله منها كقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ ﴾ [البقرة: ١٥٠].

فالآيات تشير إلى صورة المنهج الإسلامي في إيجاد الإيمان من خلال إقامة الحجّة، لأنّه لا مسؤولية إلا بعد إقامة الحجّة لدفع الناس إلى التفكير والحوار حتى لا يكون حجّة لهم من أي انحراف ديني وسياسي يحصد الملايين.

وهذا يعني أنّ مبدأ القتال ليس حلاً للقضايا المتنازع عليها، كما أنّه لا يمكن جعله سبباً لأنّ الذين لا يلتفت إلى الفروق اللونية أو العرقية أو اللسانية ولا يقيم لها وزناً بخلاف أمم قد جعلت منها سادة وأتباعاً.

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات: ١٣].

إضافة إلى المنطق العقلي في اعتبار الحوار أو رفضه لأنّه لا يمكن إغفال دور العقل أو تعطيله لأنّه مصدر أساسي وصالح للحكم على الأشياء وميزان يحكم بصحة القضايا وفسادها.

وأيضاً هو دليل شرعي في الحكم الشرعي في كثير من الحالات ويعتبر الحوار حالة منها.

غير أنّ الإسلام لم يجعل الحوار فناً أو مصدراً للحياة في حل المشاكل بل وسيلة في وصول الناس إلى الحق بطريقة أو بمنهج يعمّق الإيمان في النفوس أو تقبلها من غير قوّة . . .

= النصيحة، ومسلم في الصحيح (٧٤/١)، ١ - كتاب الإيمان، ٢٣ - باب بيان أن الدين نصيحة حديث رقم (٥٥/٩٥).

والقرآن فيه الشواهد الكثيرة على صور الحوار وأنماطه:

وأما من ناحية الحكم الشرعي فيه:

فإن ابن تيمية يقول: «وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، فالتعاون على جلب منافعهم والتناصر لدفع مضارهم، ولهذا يقال: الإنسان مدني بالطبع»^(١).

ثم إن الإنسان في غالب الأحيان يكون متأثراً بأحواله الشخصية والجماعية أو لأحوال مكانه وزمانه وثقافته وتفكيره.

ومن الأمور البديهية والمسلمات أن توجد عنده اختلافات أو انزواء على ذاته أو فتور في نفسه، وأن يتجنب الحوار ويكون الاجتماع مجرد صوري يقتصر على السلام فقط أو المبادلة مع التحفّز الشديد، لكن الواجب يحتم علينا في اللقاء المحاور والمشاورة وروح المنافسة لأن من غاية الإسلام حصول الإنسان على القناعة الذاتية المرتكزة على الحجّة والبرهان في إطار الحوار الهادئ البناء. ويشمل الحوار صنفين: المسلمين وغيرهم.

فأما الأول: فالمسلمون اليوم متفرّقون في اتجاهات مختلفة موجودة الآن في العمل الإسلامي، ويسيطر مبدأ التشجّج والتناحر عند البعض، والصور الماثلة اليوم أمامنا فيها كثير من التهجم والتصدي والتراشق الكلامي إلى حد التكفير والتفسيق بين هذه الاتجاهات عند فريق آخر، وقد آلت النتيجة في بعض الأقطار إلى القتال.

هذا الواقع بحاجة إلى إجراء حوار وتشاور في أجواء حرة ومفتوحة بعيدة كل البعد عن الاجتماع الصوري أو الشكللي أو الأسلوب الرسمي. فالتجارب في الزمن الماضي العصبية كان من نتائجها إراقة دماء كثيرة.

إنّ الساحة الداخلية والخارجية بأمس الحاجة اليوم إلى اللقاء الأخوي على مستوى العالم لتبادل الخبرات والتجارب والمشورة والإرادة وإلى مزيد من القوة وكثافة الجهود في مجال الإسهام في بلورة كثير من المفاهيم التي يحتاج

(١) الحسبة لابن تيمية صفحة (٩).

إليها الفكر الإسلامي المعاصر.

وقد أصبح من الواجب اليوم أكثر من أي وقت مضى أن نلجأ إلى الخلق والأدب الإسلامي حكماً في الحوار وتبادل وجهات النظر، وأن يكون التعاون على أساس: التعاون فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا عليه.

يقول الأستاذ العوا: «وهذا الحوار ضرورة لا ترف، فإن الأمة لا تملك التفریط - طواعية - في طاقات هؤلاء، وليس من مصلحتها خسارتهم، وإنما المصلحة الحقيقية هي في ردهم إلى جماعة المسلمين رداً جميلاً تزداد به الجماعة قوة ومنعة ويزداد هؤلاء، اقترباً من الحق وفهماً له وعملاً في سبيله»^(١).

وأما غير المسلمين فهو يشمل الذين يعيشون مع المسلمين من النصارى أو مع المجتمع الغربي.

بالنسبة للتأصيل عن مبدأ الحوار معهم فقد نوقش في مبحث التحالفات إلا أنه يلزمه الكثير من العناية فهو موضع بحث ونقاش وحوار ولقاءات بين كثير من الأطراف.

وأما الحوار كحالة اجتماعية يجب أن تطرح وتعالج ومن ثم تعطي ثمارها ولكي تتحوّل إلى طريقة عملية ثابتة، فلا بدّ من توفر الشروط فيها وبعناصرها:

أولاً: الطرف المحاور وتمثّل بالمحاور فإنه يجب أن تتواجد في الاثنين قواسم مشتركة منها:

١ - امتلاك العناصر الحيّة في الحوار بأن يكون حرّاً، يملك من خلالها ثقة بالنفس قوية مستقلة.

٢ - تحديد الهدف والدور الذي يريد أو يطمح إليه لإبلاغه لكل الناس

(١) الفقه الإسلامي في طريق التجديد صفحة (٤٦).

بكل وسيلة منفعّة دون أن يملك أمر فرضه عليهم.

٣ - قبول النتائج أو الإعداد لقبولها وإلّا فهو جدل عقيم لا نتيجة منه، بل صورة قبيحة قد تحدّث القرآن عنها و وصف أهلها الصمّ البكم... كشأن كل معرض.

٤ - التزود بالثقافة العالية والمعرفة العميقة بموقعه وبمعرفة موقع الآخرين التي تجعله قوياً في الحجّة موازناً ومفاضلاً.

ثانياً: إيجاد الحوار الهادئ.

فنتائج الحوار السليمة المجمع عليها هي نتائج حوار هادئ فيه تأمل كبير وتفكير عميق وبعيداً كل البعد عن الانفعال والتشنج والتهوّر، وإلّا لن يقدّم حلاً يكتب له الاستمرار والعمل من أجله، والعالم اليوم مليء بإثارة كثير من القضايا الاجتماعية. وهذا يلزمه التروي والتعاطي معه بمرونة.

ثالثاً: معرفة جوانب الحوار وأسلوبه.

لأنّ الحوار لا يبنتى على الخطأ أو على الجهل بجوانبه، لأنّ مبني الحوار البعد عن كل أسلوب المهاترات والتراشق والعنف الكلامي والخوض في الجهالات من إهدار وإهانة للكرامة، بل هو في غاية الوضوح للرؤية، وهدوء في التفكير وقوة في الحجّة ولطف في الكلام وحسنه باعتماد اللين والمحبة. لأنّه بالممارسة القبيحة لا يحصد إلا مزيداً من الحقد والعداوة والبغضاء وأما الممارسة الحسنة فهي الوصول إلى المعرفة والوقوف إلى الحق ووسيلة إلى الهدف المنشود بل إنّها الحكمة الحسنة.

وبعد تحقّق هذه الشروط والعناصر من الحوار يمكن أن تكون النتائج في الحوار بين المسلمين وغيرهم.

رابعاً: بلورة الحقيقة والخلوص إليها وتقبل الأطراف الأخرى لبعضها.

ولذا على المسلمين إيجاد صلة بينهم وبين الغرب يدفعهم لتقبّل المفهوم الإسلامي بأسلوب حضاري.

وبعد تحقق هذه الشروط والعناصر من الحوار يمكن أن تكون النتائج في الحوار بين المسلمين وغيرهم على الشكل التالي:

١ - إيجاد جبهة دفاع عن الإسلام.

فمن خلال الحوار يحصل تبيان لكثير من أحكام الإسلام لأنّ جموعاً من المسلمين وغيرهم يجهلون أحكامه في كثير من المسائل إمّا بسبب الفهم السيء للإسلام أو نتيجة الممارسات الفكرية الخاطئة أو العرض الخاطئ من بعض المسلمين.

٢ - الاستفادة من التطورات والحدائث من المكتشفات وربطها بالفقه لتجديد مسيرته، وذلك بالبعد عن الجمود أو بالتقصير من أبنائه تجاه تحقيق حكم الشرع في الكثير من المستجدات، وخاصة كثرة المواجهات والتحديات المثارة حول الإسلام وحلوله لقضايا الحياة.

٣ - إيجاد وإنماء المنهج الخلقي لتحقيق كثير من القيم الرفيعة وانتشار الفضائل الحميدة والسلوك الراقى، وهذا يعتبر مكسب إنساني عظيم، وباعتباره مجال إبراز الملامح الأصلية لبعض النماذج الخيرة أو الشريرة في المجتمع.

٤ - التحالف بين المؤمنين بالمطلق والدين والإنسان في مواجهة تيار المادية والعلمانية الكاسح.

٥ - إيجاد صلة بالمجتمع والابتعاد عن العزلة الاجتماعية والسياسية قد تحوّلته إلى أن يدخل إلى واقع المجتمع كخطة مرحلية ينفذ من خلالها إلى أفكار الناس وقلوبهم.

المبحث الثاني

الثقافة

الثقافة لغة الحذاقة والفهم^(١).

ويراد منها المعرفة، فهي مصطلح لم يكن مستعملاً في لغة ابن خلدون، وإن القواميس روت معنى واحداً - وهذا ما ذهب إليه مالك بن نبي في تعريفه للثقافة^(٢).

وتشمل جوانب المعرفة المتعلقة بالحياة وهي تتعلق بالماضي والحاضر.

فأما الماضي فإنها تتعلق بالتاريخ لأنه جزء من العلاقات الاجتماعية.

وأما الحاضر فإنها تتعلق بالمناهج التربوية وبكل وسائل الإعلام...

يقول مالك بن نبي: «إن الثقافة ليست علماً خاصاً لطبقة من دون أخرى؛ بل هي دستور تتطلبه الحياة العامة بجميع ما فيها من ضروب التفكير والتنوع الاجتماعي»^(٣).

ويعتبر أن فكرة الثقافة فكرة حديثة جاءت من أوروبا^(٤). ثم إنها تطوّرت في القرن التاسع عشر باعتبار أنه شهد حقلاً من حقول الدراسة أكثر اتساعاً^(٥).

إذا فهي مختصة بأمة دون أخرى.

(١) لسان العرب (١٩/٩) مادة ثقف.

(٢) مشكلة الثقافة صفحة (١٩ - ٢٠).

(٣) مشكلة الثقافة صفحة (٧٤).

(٤) مشكلة الثقافة صفحة (٢٥).

(٥) مشكلة الثقافة صفحة (٢٧).

وأمام أسباب ثلاثة فإن الأمة الإسلامية بحاجة أن تضع موازين للثقافة.

فأما الأسباب فهي:

السبب الأول: سمة الشريعة، فإن الدين الإسلامي يتسم بسمات العالمية والكونية، والواقعية والمصلحية، وليس متصفاً بما يكرس الانعزالية والانطوائية والقبلية، فإن هذا التميز يجعل من أولى واجباتنا إلغاء مظاهر العادات والتقاليد والمسلك العام مما فيه من عوامل قتالة ورواسب لا فائدة منها كي يصفو الجو ويتقبل العوامل الحية الايجابية - والدليل على ذلك:

- محاربة الأمية فالإسلام هو الذي حول المجتمع الأمي إلى مجتمع متعلم. فكانت بداية انطلاخته متضمنة لمبدأ القراءة والعلم ﴿أَفَرَأَى بِأَسْمَارِكَ الَّذِي خَلَقَ ① خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ② أَفَرَأَى وَرَبِّكَ الْأَكْرَمَ ③ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ④ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ⑤﴾ [العلق: ١ - ٥].

- محاربة الأوهام والخرافات وكل أشكال الظن كالسحر والشعوذة والتنجيم...

- تغليب المعرفة الناشئة عن الخبرات كقوله تعالى: ﴿فَسْتَلْ بِهِ حَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٩] وكقوله ﷺ: «أنتم أعلم بأمور دنياكم»^(١). وصوره كثيرة:

كالاستفادة من أسرى المشركين في محو الأمية، وفكرة حفر الخندق وهي من أساليب الفرس وكاستخدام المنجنيق...

وما قام به الخلفاء الراشدون من إنشاء الداووين والحجابه...

- ما قام به الرسول ﷺ عندما أمر الصحابة الكرام بالهجرة إلى الحبشة

(١) رواه مسلم في الصحيح (٤/١٨٣٥)، ٤٣ - كتاب الفضائل، ٣٨ - باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً حديث رقم (٢٣٦٢/١٤٠)، وابن ماجه في السنن (٢/٨٢٥) ١٦ - كتاب الرهون، ١٥ - باب تلقيح النخل حديث رقم (٢٤٧١)، وأحمد في المسند (٣/١٨٧) مسند أنس بن مالك حديث رقم (١٢٥٥٢)، وكلامه ﷺ جاء في قضية تأبير النخل عندما فهم الأنصار منه ترك التأبير.

فإنه ليس مجرد فكرة وردت على ذهن النبي ﷺ وإنما بناء عن حكمة وحسن المعرفة بالأقوام المحيطة مكان الأفضل في الهجرة إليها - رغم الفاصل البحري بينها وبين الجزيرة - والسبب في ذلك أن أهلها أقرب مودة للمسلمين وأن ملكها عادل ومنصف.

- تأييد وميل الصحابة رضي الله عنهم إلى الروم في حربهم مع الفرس مما يؤكد عدم عزلتهم.

وأما دعوى نهيه ﷺ عن قراءة كتاب لأهل الكتاب^(١)، فإن نهيه ﷺ هو لأمر ديني وهو ألا يؤخذ إلا منه ﷺ.

السبب الثاني: إن أجهزة الإعلام لتلعب دوراً بارزاً في هذا المجال من صحافة وإذاعة مرئية ومسموعة وسينما ومسرح وأجهزة الاتصال المتطورة في تثقيف وتوجيه المجتمع لتحتم على الأمة إيجاد بديل مقابل لها، وخاصة أن الثقافة السائدة التحديثية ما هي إلا الترجمة الزبينة للتبعية الفكرية والعقلية ونقل وتقليد قبح المجتمع الغربي^(٢).

وقد أثبتت دراسات كثيرة بأن الوسيلة الثقافية الأساسية لتمضية الوقت هي التلفزيون، وهناك نسب متفاوتة عند الشعوب في قضاء وقت الفراغ أمام التلفزيون^(٣)، بل إن تأثيره على الشعوب أشد من القوة العسكرية.

(١) الحادثة: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب فرأه النبي ﷺ فغضب فقال: امتهوكون فيها يا ابن الخطاب؟ والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به والذي نفسي بيده لو كان موسى حياً ما وسعه إلا أن يتبعني رواه ابن ماجه في السنن (٤/١)، المقدمة، ١ - باب اتباع سنة رسول الله ﷺ حديث رقم (٥) بدون لفظ ولو كان موسى حياً...» وأحمد في المسند (٤٧٣/٣) مسند جابر حديث رقم (١٥١٦٤).

(٢) بيان من أجل الديمقراطية صفحة (٢٧).

(٣) انظر ما نقله الرئيس علي عزت بيكوفيتش في كتابه «الإسلام بين الشرق والغرب» ترجمة محمد يوسف عدس، الطبعة الأولى طبع (١٩٩٤م) نشر مؤسسة العلم الحديث بيروت صفحة (١٠٧).

يقول علي عزت بيكوفيتش (رئيس البوسنة والهرسك) بهذا الصدد: «فلم يعد هناك حاجة للقوة الغاشمة لحمل الشعب على عمل شيء ضد إرادته، حيث يمكن الوصول إلى ذلك بطريقة مشروعة، وذلك بشل إرادة الشعب عن طريق تغذيته بحقائق مغلوطة جاهزة ومكرزة، ومنع الناس من التفكير أو الوصول بأنفسهم إلى أحكامهم الخاصة عن الناس أو الأحداث»^(١).

ويمكن توسيع دائرة الخطر القادم على الثقافة من خلال هذه الوسيلة لأنها تفتح كل المجتمعات وكل الأفراد وكل أبناء الحواضر والبادي، ويفرض سياسة ما لا تصب في خدمة المجتمع في غالب الأحيان.

يقول علي عزت بيكوفيتش: «وهكذا أصبح التلفزيون تهديداً للحرية الإنسانية أكثر خطراً من البوليس والسجون ومعسكرات الاعتقال السياسي. واعتقد أن الأجيال القادمة - ما لم تكن قدرتها على التفكير قد دمرت تماماً - سوف تصدم باستشهاد الجيل الحالي المستهدف بدون عائق لتأثير هذه القوة الضارية التي لا رابط لها. فإذا كانت الدساتير في الماضي توضع للحد من سطوة الحكام فإنّ دستوراً جديداً سنحتاج إليه لكبح جماح هذا الخطر الجديد الذي يهدد بإقامة عبودية روحية من أسوأ الأنواع»^(٢).

والسبب الثالث: كتب المدارس والمعاهد والجامعات هي كتب في الغالب كتبها المستعمر أو ترجمت إلى العربية، وقد يسود بعضها المنطق الإلحادي أو المنطق الديني المنحرف من خلال الصورة التي انتهى إليها.

وهذا كله يحتاج إلى إعادة النظر في كثير من المناهج التي يعدّ من خلالها العالم والفقهاء والأستاذ والمربي بحيث يصبح إنساناً متكاملًا قادراً على العطاء في أحسن صورة.

ثم إن معرفة الساحة السياسية بكافة علومها والقوى السياسية مطلب ضروري لتوخي الحذر وتجنب الخطر، وأصبح أيضاً من الضروري في المجال

(١) الإسلام بين الشرق والغرب صفحة (١٠٨).

(٢) الإسلام بين الشرق والغرب صفحة (١٠٩).

الإسلامي تضافر العناصر جميعاً في توجيه المسلمين وثقيفهم وفي تعبئة جهودهم وفي حشد قواهم، لأنّ الثقافة عندما يرتبط بها أو يؤخذ فإنها تؤثر على الأمة في تفكيرها وعقلها وسلوكها وتغيّر هويتها، وهذا أمر مسلم به لتباين الثقافات كالثقافة الرأسمالية والاشتراكية والإسلامية...

ثم إنّ الأمة الإسلامية تشهد الكثير من الابتلاء والامتحان بسبب الالتزام الإسلامي المشهود، وكذلك من خلال النضال في تأكيد الشخصية الإسلامية المرفق بكثير من التحديات وحملات التضليل وضبابية المفاهيم والمواجهات بكافة أنواعها، إضافة إلى اقتضاء الواجب الشرعي على المسلمين في بلورة المفاهيم والنهوض بالدعوة..

ولذا تحتاج عملية التثقيف إلى عدّة أمور:

١ - إعادة صياغة العلوم من منظور إسلامي، فهي قضية أساسية وضرورة إنسانية، فالفترة التي قبل فيها المسلمون هذه العلوم هي فترة غفوة وتخلف علمي وتقني، إضافة إلى النهضة التي واكبها العالم - الغير إسلامي - كانت على أساس المفاصلة بين العلم والدين، ولذلك لما أراد المسلمون مواكبتهم أخذوا ما أنتجوه من الحسن والقبح والجيد والسيء على سواء.

٢ - طرح حلول إسلامية لكثير من القضايا الاجتماعية التي يعيشها المجتمع الإسلامي برؤيا مستوردة هي مخالفة غالباً للمبادئ الدينية.

٣ - التنوع، والتعدد والتعاون في العلوم داخل المجتمع الإسلامي بعيداً عن الصراع والاختلاف والافتراق والتضاد، ويشمل منها دراسة الفكر الإسلامي المعاصر بجميع جوانبه الاجتماعية والأخلاقية والأصولية والسياسية وبالتالي فإنّ النتيجة هي الإبداع والتألق.

٤ - تدرّج العملية التثقيفية، فلا بدّ من وضع برامج تتم بمواجهة العملية التثقيفية على مراحل تدريجية عبر زمن معين.

٥ - إتقان اللغات، فإنها وسيلة دعوية ومعرفية تختصر كثير من المسافات وتهوّن الكثير من العقبات. وهذا ما حضّ عليه النبي ﷺ^(١)، وكان من أساليب تعليمه.

(١) قال زيد بن ثابت: «أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلّم السريانية»، رواه الترمذي في =

يقول الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: «ثم اللغات اليوم مفتاح العلوم الكونية التي أصبحت ضرورية لمجاراة العجم والفرنجة، والترقي بين الأمم، وصارت مفتاحاً للتعارف الذي أصبح ضرورياً للعيش وأمن الإنسان على حقوقه حين الاختلاط»^(١).

٥ - الثقافة المقاصدية، والتي من لازمها مواكبة الحداثة والتطور في كافة جوانب الحياة، ومنها عدم الوقوف على الشكليات أو على المسميات^(٢).

٦ - تحقيق الغاية، فليس المطلوب إنتاج أفكار ووضع برامج فحسب، وإنما المطلوب الأسمى من ذلك تحقيق الغاية منها للمهمة الاجتماعية التي نريد تحقيقها وهي:

- صياغة الإنسان وإعداده وتجهيزه لتحقيق معنى الاستخلاف في الأرض
قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۗ﴾ [البقرة: ٣٠]، ومقتضى الاستخلاف النهوض بإعمار الأرض من قبل الإنسان .

يقول مالك بن نبي: «فهنالك ملايين السواعد العاملة والعقول المفكرة في البلاد الإسلامية صالحة لأن تستخدم في كل وقت، والمهم هو أن ندير الجهاز الهائل المكوّن من ملايين السواعد والعقول في أحسن ظروفه الزمنية والانتاجية، وهذا الجهاز حين يتحرك يحدد مجرى التاريخ نحو الهدف المنشود»^(٣).

= الجامع الصحيح (٦٤/٥)، ٤٣ - كتاب الاستئذان، ٢٢ - باب ما جاء في تعلّم السريانية حديث رقم (٢٧١٥)، قال زيد: «أمرني رسول الله ﷺ، فتعلّمت له كتاب يهود»، وأورده الألباني في صحيح سنن أبي داود كتاب العلم، ٢ - باب رواية حديث أهل الكتاب حديث رقم ٣٠٩٨/٣٦٤٥.

(١) الرسول المعلم وأساليبه في التعليم أبو غدة عبد الفتاح، الطبعة الأولى طبع (١٩٩٦م) نشر مكتب المطبوعات، طباعة دار البشائر الإسلامية بيروت صفحة (٢١٥).

(٢) كحفر الخندق فإنّه وسيلة دفاع والمقصود منه حماية المدينة، فاستعماله في الزمن الحاضر منافي لمقصوده من وصول العدو ومدافعتة.

(٣) مشكلة الثقافة صفحة (٦٥).

الخاتمة

إنَّ سمو الشريعة يزداد يوماً بعد يوم كلما تقدّم بنا الزمن، ويظهر ذلك من خلال صفاتها وصمودها أمام كلِّ الدعوات الهدامة التي يراد من خلالها النيل من الشريعة أو بفشل وتراجع كل مشروع في محاولة جعله بديلاً عنها، فهما كانت من ابتكارات واكتشفات وفلسفات تبقى الشريعة أسمى وأعلى في أمور كثيرة وشتى.

وإذا كان لا يمكن تحقيقها بشكل عام وشامل ووافٍ غير أنه يمكن الوصول إلى تحقيقها بشكل خاص أو غير تام لكنّه يتمم بعضه البعض وهذا ما توصلت إليه من هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

١ - إنَّ إطلاق الحكم في الشريعة - في غير التعبدي - له عدّة اعتبارات وموازن في المنصوص عليه وفي غير المنصوص، فأما المنصوص عليه فاعتباره متعلق بمقصد الحكم فيه والغاية منه وهذا يحتاج إلى فهم دقيق لمعرفة المراد منه.

وأما غير المنصوص عليه فالبحث فيه مطوّل والكلام عنه متشعب.

٢ - في مسألة المقابلة والمقارنة هناك سلّم ترجيح ومن أنواعه الموازنة، هذه الموازنة لها عدّة اعتبارات منها: من حيث إطلاق الحكم بالنظر إلى اعتبار المفسدة أنّها مفسدة أو اعتبار المصلحة أنّها مصلحة...

٣ - إنَّ الموازنة لها أسس متصلة بعضها ببعض، تبدأ مع المصلحة أو المفسدة ثم الغاية والمقصد ثم اعتبار العقل، والنظر إلى المستثنيات مع مراعاة الخلاف.

٤ - إنَّ الموازنة في المصالح والمفاسد لها جزئيات تتقابل وتتقارن مع كل أنواع الحكم.

٥ - إنّ الموازنة في الأحكام مقيدة بشروط وضوابط، هذه الشروط والضوابط يجب أن تتحقق في كل من الموازن وكذلك في القضية، فإذا اختلف شرط لزم منه اختلال في الآخر والعكس كذلك.

٦ - إنّ الموازنة في الأحكام يلزم منه معرفة شاملة تتحقق إلى كل جزئيات التطبيق ومنها: النظر إلى حال الشخص والواقع الذي يعيش فيه، مع مراعاة وإمكان مطابقتهم لبعض بمجهود لذي فطنة وحكمة.

٧ - إنّ الأدلة المختلف فيها جزء من الشريعة وهي عامل مؤثر على الحكم يدور معها حيث دارت.

٨ - إنّ فقه الموازنات مرتبط بالواقع ويشمل عدة جوانب منه:

أ - ما يتعلق بالدعوة وشعبها: كالتربية والحسبة والفتوى.

ب - أو بالسياسة وشعبها من إنشاء علاقات وتحالفات مع غير المسلمين أو المشاركة في الحكم معهم، والموقف من الديمقراطية.

ج - أو بالاجتماع وأنواعه من اعتبار الحوار وخطاب الأمم وكذلك الثقافة ومدى تأثيرها على الشعوب والموقف المطلوب إزاء ما يحصل من الغزو الثقافي بأنواعه أو ما هو مطلوب في الأداء السياسي والدعوي والاجتماعي في ظل الكثير من المستجدات والوقائع التي لا يمكن مقاومتها إلا بالمثل وخاصة نحن في زمن بلغت فيه الحدائة والتطورات أعلى مرتبة من أجل تحقيق مصلحة راجحة أو درء مفسدة.

وأخيراً هناك أمور يجب أن تستثار من أجل التمعن في دراستها وتحقيق ما هو مرجو ومطلوب للمشروع العلمي:

١ - إعادة النظر في البرامج التعليمية وخاصة أصول الفقه بالاهتمام الزائد في علم المقاصد من دراسة تفصيلية للكليات الخمس ومكملاتها وشموليتها، ودراسة الفقه المقاصدي فكرة وتاريخاً.

٢ - الاهتمام الكامل في علم تحليل الأحكام كبرنامج للتوسع في مقاصد الشريعة.

٣ - التركيز على الجانب العقلي ومدى مساهمته في إثبات الأحكام الشرعية والمقاصدية مع وضع ضوابط له.

٤ - وضع ضوابط للفقهاء المقاصدي للمساهمة في جعله علماء مستقلاً على أصول الفقه وعدم جعله مأرباً في تميع الاجتهاد.
والحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة

- ١ - فهرس الآيات .
- ٢ - فهرس الأحاديث .
- ٣ - فهرس الأعلام .
- ٤ - فهرس المصادر والمراجع .
- ٥ - فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات

الصفحة

الآية

٢ - البقرة

- ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ... ﴾ ١٣٦
- ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ ٢٨
- ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ عَلَيْهِ بَيْعٌ وَلَا عَادٍ... ﴾ ١١١، ١١٥
- ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالَ... ﴾ ٢٨
- ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ١٧٣
- ﴿ إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ... ﴾ ٢٦٦
- ﴿ وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ... ﴾ ٤٨
- ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ... ﴾ ٢٧٦
- ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ... ﴾ ٢٠١
- ﴿ يَتَأْتِيهَا الْدَبَابُ ءَامِنُوا لَا تَقُولُوا رِيعًا ﴾ ٢٠٨
- ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ ٨٨
- ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ... ﴾ ٢٨

٣ - آل عمران

- ﴿ كُنْتُمْ حَرَمٌ أُمَّةٌ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ... ﴾ ٢٣٠
- ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ... ﴾ ١٥٤، ٢٣٠
- ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنُوا... ﴾ ٢٤٦

٤ - النساء

- ﴿ وَعَايِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ٢٠١

٥ - المائدة

- ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ... ﴾ ٢٣٢
- ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ... ﴾ ١١١
- ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ ٨٤

- ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ...﴾ ١٨٥
 ﴿مِنَ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ...﴾ ٧٥
 ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ...﴾ ٢٤٧

٦ - الأنعام

- ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ...﴾ ٢٦٦
 ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ...﴾ ٢٠٨ ، ١٢٨

٧ - الأعراف

- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ...﴾ ٩٩
 ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ...﴾ ٩٨
 ﴿خُذِ الْعَقْرَ وَأْمُرْ بِالْمَرْفِ﴾ ٢٠٧
 ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ...﴾ ٢٣٨ ، ٩٩
 ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا...﴾ ٩٧
 ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَا خُدَّاءُ بِأَخْسِنِهَا...﴾ ٤٤
 ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ...﴾ ٩٨

٨ - الأنفال

- ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا...﴾ ١٧٤
 ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ...﴾ ٤٨

١٠ - يونس

- ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ...﴾ ٤٧

١٢ - يوسف

- ﴿كَذَلِكَ كَذَبْنَا يُوسُفَ مَا كَانَ لِیَأْخُذَ...﴾ ٢١٤
 ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ...﴾ ٢٥٦
 ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ...﴾ ٢٢١
 ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ...﴾ ٢٥٨
 ﴿مَا كَانَ لِیَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ...﴾ ٢٥٨
 ﴿وَأَسْتَفْتَا الْبَابَ وَقَدَّتْ...﴾ ١٨٥
 ﴿وَمَعَدَّ يَدَاكَ يَضَعُكُمَا فَانْرَبْ...﴾ ٢١٤
 ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ...﴾ ٢٥٧

١٤ - إبراهيم

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا يَلْسَانُ قَوْمِهِ...﴾ ١٧٥

١٥ - الحجر

﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّئِينَ﴾ ١٨٥

١٦ - النحل

﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ ١٥٣

﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّعْلِ أَنْ اتَّخِذْ...﴾ ١٨٥

١٧ - الإسراء

﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ ٨٤

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ...﴾ ٩٨

﴿وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ ١٩

١٨ - الكهف

﴿فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ...﴾ ٢٦٥

٢١ - الأنبياء

﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْتَصِمَانِ...﴾ ١٩٠ ، ٤٨

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ ٤٨ ، ١١

٢٢ - الحج

﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ...﴾ ٢٣٠

﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ١١٥ ، ٨٨

٢٤ - النور

﴿وَلَا يَضُرُّنَّ بِأَنْظِلِهِنَّ يَعْلَمَ...﴾ ٢٠٨

٢٥ - الفرقان

﴿فَنَسْتَلِ بِهِ خَيْرًا﴾ ٢٧٣

٢٨ - القصص

﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَرْسَالَ مَوْسَىٰ...﴾ ١٨٥

٣٠ - الروم

﴿عَلَيْتِ الرَّؤْمُ...﴾ ٢٤٦

﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ...﴾ ٧٦

٣٩ - الزمر

﴿فَسَيَّرَ عِبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ...﴾ ٤٤

﴿قُلْ يَكْفُرُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ...﴾ ١٧٤

٤٧ - محمد

﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَنزَلْنَاهُمْ فَلَاحِقُهُمْ فَبَعَثْنَاهُمْ لِيَسْمَعُوا...﴾ ١٨٥

٤٩ - الحجرات

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ...﴾ ٢٦٦

٥١ - الذاريات

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ٨٤

٥٧ - الحديد

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ ٥٥

٥٨ - المجادلة

﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ...﴾ ٢٦٥

٥٩ - الحشر

﴿مَا آفَأَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى...﴾ ٧٦

٦٠ - الممتحنة

﴿لَا يَهْتَكِرُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُفْعَلُوا...﴾ ٢٤٥

﴿وَلَا يَتَرَفَّنَا﴾ ٢٠٢

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَ كُمْ﴾ ١٤٨

٦٤ - التغابن

﴿فَأَنقَرُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ٢٣١ ، ١٧٣

٦٥ - الطلاق

﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ ٢١٤

٧٦ - الإنسان

﴿وَلَا تَطْعَمُ مِنْهُمُ أَيَّمَا أَوْ كَفُورًا﴾ ٢٤٧

٩٠ - البلد

﴿وَتَوَاصَوْا بِالرَّحْمَةِ﴾ ٢٢٦

٩١ - الشمس

﴿فَالْمَهَمَّا مُجُورَهَا وَتَقْوَنَهَا﴾ ١٨٤

٩٦ - العلق

﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ...﴾ ٢٧٢

فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث
١٨٥	«اتقوا فراسة المؤمن...»
٢٣٨	«أجرؤكم على الفتوى أجرؤكم...»
١٥١	«احتجم رسول الله ﷺ...»
١٣٨	«إذا ضيعت الأمانة فانتظر...»
١٤٣	«إذا نودي للصلاة فلا...»
٤٩	«استشارة النبي ﷺ في أسارى بدر...»
٣٥	«أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم...»
١٢٦	«امتناع النبي ﷺ عن قتل المنافقين...»
١٣٨	«أمانة وإنها يوم القيامة خزي...»
١٧٢	«إننا أمة أمية لا نكتب...»
١٥٧	«إن أبا جهم ضرب للنساء...»
٢١٤	«إن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً...»
٢٠٩	«إن رسول الله ﷺ قال: من الكبائر...»
٢٢٤	«إن الرفق لا يكون في شيء...»
١٣١ ، ٩	«إن الله يبعث لهذه الأمة...»
٢٧٢	«أنتم أعلم بأمر دنياكم...»
١٦٤	«أنزلوا الناس منازلهم...»
١١٥	«إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا...»
٨٤	«إنما جعل الاستئذان...»
١٨٧	«أنه سئل هل خصكم رسول الله ﷺ...»
٧٦	«إنها لا تحل لآل محمد...»
٢٢٥	«أو أملك لك أن نزع الله...»
٢٤٧	«أوثق عرى الإيمان الموالاة في الله...»
٢٨	«أو ليصمت...»
٤٥	«أي الأعمال أفضل فقال: إيمان بالله...»
١٣٥	«أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة على وقتها...»

- «إيما امرأة نكحت بغير إذن...» ١٠٦
- «أيها الناس إن السنة سنة...» ٧٧
- «خذي وولدك ما يكفيك بالمعروف...» ٢٠٢
- «خرج علينا النبي ﷺ وأمامة...» ٢٢٥
- «دخلت أنا وعروة بن الزبير...» ١٠٤
- «الدين النصيحة...» ٢٦٥
- «رب حامل فقه إلى من هو...» ١٩
- «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان...» ١١٢
- «سئل أي الذنوب أكبر...» ١٤٩
- «سبق درهم مائة...» ١٤٤
- «سيروا بسير أضعفكم» ١٦٣
- «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد...» ١٤٢
- «الصلاة في المسجد الحرام...» ١٤٣
- «صلاة في مسجدي...» ١٤٣
- «فإنه يبعث يوم القيامة ملياً» ٧٧
- «فدين الله أحق» ٤٦
- «فلها مهرها بما أصاب منها...» ١٠٦
- «كان رسول الله ﷺ إذا سلم يمكث...» ٢٠٤
- «كان في الأمم قبلكم محدثون...» ٨٣
- «كلا والله لتأمرن بالمعروف...» ٢٣١
- «كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب...» ١٦٤
- «لا ترموه» ١٢٨
- «لا تزوج المرأة المرأة...» ١٠٦
- «لا تسافر المرأة فوق ثلاثة...» ١٤٨
- «لا تصوموا حتى تروا الهلال...» ١٧٢
- «لا تلعبه فإنه يحب الله ورسوله...» ١٢١
- «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله...» ٨٠
- «لا حلف في الإسلام» ٢٤٨
- «لا ضرر ولا ضرار» ١١٢ ، ٤٨ ، ١١
- «لا يحل دم امرئ مسلم...» ٦٧
- «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه...» ١٥٥
- «لا يرحم الله من لا يرحم الناس» ٢٤٩

- «لا يقضي غضبان بين اثنين» ١٦٧
- «لعن الله اليهود لقد اتخذوا...» ٢٠٨
- «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث الناس...» ٨٠
- «لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت...» ١٢٦
- «ليس الكذاب الذي يصلح...» ١٥٦
- «ليست بنجس إنها من الطوافين...» ٧٦
- «ما تقرب إلي عبدي...» ٤٥
- «ماذا تصنع إن عرض عليك القضاء...» ٤٩
- «ما خير النبي ﷺ بين أمرين...» ٢٨
- «ما رآه المسلمون حسناً...» ٢٠٢
- «ما من قوم يعمل بينهم بالمعاصي...» ٢٣١
- «المسلم إذا كان مخالط الناس...» ٢٦٥
- «من أحدث في أمرنا ما ليس منه...» ٥٩
- «من أفتى بغير علم...» ٢٣٨
- «من رأى منكم منكراً فليغيره...» ٢٣٠
- «من سنّ سنة حسنة كان...» ١٠٤
- «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر...» ٢٨
- «من لا يرحم لا يرحم» ٢٢٥
- «من نام عن صلاة أو نسيها...» ١٢١
- «نحن من ماء...» ٢١٥
- «النهي عن إقامة الحدود في الغزو...» ١٢٤
- «النهي عن بيع السلاح في الفتنة...» ٢٠٩
- «نهى الرسول ﷺ التكني بكنيته» ٧٨
- «هذه مشية يبغضها الله إلا...» ١٧٠
- «وقد أهده يوم تبوك بغلة بيضاء...» ٢٤٧
- «واعلموا أنّ خير أعمالكم الصلاة» ١٣٦
- «وخيرهما الذي يبدأ السلام...» ١٤٢
- «والذي نفسي بيده لقد جئتكم...» ١٩٦
- «والذي نفسي بيده لقد هممت...» ٢٧٣
- «الولد للفراش وللعاهر...» ١٠٧
- «ولم أسمعه يرخص في شيء...» ١٥٦
- «يا معشر الشباب من استطاع...» ٨٤

فهرس الأعلام

- ابن الأثير: ٢٢٩
 أحمد بن حنبل: ١٩٦، ١٩٩، ٢٥٠
 الأستاذ أبو إسحاق: ٩٧
 الأشعري: ٩٦
 الألوسي: ٢٥٧
 الأمدي: ٧٤، ٦٩
 صفوان بن أمية: ٢٤٩
 ابن أمير الحاج: ٨٧
 إياس بن معاوية: ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠
 البخاري: ٧٣، ١٨٧
 البزدوي: ٧٢
 ابن بطال: ٢٤٩
 أبو بكر: ٤٩، ١٩٦
 أبو بكر بن العربي: ١٨٩
 البيضاوي: ٢٥٦
 علي عزت بيكوفيتش: ٢٧٣، ٢٧٤
 الترابي: ٢٥٣
 ابن تيمية: ٤١، ٥٥، ٧٠، ٧٣، ٨٣، ٩٧، ١٢٠، ١٣٩، ١٧٦، ٢٣١
 ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٥٠، ٢٥٥
 ٢٦٧، ٢٥٨
 ابن التين: ٢٩
 الجرجاني: ١٨٤
 الجصاص: ٢٣٠
 ابن أبي جمرة: ٢٩، ١٤٣، ١٦٨
 أبو الجهم: ١٥٦
 الجويني: ٦٢، ٨١، ٩٥، ١٠١
- ١٣٨، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٨، ١٨٣، ١٨٨
 ابن الحاجب: ٧٤
 بشر الحافي: ١٦٦
 نصر بن الحجاج: ١٩٦
 ابن حجر: ٢٩، ٥٩
 ابن حزم: ٣٤، ٢١٠
 أبو حنيفة: ١٩، ٦٢، ١٧١
 عمر بن الخطاب: ٣٢، ٤٩، ٧٧، ٨٣، ١٦٥، ١٧٠، ١٩٦، ٢١٨
 ٢٣٨
 الخطيب البغدادي: ٢٣٧
 خلّاف: ٤٧
 ابن خلدون: ٢٣٨، ٢٦٣
 أبو دجانة: ١٧٠
 الرازي: ٣٩، ٤٣، ٧٤، ١٨٣
 أبو القاسم الراغب: ٩٦
 ربيعة: ٨٣
 الريسوني: ٨٣
 عروة بن الزبير: ١٠٤
 الزرقاني: ٣٩
 الزركشي: ٢٠، ٧٥، ٩٧
 ابن أبي الزاغوني: ٧٠
 الزمخشري: ٢١٤، ٢٥٧
 سعد بن علي الزنجاني: ٩٦
 الزنجاني: ٥٩، ٦٩
 محمد أبو زهرة: ٥٧

العز بن عبد السلام: ٤٣، ٧٤، ٩٥،
١٠٢، ١١٢، ٢٢٦، ٢٣٦
المطعم بن عدي: ٢٥٨
ابن عطية: ٢٥٦
عثمان بن عفان: ١٩٧
العقاد: ٢٥٢
عبد الله بن عمر: ٢٠٩
سليم العوا: ٢٥٣، ٢٦٨
القاضي عياض: ٥١
عبد الفتاح أبو غدة: ٢٧٦
محمد الغزالي: ١٧٥، ٢٥٣
الإمام الغزالي: ٣٣، ٤٣، ٦٠، ٨١،
٩٣، ٩٦، ٢٢٩
الفاقي: ٨٢
ابن فرحون: ١٨٩
القاسمي: ٢٨٤، ٢٥٧
ابن قاضي الجبل: ٧٣
قاضيخان: ١٨٨
القباب: ١٠٥، ١٠٦
القرافي: ٣٣، ٥٢، ٥٤، ١٢٠، ١٦٦،
١٦٩، ١٧٠، ١٧٣، ٢٠٩، ٢١٠،
٢٣٥، ٢٣٨
القرضاوي: ١٧٥
القفال: ٩٦، ٩٧، ١٧٢
القرطبي: ٢٤٦
ابن القيم: ٥٦، ٧٣، ٩٨، ١٠٢، ١٢٩،
١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٧، ١٧٨،
١٨١، ١٨٢، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٠،
١٩٥، ١٩٦، ٢٣٥، ٢٤٨، ٢٤٩
ابن كثير: ٢٤٦، ٢٦٠
أم كلثوم: ١٤٨
مالك: ٣٨، ٥١، ٨٣، ١٠٦، ١٦٥،
٢٢٦
الحارث بن أسد المحاسبي: ٩٣

الزهري: ٧٧
ابن السبكي: ٦٨، ٧٠، ٩٧
السدي: ٢٦٠
السرخسي: ٢١٧
ابن سريج: ٩٧، ١٧٢
أبو السعود: ٢٦٠
أبو سعيد: ٢١٥
السمرقندي: ٧٣
السيوطي: ١١١
الشاشي: ١٨٨
الشاطبي: ٩، ٢٧، ٣٤، ٣٨، ٥٣،
٦٩، ٧٤، ٧٩، ٨١، ٨٣، ٨٥،
٨٨، ٩٠، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٦،
١٠٨، ١٠٩، ١١٢، ١١٣، ١٢٠،
١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧،
١٣٠، ١٦٥، ١٧٣، ١٧٩، ١٨٨،
١٩٠، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢١٦
الشافعي: ٢٠، ٥٧، ٥٩، ٦٩، ١٧١
مصطفى شلبي: ٧٢
الشوكاني: ٢٣٠، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٥٧
مصطفى صبري: ١٠١
ابن الصلاح: ٢٣٨
الصيرفي: ٩٧
علي بن أبي طالب: ١٣١، ١٦٥،
١٨٢، ١٨٧، ١٩٧
الطبري: ١٧٢، ٢٤٧
الطوفي: ٤٣، ٧٣
داود الظاهري: ٧٢
السيدة عائشة: ٢٨، ٨٠، ١٠٤
ابن عابدين: ١٦٧، ١٩٨، ٢٣٨
ابن عاشور: ٨١، ٨٥، ٩٩
ابن عباس: ١٢٣
عمر بن عبد العزيز: ١٧١، ١٧٦،
١٨٩

مالك بن نبي: ٢٧١، ٢٧٦
ابن النجار: ٦٩
النجاشي: ٢٥٩
عجيل النشمي: ١٨٠
النوي: ٢٣١، ٢٣٣
أبو هريرة: ١٣٨، ٢١٥
أبو يعلى: ٧٠

المرغيناني: ٦٢
عبد الله بن مسعود: ٢٠٢، ٢٤٦
عبيد الله بن مسعود: ٧٢
سعيد بن المسيب: ٨٣
مطرف: ١٦٥
معاذ: ٤٨
معاوية: ١٥٦
المنأوي: ١٦٤

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات محمد الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر: تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي، نشر المكتبة العلمية، بيروت.
- الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي: نهاية الوصول في دراية الأصول: تحقيق د. صالح بن سليمان اليوسف ود. سعد بن سالم السويح، نشر المكتبة التجارية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
- الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن: نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول: طبع سنة ١٩٨٢م، نشر عالم الكتب، بيروت.
- الأشعري، أبي الحسن علي بن إسماعيل: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: تصحيح هلموت ريتز، الطبعة الثانية ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م، نشر دار النشر فرانز شتاينر بفيسبادن.
- الأصبحي، مالك بن أنس: المدونة الكبرى: رواية سحنون بن سعيد التنوخي، ضبط الأستاذ أحمد عبد السلام، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
- الموطأ: تصحيح وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح سنن أبي داود: تعليق الشيخ زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- اللقاني، إبراهيم: منار أهل الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى: تحقيق الشيخ زياد محمد محمود حميدان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، نشر دار الأحباب، بيروت.

- الألوسي، شهاب الدين أبو الفضل محمود الألوسي:
روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: ضبط علي عبد البار
عطية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
- الآمدي، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي:
الإحكام في أصول الأحكام: ضبط الشيخ إبراهيم العجوز، نشر دار الكتب
العلمية، بيروت، لبنان.
- أمير بادشاه، محمد أمين:
تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية
والشافعية لابن الهمام الإسكندري: دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ابن أمير الحاج:
التقرير والتحرير: الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، نشر المطبعة الكبرى الأميرية
بيولاق، مصر المحمية، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف:
إحكام الفصول في أحكام الأصول: تحقيق د. عبد الله محمد الجبوري، الطبعة
الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل: دراسة وتحقيق محمد علي
فركوس، نشر دار البشائر، بيروت.
- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد:
كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام الجوزي: تعليق محمد المعتصم بالله
البغدادي، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، نشر دار الكتاب العربي،
بيروت، لبنان.
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي:
صحيح البخاري: تحقيق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الطبعة الأولى
١٤١١هـ - ١٩٩١م، نشر دار الفكر، بيروت، لبنان.
- بدران، عبد القادر بن بدران الدمشقي:
المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: تصحيح وتقديم د. عبد الله بن
عبد المحسن التركي، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، مؤسسة الرسالة،
بيروت، لبنان.
- البغدادي الخطيب:
تاريخ بغداد أو مدينة السلام: تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.
- البناني، عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي:
حاشية العلامة البناني: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، نشر دار الكتب
العلمية، بيروت، لبنان.

- بدوي، عبد الرحمن: مذهب الإسلاميين: الطبعة الأولى ١٩٧١م، الطبعة الثانية ١٩٧٩م، نشر دار العلم للملايين، بيروت.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: كشف القناع عن متن الإقناع: راجعه الشيخ هلال مصيلحي، طبع سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- البوطي، محمد سعيد رمضان: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- أبي البقاء، أيوب بن موسى الحسيني الكوفي: الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- البيضاوي، ناصر الدين أبي سعيد عبيد الله بن عمر بن محمد الشيرازي: تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل: الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- البيجوري، إبراهيم بن محمد: شرح جوهره التوحيد: الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- بيكوفيتش، علي عزت: الإسلام بين الشرق والغرب: ترجمة محمد يوسف عدس، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، طباعة وتوزيع مؤسسة العلم الحديث، بيروت، الناشر مجلة النور الكويتية ومؤسسة بافاريا للنشر والإعلام والخدمات، ألمانيا.
- البيهقي، أحمد بن الحسين أبي نصر: شعب الإيمان: تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الطبعة الأولى ١٩٩٠م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
- الترابي، حسن: فقه الدعوة ملامح وآفاق كتاب الأمة: العدد (١٩).
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى: الجامع الصحيح: تحقيق أحمد محمد شاكر، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ابن تغري بردي، جمال الدين أبي المحاسن يوسف الأتابكي: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: تصوير دار إحياء التراث، بيروت، عن دار الكتب المصرية.

- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر:
شرح التلويح على التوضيح: تحقيق الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى
١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- التميمي، تقي الدين بن عبد القادر الداري الغزي المصري الحنفي:
الطبقات السنية: تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -
١٩٨٣م، نشر دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع، الرياض، المملكة
العربية السعودية.
- التهانوي، محمد علي:
موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: تقديم وإشراف د. رفيق العجم،
تحقيق د. علي دحروج، الطبعة الأولى ١٩٩٦م، نشر مكتبة لبنان، بيروت.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن تيمية أبو العباس:
الحسبة في الإسلام: تحقيق سيد بن محمد بن أبي سعدة، الطبعة الأولى
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، نشر مكتبة دار الأرقم، الكويت.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ، نشر
المطبعة الخيرية، مصر.
- مجموعة الرسائل والمسائل: الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، نشر دار الكتب
العلمية، بيروت، لبنان.
- مجموع الفتاوى: جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي
النجدي الحنبلي، طبع سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، نشر عالم الكتب،
الرياض، المملكة العربية السعودية.
- منهاج السنة النبوية: نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
- الجصاص، أبي بكر أحمد بن علي الرازي:
أحكام القرآن: ضبطه عبد السلام محمد علي شاهين، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ -
١٩٩٤م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي السيد، أبي الحسن الحسيني:
التعريفات: تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م،
نشر عالم الكتب، بيروت، لبنان.
- ابن أبي جمرة، أبي محمد عبد الله الأندلسي:
بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما لها وما عليها: تصوير دار الكتب العلمية،
بيروت، لبنان.
- ابن الجوزي، أبي الحسن علي بن محمد:
أسد الغابة في معرفة الصحابة: تحقيق علي محمد معوض، الطبعة الأولى
١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- الجوهري، إسماعيل بن حماد: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ - ١٩٥٦م، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، من دون ذكر، الناشر مكتبة الأزهر في البقاع.

- الجويني، أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف: البرهان في أصول الفقه: تحقيق د. عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، قطر. غياث الأمم في التياث الظلم: تحقيق د. مصطفى حلمي ود. فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة الثانية ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، نشر دار الدعوة، الإسكندرية، مصر.

- ابن الحاجب، جمال الدين عثمان بن عمرو بن أبي بكر: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- الحاكم، محمد بن عبد الله، أبو عبد الله النيسابوري: المستدرک علی الصحیحین: تحقيق مصطفى عبد القادر عطا: الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت. لسان الميزان: تحقيق مكتب التحقيق في دار إحياء التراث: الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، نشر دار إحياء التراث، بيروت.

فتح الباري: تحقيق عبد العزيز بن باز، ترقيم فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد: الإحكام في أصول الأحكام: تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، نشر دار الآفاق، بيروت.

- حسنة، عمر عبيد: تأملات في الواقع الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

الشاكلة الثقافية مساهمة في إعادة البناء: الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

- الحصني، أبي بكر تقي الدين محمد بن عبد المؤمن:
القواعد: تحقيق عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، مكتبة الرشد وشركة
الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ابن حنبل، أحمد:
المسند: ترقيم محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ -
١٩٩٣ م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- حيدر، علي:
درر الأحكام شرح مجلة الأحكام: تعريب المحامي فهمي الحسيني، نشر دار
الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد:
المقدمة: مقدمة الكتاب المسمى كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام
العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، الطبعة
الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
- خلّاف، عبد الوهاب:
مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه: طبع سنة ١٩٥٥ م، نشر دار الكتاب
العربي، مصر.
- خليفة، حاجي:
كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: منشورات مكتبة المثنى، بغداد.
- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي:
السنن: تحقيق فؤاد زمرلي وخالد السبع العلمي، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ -
١٩٨٧ م، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي:
السنن، وبهامشه معالم السنن للخطابي: تعليق عزت عبيد الدغاس، وعادل السيد،
الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م، نشر دار الحديث، بيروت، لبنان.
- ابن دقيق العيد، تقي الدين أبي الفتح (٧٠٢):
إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان:
تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: تحقيق د. عمر تدمري، الطبعة الأولى
١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- سير أعلام النبلاء: تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م،
نشر مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: تحقيق علي محمد البجاوي، نشر دار المعرفة،
بيروت، لبنان.

- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي: التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب: الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
- الفراسة عند العرب: مراجعة د. إبراهيم بيومي مذكور، طبع سنة ١٩٨٢م، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.
- الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل: تحقيق أحمد حجازي السقا، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- المحصول في علم أصول الفقه: الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- المطالب العالية من العلم الإلهي: تحقيق د. أحمد حجازي السقا، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- المعالم في علم أصول الفقه: تحقيق وتعليق الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، طبع سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، نشر مؤسسة مختار، دار عالم المعرفة، القاهرة، مصر.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح: ضبط أحمد شمس الدين، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
- الرافعي، أبي القاسم عبد الكريم بن محمد: فتح العزيز شرح الوجيز: مطبوع بهامش المجموع المهدب، تصوير دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ابن رجب، أبي الفرج عبد الرحمن: القواعد في الفقه الإسلامي: الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الريسوني، أحمد: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، نشر المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- الزبيدي، محيي الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني: تاج العروس من جواهر القاموس: تحقيق علي شيري، طبع سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، الناشر دار الفكر، بيروت، لبنان.
- الزرقاء، مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام: نشر دار الفكر.
- الزرقاني، سيدي محمد: شرح الزرقاني على صحيح موطأ الإمام مالك: نشر دار الفكر، بيروت.

- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (٥٧٩٤هـ):
البحر المحيط في أصول الفقه: تحرير عبد القادر عبد الله العاني، الطبعة الثانية
١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، طبع دار الصفوة، الكويت.
- الزركشي:
المنثور في القواعد: تحقيق د. تيسير فائق أحمد المحمود، الطبعة الأولى
١٤١٢هـ - ١٩٨٢م، طبع مؤسسة الفليج، الكويت.
- الزركلي، خير الدين:
الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين
والمستشرقين، الطبعة السابعة ١٩٨٦م، نشر دار العلم للملايين، بيروت.
- الزمخشري، جار الله محمود بن عمر أبي القاسم الخوارزمي:
الكشاف عن حقائق التنزيل وعلوم الأقاويل: نشر دار الفكر، بيروت، لبنان.
- الزنجاني، شهاب الدين محمود بن أحمد:
تخریج الفروع على الأصول: تحقيق د. محمد أديب صالح، الطبعة الثالثة
١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- أبو زهرة، محمد:
ابن حنبل (حياته وعصره، آراؤه وفقهه): دار الفكر العربي مصر.
- ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي:
الإبهاج شرح المنهاج: الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، نشر دار الكتب
العلمية، بيروت.
- الإبهاج في شرح المنهاج: تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى
١٤٠١هـ - ١٩٨١م، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر.
- الأشباه والنظائر: تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، الطبعة
الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
- طبقات الشافعية الكبرى: تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد
الحلو: تصوير دار إحياء التراث، بيروت.
- السرخسي، أحمد بن أبي سهل أبي بكر:
أصول السرخسي: تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م،
نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
- المبسوط: الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، تصوير دار الكتب العلمية،
بيروت، لبنان.
- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري:
الطبقات الكبرى: تحقيق محمد عبد القادر عطا: الطبعة الأولى ١٤١٠هـ -
١٩٩٠م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- أبي السعود، محمد بن محمد العمادي:
إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: تصوير دار الفكر، بيروت، لبنان.
- السمرقندي، محمد بن أحمد:
ميزان الأصول في نتائج العقول: تحقيق محمد زكي عبد البر، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، نشر مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر.
- السمعاني، أبي مظفر:
قواطع الأدلة في الأصول: تحقيق محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ابن سينا:
التعليقات: تحقيق د. عبد الرحمن بدوي، طبع سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن:
الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٨٣م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي:
الموافقات في أصول الشريعة: تحقيق عبد الله دراز، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الاعتصام: تحقيق محمد طعمة حليبي، نشر دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- الشافعي، محمد بن إدريس:
الأم: تعليق محمود مطرجي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الرسالة: تحقيق أحمد محمد شاكر، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الشربيني، محمد الخطيب:
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: طبع سنة ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م، نشر المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- شلبي، محمد مصطفى:
تعليل الأحكام: الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد:
إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: تحقيق أحمد عبد السلام، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: ضبطه أحمد عبد السلام، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، نشر دار الكتب العلمية.

- الشهرستاني، عبد الكريم:
نهاية الإقدام في علم الكلام: تحرير الفرد جيوم، نشر مكتبة المثنى، بغداد، العراق.
- الشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي:
التبصرة في أصول الفقه: تحقيق د. محمد حسن هيتو، تصوير ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م عن الطبعة الأولى ١٩٨٠م، نشر دار الفكر بدمشق، سورية.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي: تحقيق الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- صليبا، جميل:
المعجم الفلسفي: طبع سنة ١٩٨٢م، نشر دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة، بيروت، لبنان.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل:
سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: تحقيق خليل شيعا، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- صبري، مصطفى:
موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين: تصوير دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.
- الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم:
شرح مختصر الروضة: تحقيق د. عبد الله بن المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير:
تفسير الطبري جامع البيان في تفسير القرآن: نشر دار الفكر، بيروت.
- ابن عابدين، محمد أمين أفندي:
حاشية رد المختار: الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، تصوير دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، بيروت، لبنان.
- نشر العرف: مطبوع ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، دون ذكر الناشر، موجود في مكتبة الأزهر، البقاع، لبنان.
- ابن عاشور، محمد الطاهر:
التحرير والتنوير: نشر المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، والشركة التونسية للنشر، تونس، طبع سنة ١٩٨٤م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية: نشر الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٨م.
- ابن عبد السلام، أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي:
قواعد الأحكام في مصالح الأنام: طبع مؤسسة الريان سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، بيروت، لبنان.

- أبي عبيد القاسم بن سلام: الأموال: الطبعة الأولى ١٩٨١م، نشر مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، لبنان.
- عجلون، محمد:
- مفهوم إسلامي حديث لعلم الاجتماع: الطبعة الأولى ١٩٨٣م، دار الشروق، بيروت، لبنان.
- العجلوني، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراجي: كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: ضبطه الشيخ عبد العزيز الخالدي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن العربي، أبي بكر محمد بن عبد الله: أحكام القرآن: نشر دار الفكر، بيروت، لبنان.
- العطار، حسن:
- حاشية العطار على جمع الجوامع: تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ابن عطية الأندلسي:
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- العقاد، عباس
- الديمقراطية في الإسلام: منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان.
- ابن العماد الحنبلي، أبي الفلاح عبد الحي:
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
- العوا، محمد سليم:
- الفقه الإسلامي في طريق التجديد: الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، نشر المكتب الإسلامي، بيروت.
- عياض، أبو الفضل ابن موسى بن عياض اليحصبي السبتي:
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: تحقيق د. أحمد بكير محمود، طبع سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ودار مكتبة الفكر، طرابلس، ليبيا.
- العيني، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد:
- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: نشر دار الفكر، بيروت، لبنان.
- أبو غدة، عبد الفتاح:
- الرسول المعلم وأساليبه في التعليم: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، طباعة دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

- الغزالي، محمد (الشيخ):
الإسلام والاستبداد السياسي: دار الكتاب العربي، مصر.
الطريق من هنا: الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، إصدار وزارة الأوقاف
والشؤون الإسلامية، إدارة الثقافة الإسلامية، الكويت.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي:
إحياء علوم الدين: نشر دار المعرفة، بيروت، لبنان.
شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: تحقيق د. حمد الكبيسي،
الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م، نشر مطبعة الإرشاد، بغداد.
المستصفي من علم الأصول: الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ، مطبعة بولاق، مصر،
تصوير دار صادر، بيروت، لبنان.
المنخول من تعليقات الأصول: تحقيق محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية/ ١٤٠٠هـ
- ١٩٨٠م، نشر دار الفكر، بيروت.
- الوجيز: طبع سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، نشر دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- غليون، برهان:
بيان من أجل الديمقراطية: الطبعة الأولى حزيران ١٩٧٨م، دار ابن رشد،
بيروت، لبنان.
- الفاسي، علّال:
مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: الطبعة الخامسة ١٩٩٣م، نشر دار الغرب
الإسلامي، بيروت، لبنان.
- الفتوح، محمد بن أحمد بن عبد العزيز علي المعروف بابن النجار:
شرح الكوكب المنير: تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، طبع سنة
١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، الناشر مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية
السعودية.
- ابن فرحون، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم:
تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام: تصوير دار الكتب العلمية،
بيروت، لبنان.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: تحقيق محمد الأحمد أبو النور،
نشر دار التراث للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.
- أبي الفرج، زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي:
الذيل على طبقات الحنابلة: نشر دار المعرفة، بيروت.
- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي:
القاموس المحيط: الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، نشر دار الكتب العلمية،
بيروت.

- القاسمي، محمد جمال الدين (١٨٦٦ - ١٩١٤م): تفسير القاسمي: الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار الفكر، بيروت، لبنان.
- قاضيخان، فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی الفرغاني: فتاوى قاضيخان مطبوع بهامش الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: للعلامة الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، الطبعة الرابعة، نشر دار إحياء التراث، بيروت.
- ابن قدامة، أبي محمد عبد الله بن أحمد: الشرح الكبير: تصوير دار الفكر، بيروت، لبنان. المغني مع الشرح: نشر دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، بيروت. شرح تقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: تحقيق طه عبد الرؤوف، الطبعة الأولى ذي الحجة ١٣٩٣هـ ديسمبر ١٩٧٣م، دار الفكر، بيروت. الفروق: نشر عالم الكتب، بيروت.
- نفائس الأصول في شرح المحصول: تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- القرشي، يحيى بن آدم: الخراج: مطبوع في مجلد يضم ثلاثة كتب، تصحيح أحمد محمد شاكر، نشر دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن: نشر دار الكتاب العربي.
- ابن قطلوبغا، أبي الفداء زين الدين قاسم الشودوني: تاج التراجم: تحقيق محمد خير رمضان يوسف، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، نشر دار القلم، دمشق.
- ابن القيم، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: تحقيق محمد حامد الفقي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- مدارج السالكين بين منازل إِيَّاك نعبد وإِيَّاك نستعين: نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر: البداية والنهاية: طبع سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، نشر دار المعارف، بيروت. تفسير القرآن العظيم: الطبعة السادسة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، نشر دار المعرفة. كحالة، عمر رضا:
- معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية: نشر دار إحياء التراث، بيروت.
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن البصري البغدادي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية: نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني: السنن: تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- المحيي، محمد بن فضل الله بن محب الله: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: تصوير دار صادر، بيروت، لبنان.
- محمود، علي عبد الحليم: فقه الدعوة إلى الله: الطبعة الثانية ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، دار الوفاء، المنصورة، مصر.
- مخلوف، محمد بن محمد: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: نشر دار الفكر، بيروت.
- المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر: تحقيق عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الطبعة الخامسة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، نشر مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي: الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
- المزي، جمال الدين أبي الحجاج يوسف (٦٥٤هـ - ٧٤٢هـ): تهذيب الكمال في أسماء الرجال: تحقيق الشيخ أحمد علي عبيد وحسن أحمد أغا، راجعه د. سهيل زكار، طبع سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، نشر دار الفكر، بيروت، لبنان.

- مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري:
صحيح مسلم: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبع سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م،
نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- المناوي، محمد عبد الرؤوف:
فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير: ضبط أحمد
عبد السلام، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، نشر دار الكتب العلمية،
بيروت.
- ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري:
لسان العرب: الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م، طبعة دار صادر، بيروت،
لبنان، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ابن مودود، عبد الله بن محمود:
الاختيار لتعليق المختار: تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة، تصوير دار الكتب
العلمية، بيروت، لبنان.
- ابن نبي، مالك:
مشكلة الثقافة: طبع سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، نشر دار الفكر، دمشق، سوريا.
- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم:
الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: الطبعة الأولى ١٤١٣هـ -
١٩٩٣م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن:
السنن الكبرى: تحقيق د. عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن، الطبعة
الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود أبي البركات:
مدارك التنزيل وحقائق التأويل: نشر دار الفكر، بيروت، لبنان.
- النووي، يحيى بن شرف:
روضة الطالبين: تحقيق عادل عبد الموجود والشيخ علي محمد عوض، نشر دار
الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- صحيح مسلم بشرح النووي: طبع سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، نشر دار الكتاب
العربي، بيروت.
- المجموع شرح المهذب: نشر شركة من العلماء الأزهريين، مكتبة أزهر لبنان في
البقاع.
- ابن هشام:
السيرة النبوية: تحقيق مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شليبي، نشر
المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

- الهيثمي، ابن حجر: فتح المبين لشرح الأربعين، طبع سنة ١٣٢٠هـ، نشر المطبعة العامرة الشرقية، مصر.
- الونشريسي، أبي العباس أحمد بن يحيى: المعيار المعرب: التحقيق بإشراف د. محمد حجي، طبع سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ودار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ابن أبي يعلى، أبي الحسن محمد: طبقات الحنابلة: نشر دار المعرفة، بيروت.
- أبي يوسف، القاضي يعقوب: كتاب الخراج: نشر دار المعرفة، بيروت.
- المجلّات والدورات: كتاب الأمة: سلسلة فصلية تصدر عن مركز البحوث والمعلومات برئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر. مجلة المجتمع: مجلة المسلمين في أنحاء العالم، إسلامية، أسبوعية، تأسست عام ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، تصدر عن جمعية الإصلاح في الكويت.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	الإهداء
٥	شكر وثناء
٧	تقرظ
٩	خطبة الكتاب
الباب الأول	
١٧	الفصل الأول
١٩	المبحث الأول: تعريف الفقه
٢٠	أنواع الفقه
٢١	مميزات الفقه
٢٣	المبحث الثاني: أقسام الفقه
٢٥	الفصل الثاني: فقه الموازنات
٢٧	المبحث الأول: تعريف الموازنات
٢٨	الدليل على الموازنات من الكتاب
٢٨	الدليل على الموازنات من السنة
٣١	المبحث الثاني: تأصيل الموازنات
٣٢	أدلة الموازنات عند العلماء
٣٢	نظرية الموازنات
٣٣	المصالح المرسله أو الاستصلاح
٣٧	المبحث الثالث: الاجتهاد وفقه الموازنات
٣٨	الرابط بين الاجتهاد وفقه الموازنات
٤١	الفصل الثالث: أسس الموازنات
٤٣	المبحث الأول: المصلحة
٤٤	أقسام المصلحة
٤٤	أنواع المصلحة
٤٥	المصلحة الواجبة

٤٥ المصلحة المندوبة
٤٦ المصلحة المباحة
٤٧ حجية المصلحة
٤٧ حجية المصلحة من الكتاب
٤٨ حجية المصلحة من السنة
٤٩ حجية المصلحة من فعل الصحابة
٥٠ الأدلة العقلية على حجية المصلحة
٥٠ القائلون بالمصلحة
٥١ رأي المالكية في المصلحة
٥١ رأي الإمام مالك في المصلحة
٥٢ رأي الإمام القرافي في المصلحة
٥٣ رأي الإمام الشاطبي في المصلحة
٥٤ رأي الحنابلة في المصلحة
٥٥ رأي ابن تيمية في المصلحة
٥٦ رأي ابن القيم في المصلحة
٥٧ رأي الشافعية في المصلحة
٥٧ رأي الإمام الشافعي في المصلحة
٦٠ رأي الإمام الغزالي في المصلحة
٦١ رأي الإمام العز بن عبد السلام في المصلحة
٦١ رأي الحنفية في المصلحة
٦٣ اعتبار المصلحة وضوابطها
٦٥ المبحث الثاني: التعليل
٦٧ أنواع التعليل
٦٨ آراء العلماء في التعليل
٧٢ القائلون بالتعليل المصلحي
٧٥ أدلة التعليل من القرآن الكريم
٧٦ أدلة التعليل من السنة النبوية
٧٧ أدلة التعليل من فعل الصحابة
٧٧ مقصود التعليل
٧٩ أقسام العلة
٧٩ دور التعليل في الاجتهاد
٨١ المبحث الثالث: المقاصد وسلم الأولويات

٨١	تعريف المقاصد
٨٣	لمحة موجزة عن تاريخ المقاصد
٨٤	إثبات المقاصد من القرآن الكريم
٨٤	إثبات المقاصد من السنة النبوية
٨٤	إثبات المقاصد من الناحية العقلية
٨٦	أقسام المقاصد
٨٦	تعريف الضروريات
٨٨	تعريف الحاجيات
٨٩	تعريف التحسينيات
٨٩	تعريف المكملات
٩٠	أهمية علم المقاصد
٩٣	المبحث الرابع: العقل ودوره في الأحكام الشرعية
٩٤	اعتبار العقل عند العلماء
٩٤	رأي المعتزلة في اعتبار العقل
٩٤	رأي الأشاعرة في اعتبار العقل
٩٤	رأي الأشاعرة في اعتبار العقل
٩٥	نظرية الأشاعرة في التحسين والتقيح العقليين
٩٧	نظرية أهل الحديث في التحسين والتقيح العقليين
٩٩	دور العقل في إدراك الأحكام الشرعية
١٠١	آراء العلماء في اعتبار العقل
١٠٣	علاقة العقل مع البدعة
١٠٥	المبحث الخامس: مراعاة الخلاف
١٠٥	تعريف مراعاة الخلاف
١٠٦	الدليل على مراعاة الخلاف
١٠٧	شروط مراعاة الخلاف
١٠٨	فائدة مراعاة الخلاف
١١١	المبحث السادس: المستثنيات
١١١	تعريف الضرورة
١١١	الدليل على العمل بالضرورة من القرآن الكريم
١١٢	الدليل على العمل بالضرورة من السنة النبوية
١١٣	شروط العمل بالضرورة
١١٣	تعريف الحاجة

تعريف المشقة	١١٤
الدليل على العمل بالمشقة من القرآن الكريم	١١٥
الدليل على العمل بالمشقة من السنة المشرفة	١١٥
العمل بالرخصة وأسبابها	١١٥
غاية المستثنيات	١١٦
الفصل الرابع: ضوابط فقه الموازنات	١١٧
المبحث الأول: في كيفية الموازنة	١١٩
شروط كيفية الموازنة	١٢٢
الشرط الأول: الغلبة	١٢٢
الشرط الثاني: النظر في اعتبارات الموازنة	١٢٣
اعتبار حال الشخص	١٢٣
اعتبار الزمان والمكان	١٢٤
بيان مقصد الفعل والفاعل	١٢٤
الشرط الثالث: مآلات الأفعال	١٢٥
مسالك في تحقيق مآلات الأفعال	١٢٧
المسلك الأول: النظر في مآل الفعل	١٢٧
المسلك الثاني: النظر في العلاقات العادية للفعل	١٢٧
المسلك الثالث: النظر في قصد الفاعل	١٢٨
المبحث الثاني: شروط الموازن	١٢٩
الفصل الخامس: أنواع الموازنات	١٣٣
المبحث الأول: الموازنة بين المصالح	١٣٥
الموازنة بين الواجبات في المصالح	١٣٥
الموازنة بين الواجب والمندوب في المصالح	١٣٩
الموازنة بين الواجب والمندوب في المصالح ورجحان المندوب	١٤٠
الموازنة بين المندوبات في المصالح	١٤٤
المبحث الثاني: الموازنة بين المفاسد	١٤٧
الموازنة بين الواجبات في المفاسد	١٤٨
الموازنة بين المندوبات في المفاسد	١٥١
الموازنة في استواء المفاسد	١٥٢
المبحث الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد	١٥٣
أقسام الموازنة بين المصالح والمفاسد	١٥٣

- القسم الأول: غلبة المفسدة على المصلحة ١٥٣
 القسم الثاني: أن تكون المصلحة أعظم من المفسدة ١٥٦
 القسم الثالث: أن تتساوى المصالح والمفاسد ١٥٨

الباب الثاني

فقه الموازنات: لوازمه، علاقاته، ارتباطاته

- الفصل الأول: لوازم فقه الموازنات ١٦١
 المبحث الأول: تعريف فقه الحال ١٦٣
 الدليل على فقه الحال من السنة المشرفة ١٦٣
 الدليل على فقه الحال من الأثر ١٦٥
 الدليل على فقه الحال عند العلماء ١٦٥
 مميزات فقه الحال ١٦٧
 المبحث الثاني: تعريف فقه الواقع ١٦٩
 الدليل على فقه الواقع من السنة النبوية ١٧٠
 الدليل على فقه الواقع من الأثر ١٧٠
 الدليل على فقه الواقع عند العلماء ١٧١
 إثبات الهلال ورأي العلماء فيه ١٧١
 لوازم فقه الواقع: التدرج ١٧٣
 مميزات فقه الواقع ١٧٤
 المبحث الثالث: تعريف فقه التنزيل ١٧٧
 محل فقه التنزيل ودوره ١٧٩
 أمثلة على فقه التنزيل ١٨٠
 مميزات فقه التنزيل ١٨١
 صاحب رتبة فقه التنزيل ١٨١
 المبحث الرابع: تعريف فقه النفس ١٨٣
 تعريف القيافة ١٨٤
 تعريف الكشف ١٨٤
 تعريف الإلهام ١٨٤
 تعريف التحديث ١٨٥
 أدلة فقه النفس من القرآن الكريم ١٨٥
 أدلة فقه النفس من السنة النبوية ١٨٥
 مميزات فقه النفس ١٨٦
 صاحب رتبة فقه النفس ١٨٧

١٨٨	حكم العمل بفقہ النفس
١٩١	الفصل الثاني: علاقة فقه الموازنات بالأدلة المختلف فيها
١٩٣	المبحث الأول: فقه الموازنات والاستحسان
١٩٣	علاقة فقه الموازنات بالاستحسان ومميزاته
١٩٥	المبحث الثاني: فقه الموازنات والسياسة الشرعية
١٩٦	الدليل على العمل بالسياسة الشرعية من السنّة المشرفة
١٩٦	الدليل على العمل بالسياسة الشرعية عند الخلفاء والصحابه
١٩٧	آراء العلماء في السياسة الشرعية
١٩٨	علاقة فقه الموازنات بالسياسة الشرعية
٢٠١	المبحث الثالث: فقه الموازنات والعرف
٢٠١	الدليل على العمل بالعرف من القرآن الكريم
٢٠٢	الدليل على العمل بالعرف من السنّة المشرفة
٢٠٢	مجال الفقه في العرف وشروطه
٢٠٣	علاقة فقه الموازنات بالعرف
٢٠٧	المبحث الرابع: علاقة الموازنات بسدّ الذرائع
٢٠٨	دليل العمل بسدّ الذرائع من الكتاب
٢٠٨	دليل العمل بسدّ الذرائع من السنّة المشرفة
٢٠٩	آراء العلماء في سدّ الذرائع
٢١٠	علاقة فقه الموازنات بسدّ الذرائع
٢١٣	المبحث الخامس: فقه الموازنات والحيل الشرعية
٢١٣	شروط العمل بالحيل
٢١٤	دليل العمل بالحيل الشرعية من الكتاب
٢١٥	دليل العمل بالحيل الشرعية من السنّة المشرفة
٢١٥	أقسام الحيل
٢١٧	آراء العلماء في الحيل
٢١٧	علاقة فقه الموازنات بالحيل الشرعية
٢١٩	الفصل الثالث: ارتباط فقه الموازنات بالدعوة
٢٢١	تعريف الدّعوة
٢٢٣	المبحث الأول: التربية
٢٢٤	مبادئ التربية
٢٢٩	المبحث الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢٣٠	حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٢٣٠	حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الكتاب
٢٣٠	حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من السنة المشرفة
٢٣١	آراء العلماء في حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢٣٢	شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الخاصة
٢٣٤	شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في القضية
٢٣٧	المبحث الثالث: الفتوى
٢٣٨	حكم الفتوى من الكتاب
٢٣٨	حكم الفتوى من السنة النبوية
٢٣٨	حكم الفتوى عند الصحابة
٢٣٩	شروط إطلاق الفتوى
٢٤٣	الفصل الرابع: ارتباط فقه الموازنات بالسياسة الشرعية
٢٤٣	تعريف السياسة
٢٤٥	المبحث الأول: علاقة المسلمين مع غيرهم
٢٤٥	الدليل على إقامة علاقة مع غير المسلمين من الكتاب
٢٤٦	الدليل على إقامة علاقة مع غير المسلمين من السنة النبوية
٢٤٧	الدليل على إقامة علاقة مع غير المسلمين عند الصحابة
٢٤٧	دليل المانعين من إقامة علاقة مع غير المسلمين
٢٤٧	الرد على دعوى المانعين من إقامة علاقة مع غير المسلمين
٢٤٨	أسباب ونتائج إقامة علاقة المسلمين مع غيرهم
٢٤٩	ضوابط إقامة علاقة وتحالف مع غير المسلمين
٢٥١	المبحث الثاني: الديمقراطية
٢٥٢	نتائج الديمقراطية الإيجابية
٢٥٥	المبحث الثالث: المشاركة في الحكم
٢٥٦	الدليل على المشاركة في حكم غير إسلامي من الكتاب
٢٥٨	الدليل على المشاركة في حكم غير إسلامي من السنة المشرفة
٢٦٠	شروط المشاركة
٢٦١	الفصل الخامس: فقه الموازنات والاجتماع
٢٦٣	تعريف الاجتماع
٢٦٥	المبحث الأول: الحوار
٢٦٥	أدلة الجواز على الحوار من الكتاب
٢٦٥	أدلة الجواز على الحوار من السنة النبوية
٢٦٨	شروط الحوار
٢٧١	المبحث الثاني: الثقافة

الصفحة	الموضوع
٢٧٢	أسباب وضع موازين للثقافة
٢٧٥	شروط عملية التثقيف
٢٧٧	الخاتمة
٢٨١	الفهارس العامة
٢٨٣	فهرس الآيات
٢٨٩	فهرس الأحاديث
٢٩٣	فهرس الأعلام
٢٩٧	فهرس المصادر والمراجع
٣١٣	فهرس المحتويات